King Saud University 1957

Copyright © King Saud University

٣٠٣٩

وراقة الشهود

Copyright © King Saud University

٢١٦ر٣
ك

٣٠٣٩ ز

(كتاب في المكاتبات الشرعية) .

لم يعلم المؤلف

المعاملات،
فقه
اسلامي

خط نسخ معتاد ، كتبه أحمد بن الحاج على الستا
سنة ٨٤٠هـ

١٠٢ق ١٧س
٥ر١٨×٥ر٣ ١سم

- نسخة بأثنائها نقص، بها أكل أرضة وخروم
صغيرة .

Copyright © King Saud University

٣٠٣٩ ز

[illegible] الخير [illegible]

[illegible] هو حسبي

ط

[illegible]

[illegible] بحث [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله القاضي بالحق المقسم بالكتاب المسطور
في الرق الشاكر من رضي به وبما قسم ولم يعتب القايل
ولا يأب كاتب ان يكتب كما علمه الله فليكتب الذي افاض
على العدول من ملابس القبول احسن المروط ورفع منزلة
من وفي منهم بما يلتزم من العهود والشروط والصلوة
على رسوله الشاهد الامين المخصوص من بحر كلماته باظهار
الدر الثمين الذي منحه الله تعالى بالباع الطويل
والظل المديد وانزل عليه واشهد واذا تبايعتم ولا
يضار كاتب ولا شهيد وعلى اله واصحابه المرضيين بركات
كل واحد منهم وكتابه وعليهم السلام ورحمة الله وبركاته
وبعد فهذه اوراق ضمنتها عدة من المكاتبات الشرعية
واودعتها جملة من السجلات الحكمية واجبات المرعية
موضوعة على اصطلاح بالشام مرفوعة لمن يلمح ويبصر ورقها
اوشام مشتملة على ابواب وفصول معربة عن احكام
واركان وفروع واصول والله المسئول في ادراك صواب الاصول
ومقابلة من استدعا نداه بالاجابة فانه بالمعروف كفيل
وهو حسبنا ونعم الوكيل

باب البيع

لا ينعقد الا بايجاب من البايع كقوله
بعت وملكت والقبول من المشتري كقوله اشتريت و
تملكت وبالكناية كقول البايع ادخلته في ملكك وجعلته لك بكذا
وبلفظ الهبة بان يقول البايع وهبتك هذا
بكذا ويقول المشتري اتهبته وشروط المبيع ان يكون منتفعا به
شرعا وان يكون طاهرا وان يكون مقدورا على تسليمه وان
يكون للبايع ولاية على المبيع وان يكون مشاهدا في
العين ومعلوم القدر في الذمة وان يكون مرئيا كله او بعضه
الدال على الباقي ويعتبر في البيع ذكر اسم المتبايعين واسم والد
كل منهما وجده وما يعرف به وذكر المبيع وصفته وما يشتمل عليه
وذكر الحدود من الجهات الاربع وذكر الثمن وجنسه وقدره وتسقيفه
تحقيقا لجملته وذكر دفع الثمن وقبضه وذكر تسليم المبيع
وتسلمه وذكر الوقوف على المبيع ورؤيته والمعاقدة عليه شرعا

مسطور يتضمن بيع دار هذا ما اشترى فلان بن فلان
لنفسه من فلان بن فلان اشترى منه وباع عنه بعقد واحد صفقة واحدة بيعا
واحدا ما ذكر البايع المسمى اعلاه ان ذلك له وملكه وبيده ونحت تصرفه

لا خير هذا البيع ومنتقل اليه بالابتياع الشرعي من فلان
او بالارث الشرعي عن فلان والده او عمه ان كان الامر كذلك
فذلك جميع الدار العامرة التي هي بدمشق المحروسة بالمحلة
الفلانية وتشتمل هذه الدار على باب ودهليز مبلط
بركة يجري اليها الماء من القناة الفلانية وعلى ايوان قبلي ومجلس
شمالي وصفتين متقابلتين وحجرتين ومطبخ ومنافع
حدذلك من القبلة ومن الشرق ومن الشمال ومن الغرب
ذلك كله وطرقه ومرافقه واراضيه وابنيته وسفله وعلوه
واخشابه وابوابه واعتابه وبلاطه ورخامه
وبحقه من الماء الواصل اليه من القناة الفلانية المذكورة وهو
واجب معلوم وبما يختص به من الحقوق الداخلة فيه والخارجة
المتصلة به والمنفصلة عنه الواجبة له شرعا شراء صحيحا شرعيا
بيعا باتا قاطعا ماضيا لا شرط فيه ولا مثنوية ولا
والا تلجئة ولا غبن ولا شطط ولا على جهة خالف
مبلغ من الدراهم الفضة العددية الجارية في المعاملة بدمشق
المحروسة ... المشتري
الثمن المعين اعلاه للبايع المذكور اعلاه فقبضه منه قبضا صحيحا شرعيا

وصلى الله على سيدنا محمد

برئت بذلك ذمة المشتري المذكور اعلاه من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء
منه ... براءة قبض واستيفاء وسلم البايع المذكور اعلاه الى
المشتري المسمى اعلاه المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما مثله شرعا
... وتخت نصرفه ... هذا التبايع والثمن المقبوض
... المتبايعان المذكوران اعلاه على المبيع المعين اعلاه وعايناه
... الشرعية التامة وتعاقدا عليه المعاقدة الشرعية وتفرقا بالابدان عن
... والاجارة له وما كان في المبيع من درك ونبعة فضمان ذلك على
البايع ... اعلاه بموجب الشرع الشريف ... وكل المتبايعان
... وطلب الحكم من كل واحد من الطرفين قبولا شرعيا واشهدا
عليهما ... في هذا الكتاب في صحة منهما ... وجواز امر وطواعية
... الموافقة التامة للجهالة في تاريخ كذا من سنة كذا
فصل فان كان الثمن مؤجلا كتب بثمن مبلغه العدد ... المشتري
المسمى اعلاه ... المسمى اعلاه بالثمن المعين فيه جملة ... سلخ
... على ادائه وسلم البايع الى المشتري
فصل ... او اكثر من ذلك
... سلخ كل شهر ... على الاتفاق ...

على ادائه وتسلم البايع الى المشتري ويكمل **فصل** وان كان الثمن [illegible]
البايع من الدين كتب شرا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه الدين الحال [illegible]
المسمي اعلاه الى البايع المذكور اعلاه وقدره كذا وكذا الذي [illegible]
وصدقه على ذلك كله التصديق الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري [illegible]
من الثمن المعين اعلاه ويكمل **فصل** وان كان [illegible] حصلت بين المشتري
البايع المذكور اعلاه بما له في ذمته من الدين الشرعي الذي [illegible]
الى الثمن المعين اعلاه وهو نظيره في القدر والجنس و[illegible]
شرعيه قبلها قبولا شرعيا برئت بذلك ذمة المشتري [illegible]
المذكور وسلم البايع الى المشتري ويكمل **فصل** وان كان [illegible]
المشتري من الثمن كتب بثمن مبلغه الف درهم ابرا البايع [illegible]
المسمي اعلاه من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه [illegible]
قبولا شرعيا وسلم البايع الى المشتري ويكمل **فصل** [illegible]
بلد كتب عوض التسلم وخلا البايع المسمي [illegible]
التخلية الشرعية القائمة مقام التسليم الموجبة للتسليم [illegible]
المعاقدة الشرعية ويكمل **فصل** [illegible]
كتب قبل الاشهاد [illegible]
اعلاه [illegible] عن البايع المسمي اعلاه [illegible] في ذلك [illegible]

ملي بذلك قادر عليه [illegible] ويكمل **فصل** وان اعترفا جميعا بصحة المبيع
كتب قبل الاشهاد واعترف فلان وفلان واعترفت بصحة البيع ونفوذه
[illegible] على الوجه الشرعي وانه صدر منهما في حال [illegible]
في ذلك [illegible] شيئا بوجه من الوجوه ولا بسبب ويكمل **فصل** وان كان المبيع
[illegible] قبل الاشهاد وقد علم المشتري المذكور اعلاه ان في المبيع المعين
[illegible] العيوب [illegible] ورضي بذلك [illegible] عليه **فصل** وان كان
المبيع [illegible] كتب قبل الاشهاد وهذا المبيع المعين اعلاه جار في اجارة
[illegible] كاملة او اكثر او اقل اخرها كذا بعقد صادر بينه وبين
البايع المسمي اعلاه حسبما تضمنه كتاب الاجارة المكتتب بذلك
على المشتري بذلك ويكمل **فصل** وان كان المبيع مرهونا وقد كتب قبل
الاشهاد [illegible] المبيع المعين اعلاه [illegible] حجة شرعية [illegible]
[illegible] المذكور اعلاه وفك الرهن المذكور اعلاه وفسخ
[illegible] قبل صدور عقد هذا التبايع بين المتبايعين المذكورين اعلاه
[illegible] في ذلك ولا شيئا بوجه ولا سبب ويكمل **فصل** وان كان
المبيع [illegible] كتب قبل الاشهاد وهذا المبيع كان لفلان
[illegible] البايع [illegible] بذلك ثم ثبت عند
الحاكم [illegible] المذكور اعلاه [illegible] شرعيا

Copyright © King Saud University

واحلف كل واحد منهم اليمين الشرعية انه لم يصدر منه اجازة لوقف [illegible]
وفاة والده المذكور لا بوجه ولا بسبب ويكمل **فصل وان كان** [illegible]
كمل بكلما منه المبيع كتب قبل الاشهاد وان البايع المسمي اعلاه [illegible]
للمشتري المذكور اعلاه بهذا التبايع وبتقديم ملكه السابق لذلك ملكت جميع
المكان الفلاني المحدود اعلاه بحقوقه كلها وصار له وملكه وبيده [illegible]
دون البايع المذكور اعلاه ودون كل احد بسببه وانه لا حق له [illegible]
شيء منه بوجه ولا سبب وقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **فصل** [illegible]
مع البايع كتابا يشهد له بمشتري المبيع او بالملكية كتب قبل الاشهاد وحضر البايع المذكور
اعلاه من يده كتابا شرعيا يشهد له بمشتري المبيع المعين اعلاه وعليه
المبيع تاريخه كذا فان كان الكتاب ثابت المضمون كتب ومضمونه ثابت بمجلس
الحكم العزيز الشرعي الفلاني تاريخه كذا ويكمل **مسطور** يتضمن بيع حصة [illegible]
هذا ما اشترى فلان من فلان الى اخر الصدر وذلك جميع الحصة التي
وقدرها عشر قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا من جميع المكان الفلا[ني]
بالبلد الفلاني بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد ويكمل على ما تقدم **مسطور**
يتضمن بيع البناء دون الارض هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع البناء
[illegible] بالمدينة الفلانية بالمكان الفلاني [illegible]
[illegible] الارض ويبيع [illegible]
المعروف الواجب لذلك شرعا خلاف ارض ذلك فانه خارج عن التبايع وغير داخل

فيه عيب [illegible] وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف
وقد علم المشتري المسمي اعلاه ان الارض الحاملة للبناء المعين اعلاه
ملك فلان او جارية في اجارة فلان او بيت المال المعمور او وقف على الجهة
الفلانية عليهما الحكر في كل شهر كذا او في كل سنة كذا المستحق شرعا
بذلك المتقدم عليه وله العبور فيهما والاستطراق اليهما حق واجب شرعي
ويكمل **مسطور** يتضمن بيع الارض الحاملة لبناء المشتري هذا ما اشترى الى اخر
الصدر وذلك جميع القطعة الارض الحاملة للابنية الجارية في ملك المشتري
المسمي اعلاه ويذكر ان كان دارا او حانوتا وغير ذلك من صف وتحديد ويكمل
مسطور يتضمن بيع زيتون هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع الزيتون
[illegible] المعروف بكذا من بلد كذا من اقليم كذا المضافات بدمشق المحروسة
وعدتها [illegible] وعشرون فدانا ويشتمل على اراضي مغلها ومعطلها [illegible]
[illegible] وصهاريج ومنافع ومراقي حدها [illegible]
[illegible] كذا ومن الشرق كذا وتحدد جميع ذلك كله وطرقه
ومنافعه [illegible] وعامره [illegible] وعمله
ومعطله [illegible] وصهاريج [illegible]
[illegible]
[illegible] حتى هو له لكذا [illegible]

Copyright © King Saud University

ومنسوب اليه وبما يختص به من الحقوق الواجبة لذلك شرعا ويكمله على ما

تقدم ذكره **مسطور** يتضمن بيع حصة من قرية هذا ما اشترى [illegible] الى اخر الصدر

وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها عشرة اسهم من اصل اربعة وعشرين

سهما هي جميع المكان الفلاني وقدرها ارض نحو عشرة امداد [illegible]

وعشرين [illegible] جميع الذي [illegible] المعروف بكذا من عمل كذا ويحدد

ويكمل كما تقدم **مسطور** يتضمن بيع بستان وذلك هذا ما اشترى [illegible]

الصدر وذلك جميع البستان المعروف بكذا التي هي ظاهر دمشق المحروسة

على جدران ومساكن واشجار مختلفة الثمار ودولاب [illegible]

ومنافع ومرافق ويحدد ويكتب بعد التحديد بحقوق ذلك كله وطرقه

ومنافعه ومرافقه واراضيه وابنيته واشجاره وعراصه وبشربه [illegible]

النهر الفلاني او الساقية الفلانية لسقي اشجاره [illegible]

وبما يختص به من الحقوق الواجبة شرعا ويكمل كما تقدم **مسطور** يتضمن

بيع الاشجار هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع الاشجار القائمة

بالبستان المعروف بكذا التي [illegible] وذلك بظاهر دمشق

المحروسة بالمكان الفلاني ويحدد ولا يتعرض لذكر الارض [illegible]

[illegible] من النهر الفلاني [illegible]

من حقوق [illegible] شرعا [illegible]

[illegible] ووقف على الجهة الفلانية وللمشتري المذكور اغلاه العمود فيهما

[illegible] بحق واجب معلوم شرعي ويكمل **مسطور** يتضمن بيع الثمار

هذا ما اشترى الى اخر الصدر وذلك جميع الاثمار القائمة بالبستان الفلاني

التي بدا صلاحها وطاب اكلها وجاز بيعها بشرط القطع او بشرط التبقية

[illegible] الاشجار [illegible] والبستان المذكور ظاهر دمشق المحروسة

[illegible] ويحدد ويكمل **مسطور** يتضمن بيع حمام هذا ما اشترى

[illegible] وذلك جميع الحمام الفلاني ويشتمل على باب ودهليز ومخلع مبلط

[illegible] البارد ومساطب مستديرة وعلى وسطه ايوان وثلاثة اجرية وعلى

[illegible] واربع خلوات [illegible] الماء الحار وعلى بركة

[illegible] ومرافق ويحدد بحقوق ذلك كله وطرقه ومنافعه ومرافقه [illegible]

[illegible] وقبابه [illegible] ومقاصير

[illegible] ومطرحه ومستراح

[illegible] وبحقه من الماء الواصل اليه [illegible]

[illegible] واجب مستمر دائم معلوم وبما يختص به من الحقوق

الواجبة [illegible] شرعا ويكمل **مسطور**

[illegible]

[illegible] جميع [illegible]

المعروف [illegible] على النهر الفلاني [illegible] للمكان الفلاني [illegible]

[illegible] ظاهر البلد الفلاني

Copyright © King Saud University

على ثلاثة احجار ادواح حجر لطحن الغلة وعلى اصطبل والات ومنافع ومواضع [illegible]
ويليت بعد التحديد بحقوق ذلك كله وطرقه ومنافعه ومرافقه و[illegible]
وابوابه واعتابه وعلوه وسفله وقوده وسكره ومجاري مياهه ويجتمع من الماء الواصل
اليه من النهر الفلاني المذكور اعلاه لادارة احجاره وهو حق واجب [illegible]
ابدا ما جرى الماء في النهر المذكور اعلاه وبما يختص به من الحقوق الواجبة
لذلك شرعا شراء صحيحا شرعيا ويكمله مسطور يتضمن بيع
ملحوظ هنا ما اشترى الحاضر الصدر وذلك جميع قطعتي الارض
التي هما مضرب بصلح لبناء ما حوته وقودها وساقيتها على [illegible]
القطعتان احدهما شرقية مربعة والاخرى غربية مستطيلة [illegible]
الفلاني من شمالي البلد الفلاني بحضرة المكان الفلاني [illegible]
قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا بالذراع النجاري المعروف [illegible]
وذرع القطعة الارض الغربية قبلة وشمالا كذا وشرقا [illegible] بالذراع المذكور
وبحدود بحقوق ذلك كله وطرقه ومنافعه ومرافقه وقوده وساقيته وسكره [illegible]
مياهه ويجتمع من الماء الواصل اليه من النهر الفلاني المذكور اعلاه لادارة
احجاره الاتي ذكرها وهو حق مستمر واجب معلوم ابدا ما جرى الماء في النهر [illegible]
المذكور اعلاه وبما يختص به من الحقوق الواجبة لذلك شرعا شراء صحيحا شرعيا
[illegible] لبناء ما حوته [illegible] على النهر [illegible]

وسكره
على ثلاثة احجار معدة لطحن الغلة وعلى قود وساقيه ومنافع ومرافق بثمن مبلغه
[illegible] ويكتب بعد قوله وسلم البائع الى المشتري المبيع وتسلمه منه تسلما شرعيا
بعد الرؤية والمعرفة والمعاقدة الشرعية وصار له وملكه بيده يتصرف فيه ووجب له
بناء ما حوته كاملة باحجارها والاتها وسكرها وساقيتها ومنافعها ومرافقها
بناء وما يحتاج اليه واجب الماء المذكور لادارتها حسبما شرح اعلاه وجوبا
بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية
شرعيا ويكمله مسطور يتضمن بيع ناعورة [illegible] هنا ما اشترى الحاضر
[illegible] جميع الناعورة الراكبة على النهر الفلاني المعروفة بكذا الظاهر
[illegible] من قبليها تقديرا وتشتمل على مجذبين مبنيين بالحجارة و
[illegible] على سكر مستطيل من الحجارة وفلك مستدير من
[illegible] من النهر المذكور ذرع دائرة كذا وكذا ذراعا [illegible]
جميع [illegible] بحقوق ذلك كله وطرقه ومرافقه والاضية [illegible]
[illegible] ومجاري مياهه من الماء الواصل اليه من النهر المذكور [illegible]
[illegible] ابدا ما جرى الماء في النهر المذكور [illegible] المشتري
[illegible] حق واجب معلوم مستمر ابدا ما جرى الماء في
النهر [illegible] وبما يختص به من الحقوق الواجبة [illegible] شرعا شراء صحيحا شرعيا ويكمله
مسطور يتضمن بيع [illegible] ناعورة [illegible] هنا ما اشترى الحاضر الصدر
[illegible] التي هي [illegible] بصلح [illegible] ناعورة [illegible]

Copyright © King Saud University

بأ... ذكره ويقدر ... حد كلها شرقية والاخرى غربية وهما بالبر [illegible]

من شرقي البلد وشمالي بجزيرة المجاز الفلانية وبذكر ذرع كل من [illegible]

حدودهما ثم يكتب بحق ذلك كله وطرقه ومخده وسكره ومجاري [illegible]

الماء الواصل اليه من النهر الفلاني المذكور اعلاه لادارة الناعورتين المذكورتين اعلاه

من نهار النهر المذكور اعلاه وهو حق مستمر دائم ابدا ما جرى الماء في النهر [illegible]

يختص به من الحقوق الواجبة لذلك شرعا شراء صحيحا شرعيا وبيعا [illegible]

[illegible] لبنا بنا ... ناعورة لاجراء الماء الذي يديرها بها وبنا [illegible]

معلوم ثمن مبلغه كذا ويكتب بعد قوله وسلم البائع الى المشتري المبيع [illegible]

تسلم مثله شرعا وصار بيده وملكه وبيده وتحت تصرفه ووضع [illegible] ناعورتين [illegible]

راكبة على النهر المذكور يحمل بها وسكرها وفلكها المنشي المعد [illegible]

لينتفع به المشتري المسمى اعلاه كيف شاء من سقي [illegible]

وبنا ما يحتاج اليه مما يؤدي الى استمرارها وجوبا شرعيا [illegible]

الشرعية ويحمد كما تقدم مسطور يتضمن بيع حصة من [illegible]

اخر المسطور وذلك جميع الحصة [illegible] سهما من اصل اربعة وعشرين سهما [illegible]

عشر سهما هو جميع [illegible] الفلاني [illegible] بدمشق [illegible]

مبني بالحجارة والكلس [illegible]

نهر [illegible]

ثم [illegible] على اثني عشر اصبعا من اصابع الذراع الهاشمي وذلك حق واجب

معلوم مستمر دائم ابدا ما جرى الماء في النهر المذكور وبحق ذلك كله وطرقه والاصبع

[illegible] ومداره وبرابخه ومجاري مياهه وبحق الحصة المعينة اعلاه

[illegible] اليه وهو ثلاثة اصابع من اصابع الذراع المذكور اعلاه وبما

يختص به من الحقوق الواجبة لذلك الجميع شرعا شراء صحيحا شرعيا وبيعا قاطعا

[illegible] ويحمد كما تقدم مسطور يتضمن بيع بئر بعد ما اشترى الى اخر المسطور وذلك

بيع [illegible] المطوي بالحجارة والكلس او المنقور [illegible] الدولاب المعد [illegible]

[illegible] او الجب المعد لخزن الماء او الجب المعد لخزن الغلة الذي بالمكان

[illegible] ويذكر انتساعه وعمقه ان امكن ويحدد ويكتب [illegible] بيع

[illegible] جميع [illegible] المعين المطوي بالحجارة والكلس وجميع الدولاب الخشب

[illegible] وبحق ذلك كله وبنائه واحجاره وبنيانه وطيه و

[illegible] وما تبني [illegible] وما يختص به من الحقوق الواجبة [illegible]

[illegible] مسطور يتضمن بيع مركب بعد ما اشترى الى اخر المسطور وذلك جميع

[illegible] او [illegible] او السلوبة او غير ذلك وجميع العدة المتحلة بين [illegible]

[illegible] وهذا [illegible] كذا وكذا ذراعا بالذراع الفلاني وعرضه

[illegible] بالكيل المصري [illegible]

[illegible] ثلث [illegible] من القماش القطن [illegible]

Copyright © King Saud University

معدا سن واثنتي عشر [illegible] او اكثر او اقل واصقار [illegible]
الحديد وغير ذلك مما يعلم ويكون به وهو مدهش السفل والعلو [illegible]
حسب العادة شرا صحيحا شرعيا ويكمل كما تقدم **مسطور** بتعريف [illegible]
ما اشترى الى اخر الصحيح وذلك جميع القبان الحديد المعروف بالميزان [illegible]
يخرج وزنه مائة رطل بالدمشقي والمعروف بالقسطار الذي [illegible]
بطل المشتمل على سهم مربع سادج او مطعم ورمان وعقرب [illegible]
ويصف على ما هو من سادج او مطعم او غير ذلك شرا صحيحا [illegible]
مسطور بتعريف بيع عبد هذا ما اشترى الى اخر الصحيح وذلك جميع [illegible]
البالغ او المراهق ويذكر جنسه ودينه وحليته واسمه [illegible]
او المعصر ويذكر سنها وجنسها ودينها واسمها وحليتها [illegible] شرعيا
ويكتب قبل الاشهاد وحضر العبد او الامة ان كانا بالغين [illegible]
والعبوديه فان كان فيه عيوب ذكرها وقد علم المشتري [illegible] واقدم
عليه ويكمل **مسطور** بتعريف بيع فرس وغيره هذا ما اشترى الى اخر [illegible]
جميع كذا المذابيد كذا جنسه وشيابه وما به من العلامة [illegible]
والالة **فصل** وان كان باع عبدا بامة او بالعكس او فرسا وحصانا [illegible]
عوض لكن لما اشترى منه وباعه جميع العبد [illegible]
لا انما دفع المشتري المسمى اعلاه بجميع [illegible]

٩

تنقيصها [illegible] قبضا شرعيا وصار تحت يده وملكه وقبضه وتحت تصرفه شرعا وكم البايع
المشتري المذكور جميع العبد المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا و
[illegible] بعد المعاقدة الشرعيه ويذكر في الحيوان الذي او غيره لكونه كان
[illegible] عيوب ذكرها حسبما تقدم ويكمل **مسطور** بتعريف شرا جماعة من شخص واحد
هذا ما اشترى زيد وعمرو وبكر وهند وزينب اولاد فلان [illegible] كانوا غير اخوان
[illegible] وجده بينهم على ثمانية اسهم على ما يأتي شرحه وتفصيله
[illegible] اشتروا منه وباعهم ما ذكر انه وملكه بيده وتحت تصرفه
[illegible] جميع الدار الفلانيه وتوصف وتحدد كما تقدم بثمن مبلغه الف درهم
[illegible] درهم وخمسون درهما ثمن ما اشتراه زيد المذكور اعلاه و
[illegible] المبيع المعين اعلاه ومنه مبلغ مائتا درهم وخمسون درهما عن
[illegible] المسمى اعلاه وهو سهمان من المبيع المعين اعلاه ومنه مبلغ مائتا
[illegible] ثمن ما اشتراه بكر المذكور اعلاه وهو سهمان من المبيع المعين
[illegible] درهم وخمسة وعشرون درهما ثمن ما اشترته هند المسماة اعلاه
[illegible] المبيع المعين اعلاه والباقي وهو مائة درهم وخمسة وعشرون
درهما ثمن ما اشترته زينب المذكورة اعلاه وهو سهم واحد تكملة المبيع المعين اعلاه
[illegible] البايع المذكور
جميع [illegible] المعين اعلاه على حكم التفصيل المعين اعلاه فقبض منهم قبضا صحيحا شرعيا
[illegible] جميع الدار الفلانيه ويصفها ويحددها كما تقدم بثمن مبلغه [illegible]
[illegible] اعلاه وهو سهم واحد تكملة المبيع المعين اعلاه [illegible]
[illegible] البايع جميع [illegible] التفصيل المعين اعلاه [illegible]

Copyright © King Saud University

وسلم اليهم المبيع المحدود الموصوف اعلاه ونستلم منه ثمنا
وصار ذلك لهم ملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم على حكم المقصد ومنافعهم بالثمن
ويجمد مسطور بثمن بيع دار مرهونة عند المشتري هذا ما اشترى
اشترى منه وباعه ما ذكر البايع المسمى اعلاه انه ملكه وبيده
البيع وهو مرهون عند المشتري المسمى اعلاه على دينه الحال الواجب
في ذمته بمقتضى حجة شرعية مبلغها الف درهم الذي اعترف بذلك
ذلك جميع الدار الفلانية ونوصف وتحدد شرا صحيحا شرعيا
درهم وخمسمائة درهم فاصص المشتري المذكور اعلاه البايع
بما له في ذمته من الدين وهو الف درهم الى ذلك من الثمن المعين
شرعية قبلها منه قبولا شرعيا ودفع المشتري المسمى [illegible]
اعلاه باقي الثمن المعين اعلاه وهو خمسمائة درهم فقبضها [illegible]
بذلك ذمة المشتري المسمى اعلاه من جميع الثمن المعين اعلاه
ذمة البايع من الدين المعين اعلاه براءة صحيحة شرعية
مسطور بثمن بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه
الرجل الكامل البالغ الرشيد بمقتضى [illegible]
[illegible] بكذا الثابت [illegible]
الشرعي الموضح بكذا اشترى منه وباعه ويكمل
مسطور

[illegible] من فلان الاخرس اللسان الاصم الاذان الصحيح العقل والبدن الخبير
بالبيع والشرا والاخذ والعطا العارف بما يلزم شرعا كل ذلك بالاشارة المفهمة
[illegible] عند البايع المذكور وعند كتبه القايمة مقام النطق التي لا تجهل [illegible]
اشترى منه وباعه او يكتب اشترى من فلان وهو اخرس لا يتكلم اصم لا يسمع
[illegible] معلومة تقوم مقام العبارة المفهومة اشترى منه وباعه ويكمل على
[illegible] مسطور بثمن بيع السلطان على بيت المال هذا ما اشهد به على
[illegible] مولانا المقام الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني العالمي العادلي
[illegible] النبي الهمامي العوني الغياثي المهفي للانب المعيني المسددي
[illegible] الملكي الفلاني ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين
قاتل [illegible] محيي العدل في العالمين قاهر الخوارج والمتمردين مبيد الطغاة
والمارقين قامع البغاة والمتمردين غياث الطالبين والملهوفين منصف المظلومين
[illegible] مالك الملوك سلطان العرب والعجم والترك ظل الله المؤيد
[illegible] السابغة على البادي والعاكف ابي الفتح فلان خلد الله ملكه وسلطانه واوامره
[illegible] مولانا المقام الاعظم الاشرف العالي المولوي السلطاني
[illegible] المالكي [illegible] الملكي فلان تغمده الله برحمته واسكنه الغرف من اعالي جنته
[illegible]
[illegible] وهو حفظه الله الامر والنهي نافذ التصرف والحكم انه باع من الامير [illegible]

Copyright © King Saud University

واشتري منه في عقد واحد صفقة واحدة بثمن واحد ما هو ملك جار في ملك
بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى يد نوابه الى حين هذا
لحاجة الداعية الى بيع ما ياتي ذكره وصرف ثمنه الاتي تعيينه في مصالح
جند مجاهدين في سبيل الله الذابين عن حوزة الاسلام وعمارة الاسوار
بغور وغير ذلك من المصالح وما لا بد للمسلمين منه ولا غني لهم عنه وبما
اسند اليه من ولاية الشرعية العامة على اموال بيت المال المعمور
بمقتضى المصلحة من بيع اقطاع ووقف وملك وغير ذلك على
الشرع وكون الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل للمبيع الاتي ذكره يومئذ
بذلك من يضع خطه ادناه او اخره وذلك جميع القرية
التي هي من عمل كذا وتوصف وتحدد وجرى ذلك كله بثمن مبلغه
مائة الف درهم نصفها خمسون الف درهم اذن مولانا السلطان البائع
اليه اعلاه للمشتري المسمى اعلاه في دفع الثمن المعين اعلاه
الواضعين خطوطهم على هامش هذا الكتاب وهم فلان وفلان
فقبضه منه قبضا شرعيا وحمله الى بيت المال المعمور
المذكور اعلاه من جميع الثمن المعين اعلاه براءة شرعية
البائع المشار اليه اعلاه ادام الله ... الى المشتري
المحدود الموصوف اعلاه وتسلمه منه تسلما شرعيا ...

... الدرك والتبعة وذلك مرجوع الى بيت المال المعمور ... الشرع
... ويكتب على الغارة المتقدمة شرحها مسطور بحكم بيع وكيل بيت
السلطان هذا ما اشترى الامير الفلاني من وكيل بيت المال المعمور
... بالوكالة الصحيحة الشرعية المتقدمة التاريخ المفوضة اليه
لاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه
... بالوكالة الشرعية المتقدمة التاريخ من الحضرة العالية المولوية السلطانية
... الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز بدمشق المحروسة الثابت
... شرى منه فباعه بمقتضى المرسوم الشريف الوارد من الابواب الشريفة
السلطانية الاعظمية الملكية الفلانية ادام الله شرفها
... وكيل بيت المال المعمور بدمشق المحروسة بالتوجه
... وصحبته عدول القيمة وارباب الخبرة لتحديدها وتحرير
... ما يتعين احتياطا منها من مسجد ومقبرة ووقف وملك
... القيمة بما فيه الحظ والمصلحة لبيت المال المعمور وبيعها
... المسمى اعلاه على الوجه الشرعي وحمل الثمن الى بيت المال المعمور
... الحكم بالوفاة من المعتمد الموقع
... بيت المال المعمور ... عليه ولا يد لاحد
... وحك جميع القرية وان صفتها معروفة

(المستغنى منها)

ويجدد ... المسمى فيها ويذكر التواصل الى غير ذلك وذكر الثمن فيكتب ...
على ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه ومبلغ عشرين الف درهم هي ذلك ...
... درهم هي ثمن المثل وقيمة العدل للمبيع المعين اعلاه يومئذ ...
الربع الاف درهم غبطة ظاهرة وزيادة وافرة بسوغ مع وجود ما المبيع ...
لجهة بيت المال المعمور شرعا وقد شهد بذلك اخر اذن البايع المسمى اعلاه ...
المسمى اعلاه في دفع الثمن المعين اعلاه الى مباشري بيت المال المعمور ...
المحروس الواضعين خطوطهم على هامش هذا الكتاب وهم فلان ...
فدفع ذلك اليهم فقبضوه منه قبضا شرعيا وحمل الى بيت المال ...
المحروس برئت بذلك ذمة المشتري المذكور فيه من الثمن ...
كل جزء منه ويذكر التسليم على عادة ما تقدم مسطور ...
المال بمقتضى وكالة هذا ما اشترى فلان من القاضي فلان ...
المال المعمور بدمشق المحروس واعماله بالوكالة الصحيحة الشرعية المتقدمة
التاريخ الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز الفلاني ...
الثبوت الشرعي فعول البايع لما يذكر فيه لوجود الغبطة ...
المال المعمور بالثمن الذي عليه ثمن المثل الاتي تعيينه اشتري ...
... جاري املاك بيت المال المعمور ...
حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ...

للمبيع المعين اعلاه ومبلغ كذا السدس من هذا الثمن زائد على ثمن المثل للمبيع
المعين اعلاه والباقي ثمن المثل له يومئذ ويشهد بذلك من يضع اخره بالذ
والمصلحة ثم يضع خطه اخر اذن البايع ويحمل الى اخره كما تقدم ويكتب ...
الاشهاد بعد النداء على المكان الفلاني واشهاره في مواطن الرغبات بمحل ...
واعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويحمل مسطور بثمن شري وكيل بيت المال المعمور
هذا ما اشترى القاضي فلان الدين وكيل بيت المال المعمور بدمشق المحروس واعماله
بالوكالة الصحيحة الشرعية المتقدمة التاريخ الثابت مضمونها شرعا من فلانة
[illegible] زوجة الامير فلان لجهة بيت المال المعمور لوجود الغبطة والمصلحة لها
[illegible] ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحه ويشهد بذلك من يضع
[illegible] المشتري منها وباعته ما ذكرت انه لها وملكها وبيدها وتحت تصرفها
الى حين هذا البيع ومنتقل اليها بالارث الشرعي من زوجها المذكور اعلاه الذي
... وانحصر ارثه فيها وفي بيت المال المعمور بينهما ارباعا الربع لها والثلاثة
الارباع وذلك جميع الحصة الشايعة وقدرها ستة قراريط من اصل اربعة وعشرين قيراطا
من جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور اعلاه
الى البايعة المذكورة اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من بيت المال المعمور فقبضته منه
قبضا شرعيا ... البايعة المسماة اعلاه الى المشتري المذكور اعلاه المبيع
المعين ... لبيت المال المعمور تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة

Copyright © King Saud University

الثمن وصار الدرك في ذلك لازما بموجب الشرع الشريف وعرفا وعرف كل منهما
المال المعين وبما انتقل اليه بالارث الشرعي عن زوج البايع المذكور اعلاه
جميع المكان المحدود الموصوف اعلاه بكماله انتقالا صحيحا شرعيا ويكمل
شرح مسطور يتضمن بيع الوكيل عن موكله هذا ما اشترى فلان من فلان
لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه له في ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعينه وفي
الثمن وفي تسليم المبيع والمحاسبة والاشهاد على الرسم المعتاد وتوكيله اياه
ذلك التوكيل الشرعي المتقدم التاريخ على تاريخه الذي قبل منه قبولا شرعيا
اشترى منه وباعه في عقد واحد صفقة واحدة بثمن واحد ما ذكر البايع الوكيل
المذكور اعلاه ان لموكله المذكور اعلاه وملكه وبيده وتحت تصرفه حال البيع و
جميع المكان الفلاني الى ان يكتب دفع المشتري الى البايع جميع الثمن
لموكله المذكور اعلاه قبضا صحيحا شرعيا برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن المعين
اعلاه ومن كل جزء منه براءة شرعية ويذكر التسليم ويكمل فصل وان كان عن موكله
بذلك كتب قبل الاشهاد وحضر الموكل المسمى اعلاه واعترف بما تضمنه المبيع المعين
اعلاه وبنفوذه ولزومه وجريانه على نهج الصحة واللزوم وانه وكل البايع
في بيع ما عين اعلاه على الوجه المشروح اعلاه وقبل صدوره المبيع المعين اعلاه
الثمن المعين اعلاه وصل اليه على يد وكيله البايع المسمى اعلاه من مال المشتري
اعلاه اعترافا شرعيا ويكتب [illegible]

[illegible] على وبصحة التوكيل المنسوب اليه وبوصول الثمن المعين اعلاه على يد وكيله
البايع المذكور اعلاه من مال المشتري المسمى اعلاه ويكمل مسطور يتضمن شرى الوكيل
[illegible] هذا ما اشترى فلان بن فلان من فلان بن فلان لموكله فلان بن فلان في شرا ما ياتي
ذكره بالثمن الاتي تعيينه وفي دفع الثمن منه حالا وفي تسليم المبيع والمحاسبة والاشهاد
على الحاكم المعتاد وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الشرعي المتقدم التاريخ على
تاريخه الذي قبله منه قبولا شرعيا من فلان اشترى منه وباعه الى قوله دفع الوكيل
المشتري اعلاه الى البايع اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه من مال موكله المسمى اعلاه
فقبضه منه قبضا شرعيا تاما برئت بذلك ذمة المشتري الوكيل المذكور اعلاه ومن كل جزء
منه براءة صحيحة شرعية وخلت يد الوكيل المشتري اعلاه من الثمن المعين اعلاه خلوا تاما
وسلم البايع المسمى اعلاه الى الوكيل المشتري المسمى اعلاه المبيع المعين اعلاه وتسلمه
منه تسلما شرعيا لموكله المذكور وصار ذلك ملكا له وبيده وتحت تصرفه بحكم هذا الشرا
الشرعي مصيرا شرعيا ويكمل فصل وان كان بيد الوكيل في البيع والشرا كتاب
وكالة ذكر جميع مضمونه او يذكر منه ما يحتاج اليه ويكتب وهو بايع لما يذكر فيه عن موكله
فلان او مشتري لما يذكر فيه لموكله فلان حسبما يشهد به كتاب التوكيل الذي مضمونه
[illegible] الى اخره وهو موضوع بخط الكاتب مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني بتاريخ
[illegible] فيذكر منه ما يحتاج اليه حسبما يشهد به كتاب التوكيل المتضمن
[illegible] الشرا تبايع كذا الى اخر الفصل المكتوب وشرا كذا الى اخر الفصل

المطلوب **مسطور** بتمن بيع وكيل ما رهن الموكل عند المشتري هذا ما اشترى
وهو البايع لما يذكر فيه عن موكله فلان باذنه له في بيع ما ياتي ذكره بالثمن
تعين على الوجه الاتي شرحه وتوكيله اياه في ذلك التوكيل الشرعي المتقدم
تاريخ اشتري منه وباعه ما هو ملك موكله المسمى اعلاه وبيد المشتري المسمى
له حين هذا البيع وهو رهن على دينه الواجب له في ذمة الموكل المذكور
الحال يومئذ ومبلغ كذا بمقتضى الحجة المكتتبة التي مضمونها اقرار
ان عليه وفي ذمته للمشتري المذكور اعلاه مبلغ كذا معلمه كذا ورهن على الدين
جميع الدار الاتي ذكرها بحقوقها كلها رهنا صحيحا شرعيا ووكله توكيلا
في بيع الرهن المذكور عند حلول الدين وبعده بثمن المثل فما فوقه
فيقبض الثمن ومع تسليم المبيع والحاكم والاشهاد على الرسم المعتاد
المعين اعلاه ودفع الى مستحق المسمى اعلاه حسبما هو مشروح في
الموضح بكذا وذلك جميع الدار الفلانية دفع المشتري المذكور اعلاه
المعين اعلاه الى البايع الوكيل المسمى اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا
المشتري كذا وكذا درهما وما له في دينه المعين اعلاه قبضا تاما شرعيا
ذمة المشتري المذكور من الثمن المعين فيه ومن كل جزء منه ابرأه
البايع الوكيل المسمى اعلاه من نظير الدين المعين اعلاه
تاما بعد التسليم والتسلم والرؤية والمعاقدة الشرعية والتفرق

هذا البيع ونفوذه ولزومه وجريانه على الوجه الشرعي وتوكيل البايع المسمى اعلاه
ما عين اعلاه حسبما شرح اعلاه وبالدين والرهن على الوجه المشروح اعلاه
الثمن المعين اعلاه بثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ وانه مقبوض البايع
المسمى اعلاه ما فضل من الثمن بعد وفاء الدين وهو كذا قبضا شرعيا وصدق على ذلك
كله التصديق الصحيح الشرعي ويكمل **مسطور** بتمن شراء وكيل من وكيله هذا ما
اشترى فلان لموكله فلان بتوكيله اياه في شراء ما ياتي ذكره على الوجه الاتي شرحه التوكيل
الشرعي المتقدم على تاريخه من فلان وهو بايع لما لفلان بتوكيله اياه في بيع ما ياتي
ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوجه الاتي شرحه التوكيل الصحيح الشرعي المتقدم على تاريخه
اشترى منه وباعه ما ذكر البايع المسمى اعلاه انه لموكله المذكور اعلاه وتحت تصرفه
الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري المذكور اعلاه
من مال موكله المذكور جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه لموكله المسمى اعلاه قبضا صحيحا
شرعيا برئت بذلك ذمة المبتاع المذكور من الثمن المعين اعلاه ومن كل جزء منه براءة
صحيحة شرعية وخلصه بيد الوكيل المشتري المذكور اعلاه خلوا تاما وسلم البايع الى
المشتري المبيع فتسلمه لموكله تسلما شرعيا تسلم مثله شرعا بعد الرؤية و
المعاقدة الشرعية ويكمل كما تقدم **فصل** فان حضر الموكلان ما عرفا التوكيل كتب ذلك
في اثناء شرحه وان حضر الموكلان او احدهما كتابا بالتوكيل كتب جميعهما او حضورهما
واعترافهما بما تقدم ولا اشهد على الموكلين بما نسب اليهما في ذيل الكتاب **مسطور**

Copyright © King Saud University

يتضمن بيع الوالد على ولده هذا ما اشترى فلان من فلان وهو البائع لما [illegible]
ولده الطفل الذي في حجره وتحت ولايته بحكم الابوة شرعا لما ياتي ذكره بيع
ذكره بالثمن الاتي تعيينه وهو ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ ولكون [illegible]
ذكره وتعيينه مستحقا له لا اجرة ولا منفعة له اشترى منه وباعه ما هو جميع
الطفل المذكور وبيده الى حين هذا البيع المذكور وذلك جميع الدار [illegible]
التي بالمكان الفلاني الى اخره ويكتب دفع المشتري الى البائع جميع
فقبضه منه قبضا تاما شرعيا لولده المذكور اعلاه ليتصرف له فيه بالطريق
ويكمل **فصل** وان باع الوالد على ولده لحاجة اليه مما ياتي ذكره عليه
نفقته وكسوته ومصالحه وما لا بد له منه شرعا ولكون الثمن الاتي
للمبيع الاتي ذكره اشترى منه وباعه ما هو ملك الطفل المذكور
ويكمل **سطر** يتضمن بيع الوالد على ولده الطفل لنفسه هذا ما اشترى
لنفسه ما هو ملك فلان الطفل الذي في حجره وتحت تصرفه وولايته [illegible]
شرعا الى حين هذا البيع لما دعت اليه بيع ما ياتي ذكره عليه بالثمن الاتي
وهو ثمن المثل له يومئذ من الحظ والمصلحة وحسن النظر والاحتياط [illegible]
وذلك جميع المكان الفلاني الى اخره بقبض المشتري المذكور اعلاه [illegible]
المذكور اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه قبضا شرعيا [illegible]
فيه المذكور على الوجه الشرعي وتسلم المبيع المذكور [illegible]

سطر يتضمن شراء الوالد من نفسه لولده الطفل [illegible]
[illegible] اشترى فلان من نفسه لولده لصلبه فلان الطفل الذي في حجره و[illegible] ولايته
[illegible] بحكم الابوة شرعا لما راى له في شرا ما ياتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه وهو ثمن المثل
[illegible] يومئذ بالحظ والمصلحة والاحتياط ما هو له وملكه وبيده وتحت
[illegible] الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني فقبض البائع المسمى اعلاه
[illegible] من مال ولده المسمى اعلاه الحاصل في يده له جميع الثمن المعين اعلاه
[illegible] شرعيا وتسلم المبيع من نفسه لولده المسمى اعلاه تسلما مثله شرعا ويكمل
سطر يتضمن بيع الوصي هذا ما اشترى فلان من فلان الوصي في تركة فلان بالاحتياط
[illegible] بعد تجهيزه ومواراته بالمعروف وقضاء ما عليه من الدين
[illegible] والاستيجار من يحج عنه حجة الاسلام وتنفيذ وصاياه من ثلث ماله
[illegible] اخراجه وقسم باقي تركته على مستحقها شرعا حسبما يتضمنه
كتاب [illegible] المكتتب بذلك المؤرخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز
[illegible] لذا اشترى منه وباعه بمقتضى ما شرح فيه ما ذكر انه مخلف عن
[illegible] الموصى المسمى اعلاه وهو بيد الوصي الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان
الفلاني [illegible] دفع المشتري المذكور الى البائع الوصي المذكور اعلاه جميع
[illegible] فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر بيده ليصرفه [illegible]
[illegible] المذكور اعلاه [illegible] وغير ذلك مما عين اعلاه بالطريق الشرعي [illegible]
[illegible] والمصلحة وحسن النظر والاحتياط بالولد المذكور الذي في يده دون [illegible] دفع المشتري
[illegible] المذكور اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه [illegible] المسمى اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم البائع المذكور الى المشتري المذكور [illegible]
[illegible] الولد المذكور [illegible] تسلما شرعيا [illegible]

Copyright © King Saud University

بذلك ذمة المشتري وسلم الوصي البائع المذكور اعلاه الي المشتري المبيع
منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وقد شهدا بأن الثمن المعين
ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ وبالملكية من يضع خطه اخره ويتمم

بيع العبد المأذون هذا ما اشترى فلان من فلان الخادم الحبشي
او نحو ذلك مملوك فلان الحق الذي اذن له سيده في التجارة والمعاملة والمضاربة
والمرابحة وفي شرا ما يراه بما يراه من الثمن وفي دفع الثمن وقبضه وتسلم المبيع
وفي المحاسبة والاشهاد على الرسم المعتاد الاذن الصحيح الشرعي
بكتاب الاذن المكتتب بذلك المؤرخ بكذا اشترى منه وباعه ما ذكر
لسيده المذكور اعلاه وبيده الي حين هذا البيع وذلك جميع […]
شرعيا برئت بذلك ذمة المشتري المذكور وسلم البائع وتسلم بعد
المعاقدة الشرعية ويكمل

فصل وان كان العبد المأذون له هو المشتري
ما اشترى فلان الخادم الحبشي الي اخره كما تقدم شرحه اشترى من سيده
المذكور اعلاه ما ذكر ان ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه الي حين هذا البيع
ويذكر انه تسلم ذلك لسيده ويكمل على العادة

فصل وان كان السيد […]
في الواقع بعينها كتب هذا ما اشترى فلان المملوك لفلان الذي اذن له سيده […]
في […] ما يأتي ذكره بالثمن الاتي تعيينه على الوضع الاتي […]
الثمن من ماله وتسلم المبيع والمحاسبة وفي الاشهاد على الرسم المعتاد […]

[illegible] خطه اخره من فلان وفلان اشترى منه وباعه جميع كذا ثم يتمم

التبايعات الحكمية الوصي يبيع على اليتيم باذن الحاكم ويشتري له امين الحكم
يبيع على اليتيم باذن الحاكم ويشتري له وللمتكلم الشرعي في ماله ان يبيع عليه ويشتري
بثمن المثل وبما فيه المصلحة ولمن اذن له الحاكم ان يبيع عليه ويشتري له واولياء
اليتيم خمسة الاب والجد وقد تقدم ذكرهما والوصي والحاكم وامينهما

مسطور البيع على اليتيم للحاجة هذا ما اشترى فلان من فلان على الوصي الشرعي الاتي
[…] وهو البائع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الحاكم بدمشق
[…] واعمالها بالعلاية الشرعية ادام الله ظله وامره الكريم اتقنه الله تعالى على فلان بن فلان
اليتيم الطفل الذي هو في حجر الحكم العزيز او يذكر عمه او الذي هو في حجر البائع المذكور
[…] ولايته بمقتضى الوصية المفوضة اليه او المسندة اليه من والده المسمى اعلاه الثابتة […]
التصرف في ماله وفعل ما تقتضيه المصلحة من البيع والشراء والتوكيلات
[…] الي غير ذلك مما تضمنه كتاب الايصا الموضع بكذا الثابت مضمونه […]
[…] بمجلس الحكم العزيز الفلاني الثبوت الشرعي لوجود حاجته
[…] المبيع ما يأتي ذكره بملبه وصرف ثمنه في مصالحه ونفقته وكسوته وما لا بد له
[…] الشرعي او يكتب لوجود حاجته الي بيع ما يأتي ذكره ولان المبيع المذكور اعلاه
[…] ما يحتاج اليه في نفقته وكسوته وما لا بد له منه شرعا ان كان
[…] ويلحم بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملك اليتيم المذكور اعلاه

Copyright © King Saud University

وبيد البايع المسمي اعلاه الي حين هذا البيع وذلك جميع المكان العلاني
شرعيا بثمن مبلغ كذا دفع المشتري الي البايع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه
المسمي اعلاه قبضا صحيحا شرعيا بيده ليصرفه في نفقته وكسوته وما يحتاج اليه
برئت بذلك ذمة المشتري وسلم وتسلم بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وجري هذا
التبايع بالاذن فيه بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه اعلاه بشهادة
يضع خطه اخره ان المبيع المعين اعلاه ملك اليتيم المذكور اعلاه وكان من
عليه الي حين هذا البيع وانه محتاج الي بيع ما عين اعلاه للحاجة الشرعية
للبيع عليه شرعا وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يومئذ
شرعيا بعد النداء علي المبيع المعين اعلاه واشهاره في مواطن الرغبات و[illegible]
بدمشق المحروسة مدة ايام بحضرة عدلين مكانا نهي ما بذل فيه الثمن [illegible]
مسطر
بعد استيفاء شرائط الشرعية ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا و[illegible]
يتضمن البيع علي اليتيم للغبطة والمصلحة هذا ما اشتري فلان [illegible]
الحكم العزيز والناظر في امر الايتام بالممالك بدمشق المحروسة [illegible]
وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة الشافعي الحاكم [illegible]
بالولاية الصحيحة الشرعية ادام الله تاييده وامره الكريم [illegible]
علي فلان اليتيم الطفل [illegible] العمر [illegible]
المرتب وتحت ولايته ونظره لوجود الغبطة والمصلحة [illegible]

[illegible] فيهما البيع علي شرعا اشتري منه وباعه بمقتضي ما شرح اعلاه بما هو ملك
اليتيم المسمي اعلاه الي حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني ونصف [illegible]
[illegible] شرعيا بثمن مبلغ كذا دفع المشتري المذكور الي البايع المذكور جميع الثمن المعين
[illegible] فقبضه منه لليتيم المذكور وصار في يده ليصرفه في [illegible] علي الوجه الشرعي ويذكر
التسليم وما يتعلق [illegible] ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه وبعد استيفاء الشرائط الشرعية ووقع
[illegible] بمضمونه علي ما شرح فيه بتاريخ كذا سنة كذا والحاكم هو الذي يوضح خطه مسطر
[illegible] البيع علي اليتيم للحظ والمصلحة هذا ما اشتري فلان الي اخر العقد ويكتب لوجود
الحظ والمصلحة له في بيع الدار الاتي ذكرها عليه ولقلة الانتفاع بها ولكونها من العقار
العتيق الذي يحتاج الي العمارة وليصرف ثمنه في شراء عقار هو اعود نفعا عليه من ذلك مع كونه
[illegible] الذي يتعين ثمن المثل للمبيع المذكور اشتري منه وباعه الي اخر العقد وجري ذلك
الاذن فيه بعد ان ثبت ويذكره حسبما تقدم شرحه وان كان البيع علي اليتيم لعدم
[illegible] البيع بسبب استمرار تعطله ودوام الرغبة عنه لو توالي خلله واستهدامه
لسبب لوجود الحظ والمصلحة له في بيع ما ذكره بحاله ولعدم الانتفاع به
[illegible] ليصرف ثمنه في شراء عقار نفعه علي اليتيم نفعه المتكاثر مع كون الثمن الذي
ويرتفق بريعه
[illegible] ثمن المثل يومئذ ويحط علي ما تقدم شرحه ويذكر الثبوت متصلا الي اخره
[illegible] شراء لليتيم للمصلحة هذا ما اشتري فلان من فلان لما يذكر فيه باذن [illegible] مسطر
لوجود الحظ والمصلحة باذن الحاكم
[illegible] امره الكريم [illegible]

Copyright © King Saud University

وذلك جميع كذا بثمن مبلغ كذا دفع المشتري الى البائع من اليتيم المبتاع له بعد
جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا وخلت يد المشتري منه خلوا تاما
البائع الى المشتري جميع المبيع فتسلمه منه لليتيم المسمى اعلاه وصار له وملكه وبيده
الولاية عليه شرعا مصيرا شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وجرى هذا التبايع
فيه بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه ان المبيع المعين اعلاه ملك البائع المذكور اعلاه
وحظ وغبطة ومصلحة في شرا المبيع المعين اعلاه بالثمن المعين اعلاه
المذكور ثمن المثل للمبيع المعين اعلاه يوم عقد الثبوت الصحيح الشرعي وبعد
ما يجب شرعا واستيفا شرائط الشرعية ويكمل مسطور بتمن البيع على غائب
هذا ما اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا
القضاة فلان الدين ... ليستحكم على فلان بن فلان الغائب عن دمشق
بمسافة الغيبة الشرعية لكن المسوغة للبيع عليه شرعا لوفا ما
من الديون الشرعية لما ياتي ذكره بمقتضى مساطير شرعية الاول
عليه وفي ذمته لفلان بن فلان مبلغ كذا وهو مبلغ بلزوم وقد ثبت
حلف المقر المذكور اعلاه على الاستحقاق وما يعتبر فيه ثبوته شرعا عند الحاكم
المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا والثاني بمقتضى
وفي ذمته لفلان مبلغ كذا ... الاول والثالث كذا
من البايع اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح اعلاه

... وحيازته الى حالة البيع وذلك جميع كذا بثمن مبلغ كذا وقدره الف درهم
دفع المشتري الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن
الحاكم المشار اليه اعلاه الى ارباب الديون المذكورة اعلاه بينهم بالمحاصصة على قدر ديونهم
المعينة اعلاه حسبما يفصل فقبضوه منه قبضا شرعيا تاما من ذلك مبلغ خمسمائة درهم
قبضها فلان المذكور اعلاه ومن ذلك ثلاثمائة درهم قبضها فلان المذكور اعلاه والباقي وهو
مائتا درهم قبضها فلان برئت بذلك ذمة المشتري المذكور اعلاه من الثمن المعين اعلاه و
... منه براة صحيحة شرعية وذمة الغائب المذكور اعلاه من نظير الثمن المعين اعلاه
من الدين المعين اعلاه براة صحيحة شرعية وخلت منه يد البايع المذكور اعلاه خلوا
تاما ... التسليم وما بعده وجرى هذا التبايع والاذن فيه بعد ان ثبت عند الحاكم
المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المدين المذكور اعلاه غائب عن دمشق الغيبة
... وان المبيع اعلاه ملكه وبيده وحوزه الى حالة البيع وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل
للمبيع المعين اعلاه يوم عقد الثبوت الشرعي وبعد استيفا شرائط الشرعية ووقع
الاشهاد بمقتضى بتاريخ كذا مسطور بتمن البيع على غائب لوفا صداق وجب هذا
ما اشترى فلان من فلان وهو بايع بالاذن على فلان الغائب حسبما تقدم لوفا ما وجب
... من صداق زوجته فلانة بنت فلان بمقتضى كتاب الصداق المتضمن
... المبلغ من الذهب الجيد المصري الوازن كذا وكذا دينارا
... وجرى بان حلفها على استحقاقها اليمين الشرعية
... الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى

Copyright © King Saud University

منه مما هو بمقتضي ما شرح اعلاه ما هو ملك الغائب المسمي اعلاه وبيده الي حالة البيع [illegible]
جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه الف درهم دفع المشتري المسمي اعلاه الي البائع المسمي
الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفعه باذن الحاكم المشار اليه اعلاه [illegible]
المذكور اعلاه فقبضه منه عن مبلغ صداقها المعين اعلاه لمقتضي مصادقة [illegible]
بينهما علي الوضع الصحيح الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري المذكور من الثمن وذمة الغائب
الصداق بجملته والثبوت في ذلك علي نحو ما تقدم في المسطور الذي قبله مستوفي بتصحيح البيع [illegible]
حيث و [illegible] دينه ولورثته قيم طفل هذا ما اشتري فلان من فلان الوصي [illegible]
ذكر اوالمتكلم او غير ذلك وهو البائع لما يذكر فيه باذن سيدنا القاضي فلان الدين
الكريم علي احمد فلان اليتيم الطفل الذي هو في حجر الحكم العزيز [illegible]
ما وجب في نصيبه الصائر اليه بالارث الشرعي عن ابيه المسمي اعلاه الذي [illegible]
والحصر ارثه في زوجته فلانة واولاده لصلبه محمد وعلي الطفلين الكاملين واحد [illegible]
وقدر نصيبه السدس والثمن من الديون الثابتة في ذمة الميت المديون [illegible]
ذكرها لمن ياتي ذكره فيه لحاجة اليتيم المذكور الي بيعه ابتداء [illegible]
المذكورين لحاجة شرعية ومن محمد وعلي المذكورين اعلاه وهما بالغان [illegible]
ما وجب في نصيبهما الصائر اليهما بالارث الشرعي من ابيهما المذكور اعلاه وقدره
الثلث والربع من الديون المذكورة بينهما بالسوية [illegible]
[illegible] لما يذكر فيه لما هو موجب في نصيبهما الصائر اليهما [illegible]
وقدر نصيبهما الثمن من الديون المذكورة اعلاه و [illegible]

19

[illegible] ابيهما طريق شرعية الاول بتصديق المقر المعوض المذكور اعلاه ان علي وفي ذمته
[illegible] كذا وكذا درهما وهي موجودة بكذا وقد ثبت مضمونها و حلف المقر له علي استحقاق
[illegible] ما يعتبر في ثبوته فيه عند الحاكم المسمي اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا وكذا
الثاني مضمونه كذا والثالث كذلك وجملة الف درهم وخمسمائة درهم اشتري المشتري
المذكور اعلاه من البائعين المذكورين اعلاه وباعوه بمقتضي ما شرح اعلاه ما هو حق
[illegible] المديون المذكور اعلاه لورثته المذكورين اعلاه وبيد البائعين المذكورين اي حين عقد
[illegible] بينهم علي اربع وعشرين سهما للزوجة المذكورة اعلاه ثلاثة اسهم والباقي
[illegible] احدي وعشرين سهما للاخوة المذكورين اعلاه بينهم بالسوية لكل واحد منهم سبعة
اسهم والثمن الاتي تعيينه بينهم كذلك وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه الف درهم
[illegible] اعلاه الي البائعين اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم دفعوا
[illegible] بينهم حسبما عين اعلاه واستقر ما يخص اليتيم المذكور اعلاه من ذلك وهو ما يتا
[illegible] وعا يتيه دراهم اوثلث درهم في يد العاهي والمتكلم المذكور اعلاه ليتصرف فيه
[illegible] الشرعي برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن وذمة المديون من الدين وسلموا وتسلم
[illegible] ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الاذن المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المبيع
[illegible] المتوفي المذكور اعلاه وبيد البائعين وملكهم وبيدهم الي حالة
[illegible] المبيع المعين اعلاه يوم [illegible] وان اليتيم المذكور اعلاه
[illegible] المبيع المعين اعلاه بعد وفاة الدين المذكور اعلاه

Copyright © King Saud University

بمعاجة الشرعية الثبوت الشرعي وبعد استيفاء شرائطه الشرعية ووقع الاشهاد [illegible]
بتاريخ كذا مسطور يتضمن بيع [illegible] وما ردين من تركة ميت هذا ما اشترى فلان من فلان [illegible]
[illegible] ام المتكلم او غيرهما وهو البايع لما يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين [illegible]
وامره الكريم على تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى لوفاء ما وجب عليه من الدين الشرعي [illegible]
بحجة شرعية تتضمن اقراره ان عليه وفي ذمته لفلان المذكور مبلغ كذا ثم كذا وهي [illegible]
[illegible] بكذا وقد ثبت مضمونها وحلف رب الدين المذكور اعلاه على استحقاق الدين [illegible]
ما يعتبر ثبوته عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى
ما هو ملكه مخلف عن المديون المذكور اعلاه وبيد البايع المذكور الى حال البيع [illegible]
جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري اعلاه الى البايع اعلاه جميع [illegible]
فقبض منه قبضا شرعيا ثم دفع باذن الحاكم المشار اليه اعلاه الى رب [illegible]
فقبضه منه قبضا شرعيا ويذكر البراءة والتسليم من الطرفين وخلو يد البايع [illegible]
بالملكية وعن المثل والاعتبار ويكمله فصل وان كان الثمن اكثر من الدين [illegible]
باذن الحاكم المشار اليه اعلاه الى رب الدين المسمى اعلاه دينه الثابت المعين اعلاه [illegible]
منه قبضا شرعيا واستقر الباقي تحت يده ليصرف فيما يثبت على المتوفى المذكور [illegible]
الشرعية ويتوصل لابراء ذمته او يدفع الى مستحقه شرعا ويكمله مسطور [illegible]
[illegible] يتضمن صداق زوجته هذا ما اشترى فلان من فلان [illegible]
الحاكم الفلاني من تركة فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى لوفاء ما [illegible]

[illegible] مؤرخ بكذا وقد ثبت مضمونه وحلفها على استحقاقها وبعد ذلك جميع ما يعتبر ثبوته
عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا اشترى منه وباعه ما هو ملكه
[illegible] المتوفى المذكور اعلاه وبيد البايع المذكور الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان
الفلاني بثمن مبلغه الف درهم دفع المشتري اعلاه الى البايع اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه
منه قبضا شرعيا ثم دفع باذن الحاكم المشار اليه اعلاه الى زوجته المسماة اعلاه
[illegible] منه قبضا شرعيا بمقتضى مصادقة شرعية جرت بينهما على الصداق المعين اعلاه
[illegible] دينار او عشرين درهما برئت بذلك ذمة المشتري من الثمن وذمة المتوفى
[illegible] اعلاه من جميع الصداق المعين اعلاه براءة شرعية وخلت يد البايع منه خلوا تاما والرؤية
[illegible] الملكية وعن المثل ويكمله على العادة مسطور يتضمن البيع من تركة ميت ووفاء
[illegible] هذا ما اشترى فلان من فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني
[illegible] فلان المتوفى لوفاء ما وجب واجتمع ويجمل عليه [illegible]
[illegible] الصغير الذي في حضانة والدته فلانة مطلقة ابيه المذكور اعلاه بمقتضى كتاب
[illegible] الحاكم المشار اليه اعلاه او غيره [illegible] لولده المذكور بسبب طعامه
كسوته وما لابد له منه في كل شهر يمضي من تاريخه خمسين درهما واذن لحاضنته [illegible]
[illegible] المذكور اعلاه في اخراج ذلك من مالها والرجوع [illegible] استدانته عند تعذر وصولها اليه
[illegible] المذكور اعلاه [illegible] بذلك جملة ما اجتمع وتحمل
[illegible] مبلغ [illegible] وقد حلفت الحاضنة المذكورة اعلاه

Copyright © King Saud University

علي استحقاق الجملة المذكورة اعلاه في تركة المتوفي المذكور علي عدم المستحقات [illegible]
من وانها انفقت ذلك علي وجه يستحق في الصرف في التركة المذكورة الجيفان [illegible]
الحاكم المسمي اعلاه مفوضا اليه ومن حيث ما يعتبر ثبوته منه الثبوت الشرعي و[illegible]
عنده في ذلك حكما شرعيا اشتري المشتري اعلاه من البايع اعلاه وباعه بمقتضى ما
هو ملكه متخلف عن المتوفي وذلك جميع كذا ويحد كما تقدم شرحه مسطور يتضمن البيع
منه وعلي غايب وصغير في وغار دين من المتوفي وهو ما اوصي به بعدما [illegible]
الغايب وهو بايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني وامر الكريم علي خلاف [illegible]
بمدينة دمشق المحروسة العينة الشرعية المسوغة للبيع عليه شرعا وعلي اجنبه [illegible]
الذي في حجر البايع المذكور اعلاه بالوصية الشرعية المستلة اليه [illegible]
التاريخ الثابت مضمونه شرعي بالوفاء ما وجب في نصيبهما الصاير اليهما
بينهما بالسوية تصغير من ابيهما المذكور المتوفي الي رحمة الله تعالى [illegible]
الدين الثابت في ذمة والدهما المذكور اعلاه لفلان [illegible] بمقتضى مسطور شرعي [illegible]
ذمة لفلان مبلغ كذا دينا شرعيا وهو موضع بلد [illegible] ثابت مضمونه [illegible]
علي استحقاقه لذلك مع ما يعتبر ثبوته فيه عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت
لما ومع ما الوصايا التي اوصي بها والدهما المذكور اعلاه [illegible]
لفلان كذا وقد ثبت اقرار الموصي بذلك علي الوجه [illegible]
ويخلف كل واحد من الموصي المذكور اعلاه علي [illegible]

[illegible] ثبوتا شرعيا وحكم بذلك حكما ماضيا اشتري المشتري اعلاه من البايع اعلاه من البايع
[illegible] باعه بمقتضى ما شرح فيه ما هو ملكه متخلف عن المتوفي المذكور اعلاه بيد البايع المذكور الي
[illegible] البيع وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري الي البايع جميع الثمن
[illegible] اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا ثم دفع باذن الحاكم المشار اليه اعلاه الي رب الدين والموصي
[illegible] اعلاه ما يخصهم بينهم علي ما فصل اعلاه فقبضوه منه قبضا تاما شرعيا ما استقر
[illegible] الثمن وهو كذا احتفظ به للغايب المذكور واخيه الطفل المذكور اعلاه ليحفظ مال
[illegible] يتعرف للصغير المذكور اعلاه فيما يخصه من ذلك علي الوجه الشرعي رتب بذلك
[illegible] من الثمن وذمة المشتري من الدين براءة شرعية ويكمل علي العادة ثم بذكر ما ذكر
[illegible] ثبوته اعلاه وثبوت الملكية والغيبة والقيمة حسبما تقدم شرحه مسطور يتضمن بيع
من ترك شيئا فوقيا رما استدين لاولاده في حال حياته ويعينه هنا ما اشتري
[illegible] فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الفلاني والامر الكريم علي فلان وفلان وفلان
[illegible] الايتام الاطفال الذي توفي والدهم المذكور واخوانه فيهم من غير شريك وهم
[illegible] بمدينة دمشق المحروسة وحصار تجدتهم ~~المذكورين اعلاه~~ لاميهم فلان لوفاء ما
[illegible] المذكور اعلاه باذن الحاكم المسمي اعلاه بتاريخ متقدم علي تاريخه من فلان
[illegible] درهم وقد ثبت عنده علي الدين المذكور بالاذن الشرعي المشار اليه اعلاه
الغايب [illegible]
[illegible] والدهم المذكور اعلاه [illegible] شرعيا [illegible] المبلغ [illegible]
[illegible] وكسوتهم وما لا بد لهم من لوازم شرعية [illegible]

Copyright © King Saud University

شرعية مكتتبة بذلك مؤرخ بكذا الثابت مضمونها وحلف رب الدين على استحقاقه [illegible]
وعلى عدم المسقطات لذلك ولشيء منه وعلى بقاء حكم الرهن المذكور اليمين الشرعية [illegible]
ثبوته فيه عند الحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعي اشترى المشتري المذكور [illegible]
البايع المذكور أعلاه وباعه بمقتضى ما شرح أعلاه ما هو ملك مخلوعه المتوفى المذكور [illegible]
إلى حين هذا البيع وذلك جميع الحانوت الموعود بذكره الذي بالمكان الفلاني [illegible]
ألف درهم دفع المشتري إلى البايع جميع الثمن المعين أعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا [illegible]
بذلك ذمة المشتري من الثمن وخلت يد البايع منه خلوا تاما وبذل التسليم [illegible]
تم ذلك وجرى ذلك بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه ما ذكر ثبوته أعلاه [illegible]
مخلوعه المتوفى المذكور إلى حين هذا البيع وأن الثمن المعين أعلاه ثمن المثل للمبيع المعين [illegible]
يومئذ الثبوت الشرعي وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ويكمل مسطور [illegible]
مشترك مبيع وما بدر الميت (الفسيح) وغير هذا ما اشترى فلان بن فلان وهو [illegible]
بإذن الحاكم الفلاني وأمره الكريم على فلان بن فلان الطفل اليتيم المحجور [illegible]
العزيز بعد [illegible] المحروق لوفاء ما وجب في نصيبه الصاير إليه بالإرث [illegible]
المذكور أعلاه الذي توفي إلى رحمة الله تعالى عن ورثة زوجته وولده الطفل [illegible]
وشقيقه فلان الرجل الكامل ويتعين نصيب فلان الطفل المذكور عشرة قراريط [illegible]
من الديون التي يحتمها الثابتة في ذمة والده المذكور [illegible]
أعلاه وهو بايع من نصيبه لوفاء ما وجب عليه في نصيبه [illegible]

[illegible] المسمى أعلاه وثلاثة عشر قيراطا ونصف قيراط من الديون الموعودة ذكرها ومن الأم
المرأة أعلاه وهي بايعة عن نفسها ما يذكر فيه لوفاء ما وجب في نصيبها الصاير إليها
[illegible] الشرعي عن زوجها المتوفى المذكور أعلاه وقدره ثلاثة قراريط من الديون الموعود بها و
الديون المشار إليها بمقتضى حجة مسطورة شرعية الأولى بمقر إقرار أن عليه وفي ذمته لفلان كذا دينا
شرعيا وقد رهن على الدين المعين أعلاه وعلى كل جزء منه جميع الدار الآتي ذكرها وتحديدها
[illegible] رهنا شرعيا وهو مؤرخ بكذا وقد ثبت مضمونه وحلف رب الدين المذكور وحلف على
ذلك وعلى بقاء حكم الرهن وعلى عدم المسقط والمبطل لذلك ولشيء منه اليمين الشرعية مع ما يعتبر
[illegible] عند الحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشرعي بتاريخ كذا والثاني بمقر إقرار أن عليه كذا
[illegible] الرابع والخامس كذا كذا اشترى المشتري المذكور أعلاه من البايعين المذكورين أعلاه
[illegible] ما هو ملك مخلوع المتوفى المذكور أعلاه وبيد البايعين إلى حين هذا البيع أو بيد المرتهن
المذكور أعلاه إن كان الرهن غير معاد وهو بينهم على أربعة وعشرين قيراطا حسبما فصل أعلاه
والقدر الآتي ذكره بينهم كذا كذا وذلك جميع الدار الفلانية بثمن مبلغه ألف درهم دفع المشتري المذكور
إلى البايعين أعلاه جميع الثمن المعين أعلاه فقبضوه منه قبضا شرعيا ثم دفعوا منه إلى فلان كذا
[illegible] المعين أعلاه وصار لديه المعين أعلاه اختصاص بالرهن المذكور أعلاه ودفعوا باقي
الثمن المعين أعلاه إلى باقي أرباب الديون المذكورين أعلاه ما خصه على قدر ديونهم المعينة أعلاه
[illegible] الآخر فقبضوا ذلك منهم قبضا شرعيا برئت بذلك ذمة
المتوفى المذكور أعلاه [illegible] وذمة المدين المتوفى إلى رحمة الله تعالى من الدين المعين أعلاه

Copyright © King Saud University

...وخلت منه ايدي البايعين المذكورين اعلاه خلوا تاما وسلمه اليه بيع شرعي
...عند رويته والمعاقدة الشرعية وجري ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه اعلاه
...عنها اعلاه والمليكة وثمن المثل حسبما تقدم شرحه وبيان ايضاح **مسطور** يتضمن

وصية علي ايتام للحاجة هذا ما اشتري فلان بن فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن الحاكم
والامر الكريم علي فلان بن فلان واخيه فلان اليتيمين الصغيرين الذين هما في حجر البايع
بالوصية الشرعية المسندة اليه الثبوت الشرعي لوجود حاجتهما الداعية الي بيع ما
بيع المشروع عليه شرعا ولاخراج اجرة الحجة التي اوصي بها والدهما المذكور اعلاه
من ماله المخلف عنه مبلغ ثلثماية درهم لمن يحج عنه حجة الاسلام ويفعل عنه علي الوجه الشرعي
بمقتضي كتاب الوصية الثابت مضمونها عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي
وعملا بمقتضاها اشتري المشتري اعلاه من البايع اعلاه بمقتضي ما شرح اعلاه ما هو له
مخلف عن المتوفي المذكور اعلاه وبيد البايع الي حين هذا البيع وذلك جميع المكان
مبلغ الف درهم دفع المشتري الي البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا تاما شرعيا
ليدفع من المبلغ المعين اعلاه مبلغ ثلثماية درهم الي رجل يسقط عنه فرض الحج
المعين ليحج عنه ويعتمر علي الوجه الشرعي ويصرف الباقي من الثمن المعين اعلاه وهو سبعماية درهم
في نفقة اليتيمين المذكورين اعلاه وكسوتهما وما لا بد لهما منه من لوازم شرعية
... ومن مقتضي كتاب الوصية المسطور بذلك ... المتوفي
الرويه والمعاقدة الشرعية وجري ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه اعلاه ...

...علاه والمليكة والقيمة والحاجة الداعية الشرعية وبيان **مسطور** يتضمن بيع في انقاذ وصية
غايب هذا ما اشتري فلان بن فلان وهو البايع لما يذكر فيه باذن الحاكم العدل
... من تركة فلان بن فلان المتوفي الي رحمة الله تعالي في انفاذ ما وجب انفاذه من وصية
التي ... ان تباع دار الاتي ذكرها ويصرف من ثمنها الي من يحج عنه حجة الاسلام ويعتمر
... الشرعي بمقتضي كتاب الوصية المورخة بكذا وقد ثبت مضمونها ان الموصي
... صاحب الدار المذكورة وان ارثه انحصر في زوجته فلانة بنت فلان واخيه لابويه فلان
... بدمشق المحروسة الغيبة الشرعية وان زوجته المذكورة اعلاه اجازت الوصية
... وان قيمة المثل للاستيجار علي الحجة والعمرة من ميقات اهل الشام مبلغ ماية
درهم وان الدار المذكورة اعلاه ملك مخلف عن المتوفي المذكور الي حين هذا البيع وان ثمن المثل لها
... ماية درهم وخمسين درهما عند الحاكم المسمي اعلاه الثبوت الشرعي ولما كمل ذلك
عند الحاكم المشار اليه اعلاه تامل هذه القضية فراي ان حجة الاسلام هو داية وان لم يوصي
بها ان سبيلها سبيل الديون وانما كالديون تودي من راس المال وانه يتعلق الحج
... عن المتوفي في حق اخيه الغايب باخراج المبلغ المذكور وانفاذ الوصية في مبلغ الثلث
... الدار المذكورة فيه بعد اخراج اجرة المثل المذكورة متعين بجهة الوصية المذكورة
... وهو مبلغ ماية درهم والثلث الباقي بعدها وهو ماية درهم وثلاثة
... وما اجازته الزوجة المذكورة اعلاه في نصيبها وهو الربع
... اوثلثا درهم لقيمة ذلك ثلثماية درهم وخمسون وسبعون

Copyright © King Saud University

درهما واجاز ذلك ورضاه واشترى المشتري اعلاه من البايع اعلاه وبيده بمقتضى ما [illegible]
اعلاه جميع الدار الفلانية بثمن مبلغه ثمانية درهم وخمسون درهما دفع المشتري المذكور
الى البايع المسمى اعلاه جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا البدفع منه بالاذن الشرعي
المشار اليه اعلاه المبلغ المعين اعلاه وهو ثلاثمائة درهم وخمسة وسبعين درهما الى [illegible]
سقط عنه من ذلك بيناه بالطريق المعتبر الشرعي ليحج ويعتمر عن المتوفى المذكور اعلاه
الوصي الشرعي ويحفظ الباقي منه للغائب المسمى اعلاه وهو مائة درهم وخمسة [illegible]
ليسلم ذلك اليه عند ايابه بالاذن الشرعي المشار اليه اعلاه برئت بذلك ذمة [illegible]
من الثمن وخلت منه يد البايع خلوا تاما شرعيا ويكتب على العادة مسطور يتضمن
انعقاد وصية ليوقف على جهة البر هذا ما اشترى فلان من فلان بمقتضى [illegible]
المتضمن انه يحتاط على تركته المخلفة عنه ويبدا منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه [illegible]
ثم تقضى ديونه وتنفذ وصاياه ويجعل ما فضل بعد ذلك الى [illegible] جميع المخلف
وحديد وقماش وغلال واثاث وغير ذلك من سائر ما تركه عنه خلا العقار [illegible]
تخلفه من ذلك عقارا كاملا كان او مشاعا بالمكان الفلاني على ما رآه [illegible]
عن الموصي المذكور اعلاه وقفا صحيحا شرعيا على وجوه البر والقربات او على جهة [illegible]
يجعل النظر فيه لفلان الى ان [illegible] اسند الموصي المذكور هنه الى ولايته الوصي [illegible]
واشار به وامر
فلا يحتاج لا يتصرف فيها ولا في شيء منها الا بالاذن [illegible]
الملحقة بذلك وقد ثبت مضمون ما يعتبر ثبوته فيه [illegible]

البايع فقط المشتري المشتري اعلاه بمقتضى الوصية المذكورة اعلاه انعقاد العقد عملا بمقتضاها
[illegible] الناظر اعلاه وباذن الحاكم المشار اليه اعلاه بعد لزوم الكريم من البايع المذكور اعلاه وباعه
[illegible] ان له وملكه وبيده وتحت نظره حالة البيع وذلك جميع المكان الفلاني بحد وبوصف
[illegible] الى آخر كتابة التبايع ثم بعد تمام ذلك وصحته ولزومه وقف الوصي المسمى اعلاه وابدى
[illegible] ومخلد جميع المكان الفلاني المحدود الموصوف اعلاه بحدوده وحقوقه كلها وقفا
[illegible] على جهة كذا وكذا الى آخره وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه
وان المبيع ملك البايع اعلاه مبيعه الى حين هذا البيع وان الثمن المعين اعلاه ثمن المثل للمبيع اعلاه
[illegible] ثبوتا شرعيا وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بذلك على ما شرح فيه
[illegible] مسطور يتضمن الجهة الوقف هذا ما اشترى فلان بن فلان وهذا المشتري هو
الناظر الشرعي يومئذ في امر الوقف المنسوب الى فلان الجارية احجوره ومنافعه على مصالح
[illegible] وهو المشتري لما ذكر فيه باذن الحاكم الفلاني وامر الكريم في ابتياع ما يأتي
[illegible] الوقف المذكور بالثمن الآتي تعيينه وهو من جملة المال الحاصل في يد المشتري من ارتفاع
شيء
الوقف المذكور الذي عن شرط انه اذا فضل من ريعه وغلته بعد المصروف في جهاته المعينة
[illegible] الوقف المذكور حسبما عين وبين وشرط فيه اشترى المشتري المذكور من البايع المذكور وباعه
ما ذكر انه له وملكه الى حين هذا البيع وذلك جميع المكان الفلاني بثمن مبلغه كذا دفع المشتري
المذكور اعلاه من مال الوقف المذكور فقبضه منه قبضا تاما شرعيا بعد [illegible]
البايع ثم كتب بعد تمام ذلك وصحته ولزومه وقف الناظر المشتري المذكور اعلاه وحبس وابد

Copyright © King Saud University

وسبل وحرم وخلد باذن الحاكم المشار اليه اعلاه جميع المبيع المحدود الموصوف اعلاه جميع
كلها وقفا صحيحا شرعيا على مصالح المدرسة الفلانية المذكورة اعلاه وعلى الجماعة المرتبين
بها وسائر جهاتها المعينة في كتاب الوقف اعلاه اخره ويذكر تاريخ كتاب الوقف ويكتب [illegible]
بعد ان اتصل ثبوت كتاب الوقف المشار اليه اعلاه عند الحاكم المسمى اعلاه الاتصال الشرعي
ثبت عند الحاكم ان المبيع ملك البايع وبيده الى حين هذا البيع وان الثمن ثمن المثل للمبيع [illegible]
يومئذ ثبوتا صحيحا شرعيا وبعد استيفاء شرائطه الشرعية ويكمل على ما تقدم شرحه

مسطور بنقض بيع وقف داثر باذن القاضي الحنبلي اشترى فلان من فلان الناظر [illegible]
الوقف الاتي ذكره المنسوب الى اوقاف فلان الجارية اجوره ومنافعه على البايع المذكور
ثم على جهة متصلة حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا وهو بايع لما
يذكر فيه باذن سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنبلي وامره الكريم لدثور الوقف المبيع الاتي
ذكره واستهدامه وتعطيله وتعذر الانتفاع به على [illegible] بيع وصرف ثمنه
في مشترى عقار عامر فيه منفعة معتبرة توقف على مقتضى شرائطه الشرعية في الحال والمال والحكم
وخلو جهة الوقف المذكور من حاصل يصرف في عمارته [illegible] على البايع المذكور
اعلاه ومن له [illegible] بينهم على سهام معلومة ثم على جهة متصلة وامره بيده بايع المذكور [illegible]
وان له النظر امره واذنه ببيع حظا وافرا ومصلحة ظاهرة راجحة لجهة الوقف المذكور والثمن
الاتي تعينه ثمن المثل وثبت ذلك جميعه عند الحاكم المشار اليه اعلاه [illegible]
ثبوتا [illegible] من يضع خطه اخره اشترى المشتري اعلاه من البايع اعلاه وباذنه بمقتضى ما شرح اعلاه

جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بيعا صحيحا شرعيا واستقر بيده ليشتري به عقارا
عامرا فيه منفعة معتبرة وليقفه عوضا عنه على مقتضى شرط الواقف في الحال والمال بالطريق الشرعي
[illegible] بذلك ذمة المشتري اعلاه من الثمن اعلاه ويذكر التسليم والرؤية والمعاقدة الشرعية
[illegible] هذا البيع والاذن فيه بعد ان ثبت عند الحاكم المسمى اعلاه ما ذكر بعد ثبوته وعرض المبيع المعين
اعلاه واشهار النداء عليه في مواطن الرغبات واماكن الطلبات مدة ثلثة ايام وكان انهى ما
بذل فيه الثمن المعين اعلاه بمحضر ممن ترتب لذلك من العدول ولوجود المقتضي الشرعي عند الحاكم
المشار اليه اعلاه لجواز بيع ذلك مع مقتضى مذهبه ولكونه يرى جواز ذلك والعمل به [illegible]
[illegible] مع علمه بالخلاف في ذلك وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا واجتماع سائر الشرائط الشرعية
[illegible] ويكمل على ما شرح فيه بتاريخه كذا

مسطور بنقض بيع وقف داثر على اخوة بينهم [illegible]
[illegible] الشرعي اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن القاضي الحنبلي بدمشق
المحروسة [illegible] كل واحد من فلان وفلان اولاد فلان واذن فلان الوصي على فلان الطفل [illegible]
[illegible] المذكورين اعلاه لابويهم بمقتضى الوصية الشرعية المستندة انه من وقف المتقدمة
التاريخ الثابت مضمونها شرعا ما هو مخلف وموقف جار على الاخوة الاربع المذكورين اعلاه بينهم
بالسوية [illegible] على [illegible] المذكورين عليهم ثم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب الوقف ذلك المتقدم
التاريخ الثابت مضمونه شرعا لدثور الوقف المبيع الاتي ذكره واستهدامه وتعطيله وتعذر
[illegible] مقتضى [illegible] باذن وليهم وصرف ثمنه في عمارة بقية الوقف المذكور او مشتري
عقار عامر فيه منفعة معتبرة يوقف على مقتضى شرطه وخلو جهة الوقف من حاصل يصرف في عمارة
المذكور

Copyright © King Saud University

المحدود به وان وقف على الاخوة الاربعة المذكورين اعلاه ثم على جهة متصلة ولو جهة الحظ او [illegible]
المصلحة الراجحة لجهة الوقف المذكور وان الثمن الاتي تعيينه ثمن المثل يوم تاريخه وثبت ذلك [illegible]
الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي بشهادة من يضع خطه اخره اشترى المشتري المسمى
من البايع اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح اعلاه ما هو ملكه يومئذ وذلك جميع المكان المذكور اعلاه [illegible]
مبلغ كذا دفع المشتري الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا واستقر
بيده ليصرف منه في ما يحتاج اليه من عمارة في بقية الوقف المذكور والمشتري بما يتفضل منه [illegible]
مفضي عامرا فيه منفعة معتبرة ويوقفه عوضا عنه على نظر واقفه في الحال والمآل بالطريق [illegible]
بذلك ذمة المشتري من الثمن وبذل التسليم والرؤية والمعاملة الشرعية وجرى ذلك بعد ان ثبت
عند الحاكم المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وبعد اشهار المبيع والنداء عليه في مواطن الرغبات
مدة ثلثة ايام وكان انهى ما بذل فيه الثمن المعين اعلاه بحضور من ندب لذلك [illegible]
المتقن الشرعي لذلك عند الحاكم المشار اليه اعلاه لبيع ذلك لعذره على ما تقتضيه مذهبه [illegible]
يحكم بجواز بيع الوقف اذا استهدم وتعذر الانتفاع به على مستحقيه ووجود [illegible]
للبيع شرعا وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وبعد اجتماع شرائط الشرعية
بمقتضيه على ما شرح فيه بتاريخ كذا مسطور يتضمن بيع وقف داثر [illegible]
ما اشترى فلان من فلان وهو بايع لما يذكر فيه باذن الحاكم الحنبلي [illegible]
على الجهة الفلانية لدثوره وتعذر الانتفاع به الى اخر الصفة كما تقدم [illegible]
من البايع اعلاه وباعه بمقتضى ما شرح اعلاه جميع المكان الفلاني الموقوف على الجهة [illegible]

ويوصف ويحدد دفع المشتري الى البايع جميع الثمن المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وسلم البايع
الى المشتري المذكور جميع المبيع المعين اعلاه فتسلمه منه تسلما مثله شرعا بعد الرؤية والمعاقدة
الشرعية وذلك بعد ان ثبت عند الحاكم المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان المبيع المعين اعلاه
موقوف على الجهة المعينة اعلاه وان المكان الذي هو الثمن المعوض اعلاه ملك المشتري وحوزه
وبيده الى حين هذا البيع الثبوت الشرعي وبعد استيفاء شرائط الشرعية وبعد تمام ذلك و
صحته وقف البايع المسمى اعلاه باذن الحاكم الحنبلي المشار اليه اعلاه جميع المكان الفلاني المذكور
الذي هو الثمن المعين اعلاه بحقوقه كلها وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المذكورة اعلاه يجري
اجره ومنافعه حسبما هو معين ومبين ومشروط في الحال والمآل في كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ
ووقع الاشهاد بما شرح فيه بتاريخ كذا ويكمل مسطور يتضمن تجديد كتاب تبايع هذا ما اشهد به
على فلان بن فلان ان فلان بن فلان كان اشترى منه وباعه في عقد واحد صفقة واحدة بثمن واحد ما هو له
وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين التبايع الصادر بينهما بتاريخ متقدم على تاريخه وذلك جميع
المكان الفلاني الذي يوصف ويحدد بحقوقه كلها شرعا وبيعا ماضيا بثمن مبلغه كذا وان المشتري اعلاه
دفع الثمن المذكور فقبضه منه قبضا تاما شرعيا وانه سلم الى المشتري المبيع فتسلمه منه تسلما مثله
شرعيا وصار ذلك له وملكه وبيده بحكم هذا التبايع الشرعي بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وانه
كتب بذلك مسطور شرعي وشهد به جماعة من العدول بتاريخ متقدم او بتاريخ كذا وجرى ذلك
[illegible] المذكور ان كتاب التبايع المسطور الشرعية ضاع منه وعدم [illegible] البايع المذكور
[illegible] فاجاب الى سؤاله واقر ان المبيع المعين اعلاه ملك من املاك المشتري

Copyright © King Saud University

وخرج من حقوقه وواجب من واجباته وبيده وتحت تصرفه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء
منه بوجه ولا سبب تصادقا على ذلك كله واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية
ويكمله وما يكتب في ظهر مساطير البيوع مسطور بتقرير انتقال المبيع الى الغير حضر الى شهوده
تاريخه المشتري المسمي باطنه واعترف ان المبيع المعين باطنه بحقوقه كلها انتقل عن ملكه الى ملك
فلان بن فلان انتقالا شرعيا بطريق الابتياع الشرعي الصادر بينهما ذلك بثمن مبلغه
كذا وانه قبض منه الثمن المعين املاه وسلم اليه المبيع وتسلمه منه تسلم مثله شرعا بعد الرؤية
والمعاقدة الشرعية وحضر فلان المشتري المنتقل ما عين اعلاه اليه وصدقه على [illegible]
الشرعي واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية [illegible] فصل
وان كان بالتمليك كتب بطريق التمليك الشرعي الصحيح المشتمل على الايجاب والقبول
والتسليم والتسلم شرعا وحضر المتملك وصدقه على ذلك ويكمله مسطور بشراء الثلث
نصف المبيع حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان المشتري المسمي باطنه واعترف
اشرك فلان بن فلان في عقد التبايع المعين باطنه الوارد على المبيع المعين باطنه [illegible]
المعين باطنه اشراكا صحيحا شرعيا قبل ذلك منه وقبل قبولا شرعيا وسلم اليه [illegible]
تسليم منه تسلم مثله شرعا وصار المبيع [illegible] بينهما بالسوية [illegible]
[illegible] بحكم الاشراك الشرعي بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية تصادقا [illegible]
الشرعي واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر [illegible] مسطور
ملك منفعة يكتب حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان المشتري المسمي باطنه [illegible]

من فلان بن فلان بتاريخ كذا وكذا وذلك جميع المبيع المعين باطنه [illegible] الذي كان جاريا في ملكه
[illegible] حين هذا البيع واشترى منه شراء صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا وانه قبض منه الثمن المعين اعلاه
[illegible] اليه المبيع وتسلمه منه تسلما شرعيا تسلم مثله شرعا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وان المبيع
[illegible] صار حقا لفلان المسمي اعلاه وحقا من حقوقه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه بوجه
ولا سبب وحضر فلان المشتري المسمي اعلاه وصدق على ذلك كله تصديقا شرعيا ويكمله على نحو ما
تقدم شرحه مسطور بتقرير اعتراف المشتري انه كان وكيلا عند البيع او الشراء عن فلان بن فلان
[illegible] يوم تاريخه المشتري المسمي باطنه واعترف ان المبيع الذي ابتاعه باسمه باطنه ابتاعه
لموكله فلان بن فلان بماله دون مال نفسه وبتوكيله اياه في ابتياع ذلك التوكيل الشرعي وانه دفع الثمن
المعين باطنه الى البائع المسمي اعلاه باطنه من مال موكله المذكور دون مال نفسه وتسلم المبيع المذكور
ثم وان المبيع المعين فيه ملكا لموكله المذكور وحق من حقوقه وواجب من واجباته وانه لا حق له معه في
ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وان كلما اوجبته احكام البيع وتوجه
[illegible] لموكله المذكور وصدقه كل واحد منهما على ذلك كله التصديق الشرعي ويكمله او يكتب حضر
[illegible] واعترف انه لما ابتاع المكان المحدود الموصوف باطنه من البايع المذكور باطنه
بالثمن المعين [illegible] باطنه انما [illegible] ابتاعه لموكله فلان [illegible] بماله دون مال نفسه [illegible]
[illegible] وتوكيله اياه التوكيل [illegible] ذلك [illegible] وكيله في ابتياعه [illegible]
[illegible] مسطور باقرار [illegible] باع [illegible] اشهد [illegible] كل واحد [illegible]
[illegible] كان ابتاع من
وفلان [illegible] قبل ان [illegible] بتاريخ [illegible]

Copyright © King Saud University

فلان ... دباح ملكه ... الي حيز البيع واشترى منه جميع المكان الفلاني ... 1
شرا شرعيا وبيعا قاطعا لازما بثمن مبلغه كذا وانه قبض من المشتري الثمن المذكور وسلم ...
المعين اعلاه وتسلم منه تسلم مثله شرعيا وصار له وملكه بحكم هذا الشرى الشرعي وذلك بعد ...
والمعاقدة الشرعية وامر كل من الاخوين المذكورين اعلاه ان المبيع المعين اعلاه مستحق ... الاخرى
المسمى منه وحق من حقوقه وواجب من واجباته دونه ودون سائر الناس اجمعين وانه لا حق له في
ذلك بوجه ولا بسبب وحضر المشتري المذكور وصدق على ذلك التصديق الشرعي واشهد واعليهم بذلك
بتاريخ كذا ويكمل **مسطور** بنقض المقايلة في البيع حضر الي شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان المشتري المسمى
باطنه وفلان بن فلان البايع المسمى باطنه واعترفا انهما تقايلا عقد البيع المشروح باطنه
الصادر بينهما على المبيع المحدود الموصوف باطنه مقايلة صحيحة شرعية وفسخاه وفسخاه شرعيا وقبلا
ذلك قبولا شرعيا وقبض المشتري جميع الثمن المعين باطنه الذي كان اقبضه اياه خشبا عن
باطنه ودفع المشتري المذكور بدله عن المبيع المعين باطنه وسلمه الي البايع على هيئة الذي تسلمه
عليها فتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرضا بذلك والاتفاق عليه واشهد اعليهما بذلك بتاريخ
كذا **مسطور** حضر الي شهوده يوم تاريخه فلان واشهد عليه انه ابتاع من فلان بتاريخ متقدم
على تاريخه جميع المكان الفلاني او العبد الفلاني او غير ذلك بثمن مبلغه كذا وانه اطلع في يوم
تاريخه على ان به عيبا قديما يوجب الرد وينقص القيمة وهو كذا وكذا فاشهد حين اطلاعه على العيب
المذكور حضر الي شهوده يوم تاريخه على الفور واختار الفسخ للبيع فرد المبيع على بايعه بالعيب
المذكور وانه باق على طلب الرد واستعادة الثمن الذي اقبضه اياه ورفع يده عن التصرف في المبيع

بنقض رد المبيع بالعيب

المذكور دفعا تاما واشهد عليه بذلك بتاريخ كذا **باب التعويض** بنقض تعويض بعقار عن عقار اخر عوض
فلان لفلان عن جميع الدار الفلانية التي بالمكان الفلاني وتشتمل على كذا ويحدد حق ذلك كله وطرقه
ومرافقه واراضيه وابنيته وسفله وعلوه ومجاري مياهه وبما يختص به من الحقوق الواجبة لذلك شرعا
بجميع الحانوت الفلاني وتشتمل على كذا وكذا ويحدد ذلك كله ويذكر كما تقدم شرحه اعلاه فاعتاض
بذلك منه تعويضا شرعيا مشتملا على الايجاب والقبول معاوضة صحيحة ... الشرعي وسلم المعتاض من المعوض جميع الدار
المحدودة اعلاه وصار له وملكه وبيده بحكم هذا التعويض وتسلم المعوض من المعتاض جميع ... ولم يبق يستحق كل منهما على صاحبه
فيما صار اليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا ولا شركة ولا نصيبا ولا ما يقع به الدعوى بين المتعاوضين
كل واحد منهما الدرك والتبعة لصاحبه فيما انتقل عنه ضمانا شرعيا بعد الرؤية والمعرفة و
القبول والرضى والامضاء والاجازة ويشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا ويكمل **مسطور** بنقض
التعويض عن دين بعقار عوض فلان بن فلان فلان بن فلان عن جميع الدين الواجب له في ذمته
ومبلغه النقد ... بمقتضى حجة شرعية مكتتبة بذلك بتاريخ كذا بما ذكر المعوض المذكور اعلاه ان
ذلك له وملكه وبيده ... الي حين هذا التعويض وذلك جميع الدار الفلانية بحقوقها كلها
الواجبة شرعا فاعتاض بذلك منه معاوضة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول برئت بذلك
ذمة المعوض المسمى اعلاه من الدين المعين اعلاه وعن كل جزء منه براءة شرعية وسلم المعتاض المعوض
الى المعتاض جميع الدار المحدودة اعلاه وتسلم ذلك منه تسلم مثله شرعا وصارت له وملكه وبيده
والتصرف بحكم هذا التعويض الشرعي بعد الرؤية والمعرفة والرضى والاجازة وضمان الدرك
في ذلك لازما حيث يوجبه الشرع الشريف ويكمل **مسطور** بنقض تعويض الزوجة عن صداقها

Copyright © King Saud University

بعقار عوض فلان زوجته ... المستمرة في عصمة نكاحه او مطلقته فلانه بنت فلان ... عن ... صداق
المستمر عليه قبل الدخول او بعد كذا وكذا من صداقها عليه بما ذكر العوض المذكور انه له ...
حالة التعويض وذلك جميع الحانوت الفلاني بحقوق كلها فاعتاضت بذلك منه تعويضا ...
لازما مشتملا على الايجاب والقبول الشرعي برئت بذلك ذمة المعوض من الصداق ...
ومن كل جزء منه براءة شرعية وسلم المعوض المذكور الي المعتاضة المذكورة الحانوت المحدود
فتسلمته منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعرفة والرضى والاجازة وضمان الدرك في ذلك
لازم حيث يوجبه الشرع الشريف ويكمل مسطور ... بتعويض العقار للولد عن ...
عوض فلان ولده لصلبه الطفل الذي في حجره وتحت ولايته بحكم الابوة شرعا ...
من الحظ والمصلحة ولكون الدار الاتي ذكرها اجود من الحانوت الجاري في ملك ...
ذكره ... والكثر قيمة واجمع عن جميع الحانوت الذي بيد ملكا الولد المذكور ...
المذكور اعلاه انه لم يا ... حالة التعويض وذلك جميع الدار الفلانية ... وتعويض ...
كلها شرعا تعويضا صحيحا شرعيا لازما قبل العوض المذكور اعلاه الدار المذكورة ...
بنفسه لولده الطفل المسمى اعلاه وتسلمها من نفسه له ورفع عنها يد ملكه ... وصار
ذلك لولده وملكه بحكم هذا التعويض الشرعي واخرج الحانوت المذكور اعلاه من ...
المسمى اعلاه وتسلمه منه لنفسه فصار له وملكه وبيده بحكم هذا التعويض ...
انه عارف بذلك المعرفة التامة الشرعية واشهد عليه بذلك ... مسطور ...
من ... بعقار ... عوض فلان ابن فلان الوصي ... بمقتضى

بالمعاوضة ...

بمعرفتها ... للاطفال ... العوض المذكور

كتاب ... ج

... الحسنة الي من المتوفى المذكور الموضح بكتاب الثابت مضمونه شرعا باذن القاضي فلان
... واحره الكريم او تعويض بعقار عوض فلان فلانه بنت فلان زوجة فلان المذكور المتوفى
... جميع ما وجب لها من الصداق ... وهو كذا بمقتضى حجة شرعية تاريخ كذا او من صداقها ... زوجها
المذكور ... مبلغ مائة دينار حسبما تضمنه كتاب الصداق الموضح بكذا الثابت مضمونه
... على ... استحقاقه لذلك مع ما يعتبر ثبوته عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي
... جميع الدار الفلانية ... وحدودها بحقوق ذلك كله فاعتاضت بذلك منه
... تعويضا شرعيا جامعا شرائط الصحة واللزوم مشتملا على الايجاب والقبول
الشرعيين برئت بذلك ذمة المتوفى المسمى اعلاه من جميع الصداق المعين اعلاه براءة
... وسلم المعوض اعلاه الي المعتاضة المذكورة اعلاه وتسلمته ذلك منه تسلما مثلها شرعا
جميع الدار المذكورة بمحلها
بنفسها ... وطلعها وبيدها ... تصرفها بحكم هذا التعويض بعد الروية والرؤية
... والاجازة وضمان الدرك ... في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف وجرى
ذلك ... عند الحاكم المشار اليه اعلاه ما ذكر ثبوته اعلاه وان الدار المحدودة اعلاه
... المتوفى المذكور اعلاه وبيد الموصى له المسمى اعلاه الي حين هذا التعويض
... الدار المعوض بها المحدود اعلاه وثمن المثل لها يوم هذا الثبوت
... بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا ووقع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا

باب المناقلة

... مسطور ... مناقلة ... هذا ما تناقل عليه فلان بن فلان وفلان بن
... المناقل الاول ... الحانوت بالمكان الفلاني

... وقف ...

Copyright © King Saud University

وتوصف وتحدد بحق ذلك على مناقلة صحيحة شرعية لازمة جرت بينهما بايجاب [illegible]
الوضع الشرعي على ان دفع المناقل الاول المسمى اعلاه الى المناقل الثاني المسمى اعلاه جميع [illegible]
المحدودة الموصوفة اعلاه بحقوقها ولواحقها عوضا عن الحانوت المذكور اعلاه وثمنا له و[illegible]
المذكورة فتسلمها منه تسلم مثله شرعا وصار ذلك له وملكه وبيده وتحت تصرفه مصير[illegible]
وعلى ان دفع المناقل الثاني الى المناقل الاول جميع الحانوت المذكور اعلاه بحقوقه كلها عوضا عن
الدار المذكورة وثمنا لها وسلم اليه الحانوت المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلم مثله شرعا وصار
له وملكه وبيده وتحت تصرفه مصيرا شرعيا وقد وقف المتناقلان المذكوران [illegible]
وعايناه ورأياه وتفرقا بالابدان عن المجلس بذلك والاجازة له وضمان الدرك [illegible]
حيث يوجبه الشرع الشريف واقر كل منهما انه لم يبق يستحق ~~كل منهما~~ [illegible]
صار اليه من ذلك دعوى ولا طلب ولا ملكا ولا شركة ولا نصيبا ولا ما تصح به الدعوى واشهد
عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية وبذلك

مسطور

[illegible] مناقلة [illegible]
هذا ما تناقل عليه الاعوان الشقيقان فلان وفلان ولدا فلان بن فلان وهو [illegible]
الشايع الجاري في ملك المناقل الاول المسمى اعلاه وبيده وتحت تصرفه [illegible]
وتحديدها النصف من الدار جميع الكاينة بـ[illegible] وتحدد جميع الحصة الشايع الجارية في ملك المناقل [illegible]
المسمى اعلاه وبيده وتحت تصرفه الى حين هذه المناقلة وتحديدها [illegible]
بالحانوت الكاين [illegible] وتحدد بحقوق ذلك على مناقلة صحيحة شرعية [illegible]
معقودة على الوضع الشرعي على ان دفع الاول الى الثاني جميع النصف من الدار [illegible]

الثاني الاول

[illegible] نصف من الحانوت المذكور اعلاه وثمنا له وسلم اليه النصف من الدار المذكورة فتسلمه منه تسلم
[illegible] شرعا وصار ذلك له وملكه وبيده بحكم ذلك مصيرا شرعيا وعلى ان دفع ~~الاول الى الثاني~~ جميع النصف
[illegible] المذكور اعلاه عوضا عن النصف من الدار المذكورة اعلاه وثمنا لها وسلم اليه النصف من الحانوت
المذكور اعلاه فتسلمه منه تسلم مثله شرعا وصار له وملكه وبيده وتحت تصرفه مصيرا شرعيا و[illegible]
[illegible] بذلك للمناقل الاول ~~الدار المحدودة المذكورة اعلاه~~ بهذه المناقلة وملكها السابق عليها
[illegible] المحدودة اعلاه بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وكمل للمناقل الثاني المذكور
[illegible] وملكه السابق عليها جميع الدار المحدودة اعلاه بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية
[illegible] منهما وضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف واقر كل واحد
[illegible] جميع المذكور فيما صار اليه من ذلك دعوى ولا طلبة ولا ملكا ولا عقارا ولا
[illegible] ولا ما تصح به الدعوى شرعا واشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا ويكمل

مسطور

[illegible] مناقلة على يتيم هذا ما تناقل عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان فالاول مناقل
[illegible] الثاني مناقل عن فلان بن فلان الطفل الذي هو في حجره وتحت نظره بالوصية الشرعية
[illegible] بالنظر امره وفعل ما يقتضيه المصلحة الشرعية وله التصرف فيها
[illegible] بما تضمنه كتاب الوصية المورخ بكذا الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز
[illegible] ذلك من الحظ والمصلحة وحسن النظر ويشهد بذلك على من يصح
[illegible] الدار الجارية في ملك المناقل الاول وبيده [illegible]
[illegible] ملك الطفل اليتيم المسمى اعلاه وبيد الوصي المذكور اعلاه

وتوصف وتحدد وتحدد لكل مناقلة صحيح شرعية لازمة جرت بينهما بايجاب وقبول
على الوضع الشرعي على ان دفع المناقل الاول الى المناقل الثاني جميع ذلك وسلم اليه
تسلم منه شرعا وصار له وملكه وبيده مصيرا شرعيا بعد الرؤية والمعاينة
ضمان الدرك في ذلك لازم حيث يوجبه الشرع الشريف ويكمله **باب السلم**
حالا ومؤجلا وان اطلق كان حالا وقال ابو حنيفة ومالك واحمد لا يجوز الا مؤجلا وللمسلم
الحال شروط قبض راس مال السلم في مجلس العقد قبل التفرق وان يكون المسلم فيه
معلوم النوع والصفات والقدر مكيلا او موزونا وان يكون ما من الانقطاع
في محله موجودا فيه وجودا تاما والمؤجل يحتاج الى شرط اخر وهو تقدير الاجل وذكر مدة
القبض فيجوز اشتراط رهن والضمين بالمسلم فيه ويجوز السلم في التمر ويوصف بستة
اوصاف النوع واللون والبلد والجودة وجديدا وعتيق وصغارا او كبارا والمسلم فيه
توصف بستة اوصاف بالبلد والنوع وجديد او عتيق وبالجودة واللون
وفي الدقيق وسائر الحبوب والقطنيات ان اسلم فيه كان جاف قشا او في العسل
يوصف ببلده ونعته ولونه وجودته وفي الحيوان والثياب يصف فيه
الجنس والبلد والطول والعرض والصفاقة والغلظ والرقة الفلانية او الخشونة
والجودة والرداءة وفي الرق والنحاس والحديد والرصاص ويوصف بجنسه في البلد
الخشونة والجودة والرداءة وفي اللحم وقال ابو حنيفة لا يجوز ويوصف بستة اوصاف
الجنس والنوع والسن والذكورة والانوثة وسمين او مهزول ومعلوفا او راعي

ويذكر موضعه من البدن وفي اللبن والسمن والزبد وفي العسل والابريسم والقز وفي الحجارة
والرخام وفي الجوز واللوز والفستق والبندق وزنا وكيلا لا عددا ولا يصح السلم في الجواهر
واللؤلؤ الا الكبار ولا في جارية مع ولدها ولا في شاة مع سخلتها ويجوز المقايضة في السلم
مسطور يتضمن ذكر السلم الحال هذا ما اسلم فلان بن فلان الى فلان ما مبلغه من الدراهم الجيدة معاملة
كذا خمس مائة درهم في خمسة عشر اردبا او خمسة عشر مكوكا من الحنطة الجيدة الصفراء المولدة
المحصورة يقوم له بذلك على حكم الحلول او انه ملي بذلك قادر على ادائه تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية
جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي وتفرقا بالابدان عن رضى بذلك والاتفاق والاجازة
الجميع واشهدا عليهما بذلك في صحتهما وسلامة وجواز امرهما وطواعية بتاريخ كذا **فصل** وان رهن المسلم
عند المسلم اليه رهنا او ضمن احد عن المسلم اليه ما في ذمته من ذلك كتب على نحو ما ذكر في باب الرهن
وضمنها في المسطور ويكمله **باب الرهن** انما يصح بايجاب وقبول كقول الراهن
رهنتك ويقول المرتهن ارتهنت هذا وقبلته منك ويلزم بالقبض وشرط
ان يكون عينا يجوز بيعها ومن حلول الدين **مسطور** يتضمن الرهن على الدين يكتب تكملة
ويتمام ذلك وصحته ولزومه رهن المقر المذكور املاه عند المقر له المذكور املاه
على كل جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين هذا
ويوصف ويحدد ان كان المرهون عقارا وان كان حيوانا او
يصف بالحلية والنسبة والوصف والوزن والكيل على ما يقتضيه
الا ما هو قبضا بيد المرتهن المسمى املاه فارغا غير مشغول ذلك ان

عقارا لا انفكاك له ولا لشي منه الا بوفاء الجملة المعينة اعلاه او يقول وسلم الراهن المذكور
المرتهن المذكور جميع الدار المحدودة اعلاه بجميع حقوقها كلها فارغة غير مشغولة وتسلم
منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاينة الشرعية واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز
بتاريخ كذا **فصل** وان اتفقا على عوده الى الراهن لينتفع به كتب رهنا صحيحا شرعيا
معادا الى يد الراهن المسمى اعلاه لينتفع به بالاذن المرتهن مع بقاء حكم الرهن ولزومه **فصل**
وان اتفقا على ان يكون الرهن تحت يد عدل كتب رهنا صحيحا شرعيا مسلما مقبوضا
الراهن الى فلان بن فلان الذي اتفق الراهن والمرتهن ان يكون الرهن عنده الى و[illegible]
فتسلمه منه تسلما شرعيا **فصل** وان كان الراهن قد استعار المرهون كتب بعد [illegible]
وبعد تمام وصحة [illegible] فلان بن فلان واعار المقر المسمى اعلاه جميع كذا وكذا [illegible]
بصفاته كما تقدم ليرهنه عند رب الدين المذكور اعلاه على ما في ذمته له من [illegible]
عارية شرعية لازمة قبل المستعير المسمى اعلاه ذلك منه قبولا شرعيا وتسلمه [illegible]
او يكتب عارية صحيحة شرعية مسلمة مقبوضة ثم رهنه عند رب الدين المسمى
المعين اعلاه وعلى كل جزء منه رهنا صحيحا شرعيا لازما مقبوضا بيد المرتهن [illegible]
ولا لشي منه الا بوفاء الجملة المعينة اعلاه وان كان المرهون بيد عدل [illegible]
او عند عدل كتب على نحو ما تقدم شرحه وان وكل الراهن في بيع المرهون [illegible]
الرهن وعند وكل الراهن المسمى اعلاه المرتهن المسمى اعلاه [illegible]
الدين المعين اعلاه بما يرى من الثمن بما قال به وقبض الثمن [illegible]

المعين اعلاه دون ان يقبض من الثمن المذكور نظير الدين المعين اعلاه . وما فضل كان للراهن المذكور
[illegible] الثمن وعاد الدين كان على الراهن قضاؤه وكالة صحيحة شرعية قبل ذلك منه قبولا شرعيا
[illegible] وكالة صحيحة شرعية دورية كلما عزله عن ذلك نصبه وكيلا عنه وهي مسئلة مختلف فيها قال ابو حنيفة
[illegible] اصحاب الشافعي بصحتها وهو جار على قول من جوز تعليق الوكالة بشرط **فصل** ملك الاحد
[illegible] الاب والجد ان يرهن من نفسه لابنه ومن ابنه لنفسه ولا يجوز ذلك لغيرهما من الوصي والحاكم وامينه
مسطور [illegible] الارتهان لليتيم يكتب بعد تمام الكلام على المداينة ورهن المقر المسمى اعلاه عند الوصي المذكور
[illegible] الدين المعين اعلاه وعلى كل جزء منه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حين الرهن و
[illegible] العاشق الفلاني او الحلي الفلاني ويوصف ويضبط كما تقدم رهنا صحيحا شرعيا لازما
[illegible] المرهون المعين اعلاه الى ~~المرتهن المذكور اعلاه~~ الوصي المذكور فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم منه تسلما شرعيا وصار
[illegible] بيد المعين اعلاه حسبما شرح اعلاه لا انفكاك له ولا لشي منه الا بوفاء الجملة المعينة اعلاه
[illegible] والمعاينة الشرعية ويعمل **مسطور** بتحرير الدين وعلى الرهن يكتب في ظهر المسطور اشهد
[illegible] وهو رب الدين المذكور باطنه انه تنازل عن رهنية الشي ~~المعين عنه~~ باطنه تنازلا شرعيا
[illegible] وابطل حكم [illegible] وفسخ الرهن المذكور وسلم المرهون المعين باطنه الى الراهن المسمى باطنه
[illegible] شرعيا بعد الرؤية الشرعية ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ الفلاني **باب الحجر**
[illegible] او يحجر الحجر او كان الغريم طفلا او مجنونا او سفيها وكان الدين حالا ان ادا
[illegible] عليه من التصرف المالي ويبيع ماله من [illegible] ويقسم الحاصل بين غرمائه
[illegible] الغرماء فيهم فان ظهر بعد القسمة على المفلس دين [illegible]

Copyright © King Saud University

كل واحد بالحصة وينفق القاضي على المفلس وعلى من عليه مؤنته من ماله ويكسوهم بالمعروف
لم يكن له كسب وترك له ثياب تليق بحاله مسطور يتضمن الحجر على المفلس اشهد على نفسه قاضي
فلان الدين الفلاني في مجلس حكم العزيز بدمشق المحروسة انه حجر على فلان بن فلان الفلاني حجرا
من التصرف في ماله الحاصل يومئذ والحادث بعده منعا تاما بعد ان ثبت عنده هذا الحاكم [illegible]
اعلاه بالبينة الشرعية ان الديون الواجبة عليه في ذمته لاربابها زائدة على قدر ماله وانه حصر
ما جز عن وفاء ما عليه من الديون الا على حكم المحاصصة ثبوتا ماضيا شرعيا وفرض لهم [illegible]
نفقة من يلزمه مؤنته من زوجته فلانة وولديه فلان وفلان وطعامهم وشرابهم وكسوتهم [illegible]
لابد لهم منه من [illegible] في كل يوم [illegible] كذا وكذا درهما [illegible]
والاثاث وغير ذلك وقسمه [illegible] ذلك بين غرمائه بنسبة ديونهم على الوجه الشرعي [illegible]
شرائط الشرعية ومع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا وكذا ويكمل **باب الصلح** اذا ادعى عليه
دينا او عينا فانه يصالح على غير المدعى به كان في معنى البيع يعتبر فيه احكامه وان صالح على بعض
الدين كان في معنى الابراء وان صالح على خدمة عبد او سكنى دار كان في معنى الاجارة [illegible]
ان يعطيه بعض العين كان في معنى الهبة وان صالح على سكنى الدار التي ادعاها [illegible]
ولا يصح الصلح مع الانكار وقال ابو حنيفة ومالك يصح مسطور يتضمن الصلح على [illegible]
او دراهم او غير ذلك حضر الى شهوده بعد تاريخه فلان بن فلان وفلان بن فلان [illegible]
المسمى اولا ادعى على الحاضر الثاني المسمى ثانيا استحقاق [illegible]
التابع من الدار الفلانية ويحدد بحقوقه كلها وهي بيد [illegible]

بدعوائهما انهما اصطلحا على ان دفع المدعى عليه المذكور الى المدعي المذكور جميع العبد الفلاني ويذكر
جنسه وحليته الجاري في ملكه ويده او جميع القماش الفلاني ويذكر صفته وعدده او
مبلغ من الدراهم كذا وكذا درهما او غير ذلك مما اتفقا عليه فتقبض ذلك منه قبضا شرعيا مصالحة
عن هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي واقر المدعي المسمى اعلاه ان الدار
المحدودة اعلاه ملك المدعى عليه المذكور اعلاه [illegible] حقوق [illegible] واجب [illegible] الا حق له معه فيه
[illegible] بوجه ولا سبب تصادقا على ذلك واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز
امرهما [illegible] كذا مسطور يتضمن الصلح على قماش او ذهب او دراهم بخدمة عبد او سكنى دار وهو الاجارة
[illegible] تاريخه فلان وفلان وذكر ان الحاضر الاول المسمى اعلاه ادعى على الحاضر الثاني المسمى اعلاه
[illegible] القماش الذي صفته كذا وكذا او بما مبلغه من الذهب كذا ومن الدراهم كذا وانها [illegible] عليه
[illegible] المدعى عليه اقر للمدعي المذكور بذلك وتصالحا على ان المدعي المذكور يسكن بدار المدعى
[illegible] التي هي بالمكان الفلاني ويحدد وينتفع بها المعروف مدة سنة كاملة او اكثر او اقل او لما
[illegible] مباحا له سكناها والانتفاع بها المدة المعينة اعلاه من غير اجرة له او على ان فلانا
عبد المدعى عليه المذكور ويذكر اسمه وجنسه وحليته يخدم المدعي المذكور وينتفع به انتفاع مثله
[illegible] او اكثر او اقل او لما كذا او اخرها كذا مباحا له استخدامه والانتفاع به في المدة المذكورة
[illegible] هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي تصادقا على
[illegible] المدعي المذكور انه لا يستحق عند المدعى عليه المذكور حقا قليلا ولا
[illegible] واقر المدعى عليه المذكور ان المدعي المذكور يستحق استخدام العبد المذكور والانتفاع

Copyright © King Saud University

بمدة المدة المعينة اعلاه بغير اجرة او سكني الدار المذكورة والانتفاع بها في المدة المعينة اعلاه
بغير اجرة استحقاقا شرعيا وانه لا يستحق عنده اجرة بذلك ولا بشي منه بوجه ولا بسبب و[illegible]
عليهما بذلك في كذا وكذا مسطور بنقض الصلح علي دار يسكنها مدة معلومة معينة
حضر الي شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر الاول ادعي علي الثاني
استحقاق جميع الدار الفلانية بنو نوصف وتحدد وجميع الحصة الشايعة وقدرها كذا من جميع
الدار الفلانية وهي بيد المدعي عليه المذكور وانهما تنازعا في ذلك ثم ان المدعي عليه
المسمي اعلاه بذلك وتصالحا علي ان المدعي المسمي اعلاه يسكن بالدار المذكورة اعلاه
الدعوي جرت بينهما بايجاب وقبول علي الصلح الشرعي تصادقا علي ذلك كله
واقر المدعي المذكور ان الدار المذكورة اعلاه ملك المدعي عليه المسمي اعلاه وحق من حقوقه
من واجباته وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا بسبب واقر المدعي
يستحق سكني الدار المذكورة اعلاه والانتفاع بها في المدة المذكورة اعلاه من غير اجرة
شرعيا وانه لا يستحق عنده اجرة لذلك في المدة المعينة اعلاه ولا بعضه من اجرة [illegible]
كثيرا واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا مسطور بنقض الصلح عن قماش
بعضه هو الهبة حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وذكر ان الحاضر
ادعي علي الحاضر الثاني المذكور اعلاه باستحقاق جميع الدار الفلانية
علي المذكور بوصف ويحد وانهما تنازعا في ذلك الي ان
المذكور بذلك وتصالحا علي ان المدعي عليه المذكور اعلاه سلم

[illegible]

الدار المحدودة اعلاه وتسلم ذلك منه تسلما مثله شرعيا او وقع الي بعض القماش المدعي به المعين
ويصفه وبعينه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا مما لزمه شرعا واقر المدعي المسمي اعلاه ان البعض
من الدار المحدودة اعلاه ملك المدعي عليه وملكه وحق من حقوقه وواجب من واجباته دون
وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا بسبب
واقر المدعي عليه المذكور اعلاه ان الربع من الدار المذكورة اعلاه صار في ملك المدعي المذكور
حقا مستقرا شرعيا وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا بسبب وبذكر في القماش مثل ذلك
وشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا مسطور بنقض الصلح علي اسقاط بعض الدين وهو الابراء
حضر يوم تاريخه فلان وفلان وذكر ان الحاضر الاول ادعي علي الحاضر الثاني مبلغ من الدراهم
وانهما تنازعا في ذلك ثم اقر المدعي عليه المذكور للمدعي المذكور بذلك وتصالحا علي ان دفع المدعي
عليه الي المدعي المذكور مبلغ خمسمائة درهم من المبلغ المعين اعلاه فقبض ذلك منه قبضا شرعيا
صالحه عن هذه الدعوي برئت بذلك ذمة المدعي عليه من جميع المبلغ المعين اعلاه براءة صحيحة شرعية بحكم
المصالحة الشرعية التي جرت بينهما بايجاب وقبول علي الصلح الشرعي واقر المدعي المسمي اعلاه انه
لم يبق يستحق في ذمة المدعي عليه من القدر المدعي به المعين اعلاه حقا قليلا ولا كثيرا ولا دعوي ولا طلبا
لمانع الدعوي شرعا بذلك وتصادقا عليه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وبعده مسطور
بنقض الصلح عن الانكار علي مذهب من يراه من العلماء حضر فلان وفلان وذكر ان الحاضر الاول ادعي علي
الحاضر الثاني باستحقاق جميع الدار الفلانية ونوصف وتحدد وانهما تنازعا في ذلك وانكر المدعي عليه
وطلب يمين المدعي عليه فرأيا ان يتصالحا عن هذه الدعوي
مع اعتقاده بطلان هذه الدعوي

Copyright © King Saud University

على الانكار الى حين هذا الصلح وبعد عقد دفع اليه مبلغ كذا ولذا افتقض منه فبضا صحيحا
عن هذه الدعوى جرت بينهما بايجاب وقبول على الوضع الشرعي واقر المدعي المذكور اعلاه ان المدعى
اعلاه ملك المدعى عليه المذكور اعلاه وحق من حقوقه وواجب من واجباته وانه لا حق له معه في ذلك
شي من بوجه ولا سبب تصادقا على ذلك ورضيا به واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا
يصح الصلح على وضع الخشب على حائط الجار بعوض وهو جائز وكذا الصلح على اخراج روشن
الى ارض الجار بعوض جائز ويحتاج الى المعرفة والوصف وصورته حضر فلان بن فلان وفلان بن فلان
انهما اصطلحا على ان الحاضر الاول يضع على الحائط الجاري في ملك الحاضر الثاني
القائم من قبلي دار الى المكان العلاني قبلة وشمالا ان الحائط المذكور الحائط
الجاري في ملك الحاضر الاول المسمى اعلاه المجاور للدار المذكورة اعلاه بعوض
دفع الحاضر الاول الى الحاضر الثاني جميع العوض المعين اعلاه فقبضه منه قبضا شرعيا
ووضع الخشب على الحائط المختص بالحاضر الثاني المذكور اعلاه وجوبا شرعيا وان ذلك جرى بينهما
بايجاب وقبول على الوضع الشرعي تصادقا على ذلك ورضيا به واتفقا عليه واشهدا عليهما
في صحة منهما وسلامة وجواز امر بتاريخ كذا ويكتب في الجناح والروشن واقرا انهما
الاول يخرج روشنا او جناحا من داره العلانية الى الارض الجارية في ملك الحاضر
احتسابه ذلك وعدتها كذا ومقدار خروجها كذا كذا ذراعا الى الارض العلانية
ويعمل على حرما تقدم

باب الحوالة

شرطها رضى المحيل ...
بما له عليه ... على فلان بن فلان فيعقد الحوالة فيكتب او يقول ...

بقبول الحالة ولا يشترط رضى المحال عليه وقال ابو حنيفة باشتراطه ويشترط ثبوت دين واجب لازم واصله
على المحال عليه ويشترط تساوي الدينين في القدر فلا يصح حوالة العشرة بالخمسة ولا بالعكس ولا
بالاجل على الحال ولا بالعكس وفي الجنس فلا يحال بالدراهم على الدنانير ولا بالعكس ويشترط
ولا بالعكس ولا الصحيح ولا تحمل مكسرة بالصحيح على المكسرة
على المحال بتساويهما مسطور يتضمن ذكر الحوالة اشهد عليه فلان بن فلان انه احال فلان بن فلان
على ما له من الدين على فلان بن فلان وهو مبلغ كذا وهذا المبلغ المذكور نظير ما في ذمة المحال عليه المذكور
للمحيل المذكور من الدين الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والاستحقاق والتاجيل
حوالة صحيحة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول والعلم بتساوي الدينين جرت بينهما
على الوضع الشرعي وحضر المحال عليه المسمى اعلاه واعترف ان القدر المعين اعلاه في ذمته للمحيل المسمى اعلاه
... وصار المبلغ المعين اعلاه دينا ثابتا لازما للمحتال المسمى اعلاه في ذمة المحال
عليه ... المبلغ المعين اعلاه بمقتضى هذه الحوالة الشرعية برئت ذمة المحيل من جهة المحتال براءة
... المحال عليه المذكور اعلاه انه متى بذلك قادر عليه اداه او يكتب بعد الرضى وعقيب ذلك تحول
... المسمى اعلاه على المحال عليه المسمى اعلاه وصار في ذمته على حكم مصير الشرعي ويكمل كما تقدم شرحه
مسطور بذكر الحوالة على صورة اخرى اشهد عليه فلان بن فلان انه احال فلان بن فلان بما له في ذمته من الدين
... مبلغ كذا حالا او موجلا الى وقت كذا وهذا الدين المحال به المعين اعلاه نظير ما في ذمة المحال
عليه ... للمحيل المسمى اعلاه من الدين الموافق له في القدر والجنس والصفة والحلول والاستحقاق
... المذكور اعلاه الحوالة على المحال عليه المذكور اعلاه ورضي بذلك منه
... الدين المعين اعلاه الواجب في ذمة المحال عليه المذكور اعلاه للمحيل

المذكور اعلاه برئت بذلك ذمة العبد المذكور من دين الضمان المذكور براءة شرعية وصحيحة
مطالبة المحال عليه المذكور بالمبلغ المعين اعلاه وجوبا شرعيا وحضر المحال عليه المذكور ...
المعين اعلاه ورضي بذلك واشهدنا عليهم بذلك في تاريخ كذا وكذا **فصل** وان اتفقا على كتابة الحوالة
في ظاهر المسطور كتب على ما تقدم واحال الامر على الكتاب المعين باطنه ويكمل كما تقدم **باب الضمان والكفالة**
انما يصح الضمان والكفالة بلفظ الالتزام كضمنت مالك على فلان او تكفلت به ونحوه ويصح
عن الحي والميت وعن الضامن وشرط المضمون ان يكون حقا ثابتا لازما او ما اصله اللزوم ...
ويشترط ان يعرف الضامن المضمون له ويصح ضمان الدرك والعهدة في الثمن وضمان المبيع ...
فساد العقد ونقصان الصنجة وضمان الدرك والتبعة والعهدة شامل لما ذكرنا ويصح كفالة
البدن اي بدن من يستحق حضوره الى مجلس الحكم العزيز وانما يصح برضا المكفول بخلاف ضمان
المال فانه لا يشترط رضا المضمون عنه وشرط ضمان المال به تنعقد الكفالة كتعذر ... احضاره
لزمه ما عليه من المال وهي مسئلة فيها خلاف **مسطور ينبغي** ضمان الدين والكفالة حضر اما ...
بعد تاريخه فلان بن فلان ورضي وكفل عن فلان بن فلان جميع ما في ذمته من الدين لفلان ...
الحلول وعلى حكم التاجيل الى وقت كذا ومبلغه كذا ضمانا شرعيا وكفالة شرعية وحضر المضمون ...
المكفول المسمى اعلاه واعترف ان المبلغ المعين اعلاه في ذمته لرب الدين المسمى اعلاه ... واذن
الضامن الكافل المسمى اعلاه في الضمان والاداء عنه والرجوع عليه واقر الكافل المسمى اعلاه
والمكفالة
انه مليء بالكفالة قادر على ادائه ويكمل على ما تقدم شرحه **فصل** ...
ولا يحتاج الى ذكر الاذن وليس له الرجوع بما يقوم عنه **فصل**

كتب بعد انتهاء ثبت الكلام على الدين وحضر فلان بن فلان وضمن وكفل عن المدين المسمى اعلاه جميع الدين
المعين اعلاه لرب الدين المسمى اعلاه على حكمه المعين اعلاه ضمانا شرعيا وكفالة تامة لازمة ... بدني
ضمان في الكفالة والاداء عنه والرجوع عليه بالاذن الشرعي اقر انه مليء بما كفله قادر عليه دار الجهالة ويكمل
فصل وان كان التاريخ متقدما بالمسطور وحضر من يكفل الدين المعين اعلاه فيه كتب في ظاهر المسطور
فلان بن فلان ضمن وكفل عن المدين المسمى باطنه جميع الدين المعين باطنه لرب الدين المسمى باطنه باذنه
... ذلك ويكمل **مسطور ينبغي** ذكر ضمان الوجه والبدن ولا يجوز الا باذن المضمون بخلاف ضمان المال فانه
فلان بن فلان
... او صورته حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان وضمن وكفل وجه وبدن الحاضر معه ...
... طلبه منه فلان بن فلان او متى التمس احضاره في ليل او نهار او في مدة معلومة ضمانا شرعيا وكفالة
باذن ... ذلك الاذن الشرعي ويزداد بعد ذلك ومتى عجز عن احضاره لزمه القيام بما على المكفول
المسمى اعلاه من الدين المعين اعلاه لرب الدين المسمى اعلاه وذلك جائز على مذهب بعض العلماء ويبطل
هذا الضمان بموت المضمون دون سفره وغيبته **باب الشركة** تصح الشركة في الذهب والفضة باذن
كل واحد من الشريكين للآخر في التصرف وينفرد الشريك بغير اذن في نصيبه فقط وشرطها ان يكون في
النقدين عند العقد وخلط المالين بحيث لا يتميز وكل واحد من الشريكين وكيل لصاحبه
والربح والخسران على قدر المالين بحسب القيمة ولو فسخ احدهما الشركة انعزل ... الابدان ان يشتركا
... عملهما وهي فاسدة وقال ابو حنيفة تصح الا في الاحتطاب والاحتشاش
... الصنع وقال احمد تصح في كل شيء وشركة الوجوه فاسدة وهو
ان يشتركا ... في الربح فقال ابو حنيفة تصح **مسطور ينبغي** الشركة هذا

Copyright © King Saud University

ما اشترك عليه فلان بن فلان وفلان بن فلان اشتركا على تقوى الله مجملا بها عنه واستعمال [illegible]
النصيحة من كل واحد منهما لصاحبه في السر والعلانية بان اخرج كل واحد من ماله كذا [illegible]
صار مالا واحدا لا يتميز بعضه عن بعض واذن كل واحد منهما لصاحبه في التصرف في ما [illegible]
في البيع والشراء والاخذ والعطا والمتاجرة والمعاوضة وما راه من وجوه المصلحة وما حصل
ذلك من ربح وفائدة كان بينهما بالسوية وما كان والعياذ بالله من نقص وخسران كان عليهما
بالسوية تصديقا رضيا بذلك واتفقا عليه واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما [illegible] وجواز امر [illegible]
مسطور بتمر شركة مستوفاة هذا ما اشهد عليه فلان بن فلان انهما اشتركا على تقوى الله العظيم [illegible]
حوطة ومراقبة والنصيحة من كل منهما لصاحبه والعمل بما يرضي الله سبحانه وتعالى في البيع والشراء والاخذ
والعطا بان كل منهما اخرج من ماله وصلب حاله كذا وكذا [illegible] وان [illegible]
بان الشريك الاول اخرج من ماله كذا وخلطاه حتى صار مالا واحدا لا يتميز [illegible]
كذا وكذا [illegible] ووضعا ايديهما عليه وتقابضا انهما يبيعان من الان الفلاني او [illegible]
ما احبا به واختار من البضايع اصناف البضايع وانواع المتاجر وجلسا [illegible]
الفلاني او يسافران به الى البلد الفلاني في البر والبحر او يلي احدهما دون الاخر [illegible]
بانفسهما او ينيبا من يكيلهما او نوابهما بالبيع والشرى والاخذ والعطا بالنقد [illegible]
باحدهما وقبض الثمن وتسليم المبيع والمعاوضة والمعاملة [illegible]
في ذلك [illegible] عن المال في ايديهما حالا بعد حال [illegible]
من ربح وفائدة بعد اخراج راس المال والمؤن والكلف [illegible]

[illegible] واثلاثا حسب ما يتفقا عليه تعاقدا على ذلك معاقدة شرعية مشتملة على الايجاب والقبول
[illegible] واذن كل واحد منهما لصاحبه في فعل ما تقدم اعلاه في غيبته وحضوره اذنا شرعيا
[illegible] كل ما فيه الامانة وتجنب الخيانة والاعتماد على تقوى الله العظيم في السر والعلانية واشهد
[illegible] بينهما بتاريخ كذا وكذا وان تسلم احدهما المال دون الاخر كتب بعد ذكر جملة تسلم ذلك جميعه
[illegible] تسلما شرعيا وصار بيده ليبتاع بذلك كذا وكذا ويعمل كما تقدم

باب الوكالة

[illegible] وكلتك او فوضت اليك او انبتك ولا يشترط فيه القبول واذا وكله في البيع مطلقا لم يجز
الا بثمن المثل بنقد البلد وقال ابو حنيفة يجوز باي ثمن كان حالا ومؤجلا واذا قال وكلتك
[illegible] وجليل وحقير فالوكالة فاسدة واذا اتى مع ما راه لم يجز واذا وكله في ابراء من له عليه حق
[illegible] صح واذا عزل الوكيل نفسه انعزل بنفسه وان عزله الموكل فكان غايبا فهل ينعزل
[illegible] خلاف مسطور بتمر وكالة مستوفاة وكل فلان بن فلان فلان بن فلان في المطالبة
واستقضاء ديونه واموال بامرها ممن هي عليه وعنده وفي ذمته وتحت يده من كل [illegible]
[illegible] من غريم وخصيم وامين وشريك ومودع ومعامل ومضارب ووصي
[illegible] في المرافعة بسبب ذلك الى القضاة والحكام وولاة امور الاسلام وفي الدعوى
[illegible] واثبات حججه ومساطره واقامة بيناته وطلب الثبوت والزام الخصوم
[illegible] سماع الدعوى عنه ورد الاجوبة بما يسوغ شرعا وفي استيفاء الايمان وردها
[illegible] الطلاق والعتاق والاقرار [illegible] والمخاصمة والمحاكمة والمحاققة
[illegible] واخذ الضمانات للكفلاء بالوجه والمال [illegible] الحوالة على الاملياء

Copyright © King Saud University

وفي قبض كل حق يتعين له قبضه شرعا وفي التوصل الى خلاص حقوقه واستيفائها بكل طريق شرعي
وفي المصالحة عن ذلك بما يراه وبسنده بسنحصونه وفي قبض مال الصلح وفي المقاسمة على ما
يراه وتسلم ما يصير اليه بالقسمة وفي ايجار املاكه ممن يراه على ما يراه باجرة المثل فما فوقها
وبما هو متعارف عليه باجرة المثل وقبض الاجرة وتسليم الماجور وفي استيجار ما يرى له باجرة المثل
فما فوقها ودفع الاجرة من ماله وتسلم الماجور وفي المساقاة على الاشجار التي له وبالماجور
ما يرى وفي بيع ما يرى من املاكه واموالها ممن يرى على ما يرى بثمن المثل فما فوقه
وتسليم المبيع وفي ابتياع ما يرى له من الاصناف والعقار ممن يرى على ما يرى بثمن المثل فما فوقه
ودفع الثمن وتسلم المبيع وفي المناقلة عليه باملاكه الى ما يرى من العقار والتسليم والتسلم
والمقايلة في العقود وفسخها اذا راى المصلحة وفي المقاصصة والاخذ بالشفعة حيث
شرعا وفي المحاكمة والاشهاد بذلك على الرسم المعتاد وفي طلب حاجة الاوقاف
الذي توفي بالبلد الفلاني وهو في بلاد وحوطته وقبض جميع منه وفي قسم
واقطاعه بالاماكن الفلانية وضبطها وتحريرها وبيع ما يرى بيعه منها وقبض
تحريرها من ذلك وتقوية فلاحيه وصرف ما يرى صرفه من ماله في عمارة املاكه ومستاجراته
دوابه بحسب المصالح وفي ايثار ما عسى ان يكون على الموكل من دين شرعي وعامله
ما تقتضيه المصلحة له في ذلك وفي حمل ما يتحصل من المال والسفر به
بطرق المأمونة فان احتاط في ذلك كما احتاط النفس وان يوكل عنه الى
الوجه الشرعي وكالة صحيحة شرعية جامعة لمعاني الصحة قبلها

ان يوكل في ذلك وفي ما شاء منهم من شاء ويعزل لهم اي اراد ويجدد اذا احب واختار بتقييد
وتقييد ذلك اذنا شرعيا واشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا **فصل** وان اتفقا على
الاشهاد وجعل الموكل المسمى اعلاه لعاملي المذكور غلات لكه في كل شهر عوض لاستيفاد تاريخ التوكيد
في كذا فان قبض كتب القبض وبراءة ذمة الموكل منه وان كان مؤجلا يستحق عليه عند انقضاء
فصل فان وكله وكالة دورية كتب وكالة شرعية مطلقة عامة في مذهب الغير صحت
ان يقول اشتر ما شئت وما رأيت ويكتب وكالة شرعية مطلقة في جميع ما يملكه
الموكل ويدخل تحت يده وتصرفه ويجوز **فصل** في توكيل الوالد عن ولده الطفل وكل فلان بن فلان
في المطالبة بحقوق ولده الذي في حجره بحكم الابوة واستيفائها جميعا من جميع
غرمائه وفي ذلك ممن كان بحيث كان من سائر النواحي والبلدان في المرافعة بسبب ذلك
الى الحكام وولاة امور الاسلام وفي الدعوى بذلك واقامة البينة وطلب الحكم والتنفيذ
والتسجيل و اليمين واخذ الضمان والكفلاء وقبول الحوالة على الاملياء وفي الحبس والاطلاق
والملازمة وفي قبض كل حق يتعين له قبضه شرعا وفي التوصل الى خلاص حقوقه كلها
وكالة شرعية قبلها منه قبولا شرعيا ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا **فصل**
في توكيل عليه وكل فلان فلانا في المطالبة بحقوق فلان بن فلان اليتيم الصغير
الشرعي المستند اليه من والده المسمى اعلاه المتقدم التاريخ الثابت
الى اخره **فصل** في توكيل امين الحكم عن المحجور عليه وكل فلان بن فلان
امين الحكم العزيز بالبلد الفلاني فلانا في المطالبة بحقوق فلان بن فلان الصغير الذي في حجر الحكم

منها ما

العز بن او الشرع الشريف واستيفا واجباته **فصل في توكيل الوكيل عن موكله** وكل فلان ...
حكيما عن فلان بن فلان نجيما وحل في تصرفات شرعية منها ما ياتي ذكره فيه واذن له ان يوكل في ذلك ...
منه من شاء من الوكلاء بمقتضى كتاب التوكيل المسطر بذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه
فلانا في المطالبة بحقوق موكله المسمي اعلاه واستيفا واجباته الي اخره **فصل في توكيل العبد**
باذن سيده ... فلان ... عبد فلان بن فلان الماذون له فيما ياتي ذكره واستيفا واجباته

فصل في توكيل الزوج في طلاق زوجته بنفسها وكل فلان بن فلان زوجته فلانة بنت ...
اول او ثانيا شيه قبل الدخول بها
تطلق نفسها طلقة واحدة او بعد الدخول بها او طلقتين او ثلاثا علي صداقها عليه ...
وكذا او مجانا علي غير عوض توكيلا شرعيا قبلت ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل **مسطور** بتعيين ...
السلطان بخزينة المال المعمور هذا وكان جمع شمل المصالح وجمع ...
بيد المتوفي للمعفو عليها علامة تقدم بالكتابة وتسطيره وامر بالكتابة ...
الاعظم الشريف العالي المولوي السلطاني الملكي الفلاني خلد الله ملكه ...
دولته واشهد علي نفسه الشريف انه وكل القاضي فلان الدين في المطالبة ...
بالبلد الفلاني واعمالها ونواحيها وجندها وضواحيها وسائر الممالك
من ارض الله ... علي من كانت من عباد الله تعالى ما كان منها ثابتا حال التوكيل وما يتجدد ...
المحقوقة وفي خلاص واجباته واموالها باسرها وفي المرافعة بسببها ...
خلفائهم والمحاكمة ... وفي الدعوى علي خصومه وعلى ...
مساطيره وطلب الحكم والتسجيل والثبوت وفي الاستخلاف ...

... والاولاد وفي بيع ما يتوجه علي بيت المال المعمور من الدعاوي والبينات ورد الاجوبة
... وفي جرح الشهود بالاسباب الشرعية وفي بيع ما يختص ببيت المال المعمور من الرقيق
... والحيوان والقماش والنحاس وسائر المنقولات بالاثمان المثلية وفي بيع ما يرى بيعه من العقار
... في بيت المال المعمور بثمن المثل عند ضرورة المسلمين وحاجتهم الي البيع للمصالح العامة بالقيمة
... عند استغنائهم عن المبيع وفي قبض الثمن وتسليم المبيع وفي اجار ما يرى ايجاره من املاك
بيت المال المعمور باجرة المثل وتسليم الماجور والكتابة بتنقل الاشهاد بذلك علي الرسم المعتاد بعد النداء
... وبذل الاجتهاد وثبوت ذلك عند الحاكم شرعا وفي المصالحة عن بيت المال المعمور علي ما
... المصلحة الشرعية والاذن للعمال ببيت المال المعمور في قبض اثمان ما يتولى بيعه واجرة ما يتولى
... يحصل لبيت المال المعمور من الحقوق الشرعية وفي ابتياع الحوطات علي التركة
... وتحريرها ورفع الحوطات بمقتضى ما ثبت بالشرع الشريف وفي انبار ما ثبت بالشرع
الشريف ... بيت المال المعمور بالنواحي المذكورة من الحقوق بالطريق الشرعي وفي فسخ العقود عند
... والمقابلة والمعاوضة والمقاسمة والمساقاة والمعاوضة والمقاصصة والمبايعة
... والمحاكمة والمحاققة والمحاسبة علي وجه الغبطة والمصلحة الشرعية وفي جميع التصرفات
... مولانا السلطان المشار اليه اعلاه خلد الله ملكه بطريق الولاية الشرعية علي بيت
... كل حق يتعين لبيت المال المعمور بكل طريق ممكن شرعي وذكر مولانا السلطان
... ان الوكيل المسمى ... هذه التصرفات جميعها الغائبة حال
... صحيحة شرعية واذن له ان يوكل عنه في ذلك في ما شار منه ...

Copyright © King Saud University

اراد من الوكلا من العدول الامنا واستبدال وكيل بعد وكيل رعاية لمصلحة بيت المال المعمور
[illegible] شرعيا وقبل الوكيل المذكور ذلك قبولا شرعيا ووقع الاشهاد بمضمونه على ما شرح
بالتاريخ كذا مسطور بنقض توكيل وكيل بيت المال المعمور النائب عنه اشهد عليه سيدنا
السيد وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية المحروسة واعمالها وحدها وضواحيها وسائر [illegible]
الفلانية الوكالة الصحيحة الشرعية المتقدمة التاريخ الثابت مضمونها بمجلس الحكم العزيز [illegible]
الفلاني الثبوت الشرعي المحرر للدولة الشريف العالي المولوي الملكي الفلاني خلد الله [illegible]
واماض على الرعايا عدله واحسانه المفوض اليه من المقام الاعظم الشريف العالي
الملكي الفلاني خلد الله ملكه حسبما يشهد به كتاب الوكالة الشرعية المكتتبة بذلك المتقدم [illegible]
الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز المولوي القاضي العلائي الحاكم بالمملكة
الشرعي المأذون له فيه ان يوكل حسبما يأتي ذكره [illegible]
الاذن الشرعي لمصلحة بيت المال المعمور ويكمل على نحو ما تقدم وكان صحيحا شرعيا واذن له [illegible]
[illegible] الدعوى [illegible] من يراه اهلا لذلك عند الحاجة اليه اذنا شرعيا ووقع [illegible]
بالتاريخ باب الاقرار مسطور بنقض الاقرار بدين حال اقر فلان بن فلان [illegible]
ذمته حق شرعي لفلان بن فلان من الدراهم الفضة الجيد الوازنة معاملة البلد الفلاني [illegible]
درهما دينا واجبا وحقا لازما حالا لم يحله على سبيل القرض الشرعي [illegible]
من [illegible] متقاضي [illegible] شرعيا وتسلم منه تسلما [illegible]
ان كان الدين عن دراهم لثمن الحنطة او الشعير او غير ذلك [illegible]

بالشهادة على المعروض وان كان بغير ذلك فلا بد من الشهادة على المقر ملخصا للمنازعة مسطور
[illegible] بدين بعضه حال وبعضه مؤجل اقر فلان بن فلان ان عليه وفي ذمته لفلان بن فلان الحق
من الدراهم الفضة الجيد معاملة البلد الفلاني كذا وكذا درهما دينا واجبا وحقا لازما من
ذلك مبلغ كذا يقوم له به على حكم الحلول والباقي وهو كذا يقوم به من حلول سلخ الشهر الفلاني من سنة كذا
[illegible] عليه وعن كذا ومعه كذا وان المبلغ المذكور ثمن ما اشترى منه بعد ذلك ابتاعه من المقر له وتسلمه منه
تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية اقرارا مليا بذلك قادرا على اداه او يكتبه بيانا شرعيا
[illegible] بالتعين على ذلك وان ثمن ما اشترى ابتاعه منه وتقبض العوض عنه قبضا شرعيا وحضر المقر له
وتسلمه تسلما شرعيا او وانه
[illegible] واشهدا عليهما بذلك ويكمل مسطور بنقض اقرار بدين مؤجل اقر فلان بن فلان انه
[illegible] لفلان بن فلان مبلغ كذا مؤجلا عليه على سبيل التأجيل يقوم به في سلخ شهر كذا من سنة
[illegible] امتنع او يحل عليه او يحله عليه وقت كذا اقرارا مليا بذلك قادرا على اداه ولزمه ذلك
[illegible] ابتاعه من المقر له الابتياع الشرعي وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وحضر
المقر له وصدقه على ذلك ويكمل مسطور بنقض الاقرار بدين منجم وهو المقسط اقر فلان ان عليه لفلان
[illegible] او ثلاثة نجوم او اكثر او مقسطا عليه في قسطين او ثلاثة اقساط متساوية او اكثر
[illegible] محل كل قسط واحد منهن اقرارا مليا بذلك قادرا على اداه [illegible] كذا النجم الاول كذا والثاني كذا
[illegible] وتسلمه منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وحضر المقر له وصدقه على
مسطور [illegible] كل واحد على انفراده او على جماعة ان كل واحد من فلان وفلان وفلان
[illegible] وبينهم على ما يفصل لفلان مبلغ كذا من ذلك كذا وكذا [illegible]

Copyright © King Saud University

كلفه وليه ال ...

المسمى اعلاه ومن كذا على فلان والباقي وهو كذا على فلان المسمى اعلاه دينا واجبا وحقا لازما
عليهم سلخ كذا ويكمل كما تقدم ثم فصل وان كان الدين لجماعة على جماعة ايتام ...
ان عليهم عندهم وفي ذمتهم بينهم بالسوية كذلك ومن ما ياتي تفصيله لفلان وفلان و...
كذا من ذلك لفلان كذا ولفلان كذا ويكمل كما تقدم وان كان العوض مقبوضا من يد وكيل ...
وان المبلغ المعين اعلاه ثمن قماش ابتاعه منه او من فلان وكيل المقر له المسمى اعلاه ...
الشرعي المتقدم التاريخ بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية ويكمل فصل وان كان المحجور ...
الحجر الشرعي ووصيه فلان بن فلان الوصي الشرعي المتقدم التاريخ الثابت مضمونها ...
عما مبلغه كذا دينارا مؤجلا على سلخ الشهر الفلاني من سنة كذا اقر انه ملي بذلك قادر عليه ...
ابتاعه في الدين المسمى اعلاه الابتياع الشرعي وتسلم منه تسلما شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة ...
ودين اليتيم لابد له من رهن منقول بيد قيمته على مبلغ الدين وان يكون ...
الرهن بعد ذلك وان الوصي ارتهن وقبض الرهن قبضا شرعيا لمال اليتيم المذكور ...
والمصلحة وحسن النظر فصل وان استدان الوصي لليتيم المحجور عليه كتب استدان ...
الصغير الذي بحجر المستدين المذكور بالوصية الشرعية المستندة الى ... والده المسمى ...
التاريخ الثابت مضمونها شرعا لوجود حاجة الداعية للاستدانة الى ...
كذا بيوم ... العوض من مال اليتيم المسمى اعلاه لرب الدين المذكور اعلاه ...
انه قبض العوض عن ذلك قبضا شرعيا وحضر رب الدين المذكور ...
المسمى اعلاه ان المبلغ المعين اعلاه ثمن قماش ابتاعه ... منه
المعاقدة الشرعية ويكمل

فصل

استغنا بالارتفاع ... المعرفة

باب القرض ويجوز ان يستقرض الولي لسفيه المحجور عليه او لاصلاح عقار له مما يرى له فيه
... برهن مال المحجور عليه على الدين المذكور وعلى ثمن ما يشتري له بالمصلحة والغبطة او
... بالمذهب ونحوهما تقتضي الغبطة والمصلحة فصل اذا كانت الاستدانة لجهة وقف كتب
... فلان بن فلان الناظر في امر الوقف الاتي ذكره شرعا ... بن فلان لجهة وقف المدرسة الفلانية
... لعموم الحاجة الداعية للاستدانة المسوغة لها شرعا مبلغه كذا دينارا مؤجلا
... الناظر المذكور اعلاه من ريع الوقف للمدرسة المذكورة اعلاه لرب الدين المسمى اعلاه سلخ شهر
... من غير حجر ولا منع وان الناظر المذكور انه قبض العوض الشرعي عن ذلك قبضا شرعيا
... وصدق على ذلك ويكمل فصل يتضمن الاقرار بملك للولد اقر فلان بن فلان ان ولده
فلان ... ملك عليه واستحقه دونه من وجه صحيح شرعي وجملة ما سابق
لتاريخ هذا الاقرار متقدم عليه اوجب الشرع الشريف واقتضاه وهو في الحكم العزيز وامضاه
جميع الدار الفلانية ويحدد بحقوقها كلها ملكا صحيحا شرعيا واستحقاقا كاملا وحيازة تامة وان
المكان المعين اعلاه انتقل الى ولده المسمى اعلاه انتقالا صحيحا شرعيا وانه لم ... ذلك به تسلمه منه
تسلما شرعيا وصار له وملكه وبيده وتحت تصرفه مصيرا شرعيا وانه يستحق ذلك دونه ودون
كل احد بسببه وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شيء منه بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب وان باطن
هذا الاقرار كظاهره عرف الحق في ذلك ... اليه والصدق فاقر به واعترف به على حيث لزم الاقرار
به والاعتراف بمقتضاه ... وحضر المقر له وصدق على ذلك ... والده المسمى اعلاه
قبولا شرعيا ويكمل فصل فان كان الولد صغيرا كتب اقر فلان ان ... الصغير فلان الطفل

Copyright © King Saud University

الذي في جميع ... ولا بينه بحكم الابوة فيها ملك عليها الى ان تاريخه استحقاقا صحيحا شرعيا وصار له
وعليه ... مصير انه شرعيا واستحق ذلك دونه ودون كل احد بسببه وانه بيده والمدعي ... ولوالده له بحكم
ولاية عليه يتصرف فيه بالطريق الشرعي الى حين بلوغه واثبات رشده وانه لا حق له معه في ذلك ولا في شي
منه بوجه ولا سبب عرف الحق ويكمل على ما تقدم **فصل** وان كان الاقرار ليتيم كتب على نحو ما تقدم
وكتب بعد قوله وانتقل اليه انتقالا شرعيا وانه سلم ذلك الى فلان الوصي عليه او المتكلم في امره فتسلم ذلك
منه لليتيم المذكور تسلما مثله شرعا وحازه وملكه ويده او بيد المتكلم ... المسمى اعلاه ...

مسطور بتقرير الاقرار بملك للاجنبي اقر فلان بن فلان ان فلان بن فلان ملكه علي ... ويستحق ...
شرعي لازم متقدم لتاريخ هذا الاقرار ومتقدم على جميع المكان الفلاني بحدوده ... حقوقه
استحقاقا تاما ... وان ذلك انتقل عنه اليه ... على ما تقدم في الاقرار للولد ... **مسطور** ...
للملك للاجنبي على صورة اخرى اقر فلان بن فلان انه صار ووجب لفلان ...
بحدوده وحقوقه كلها مصير اشرعيا وجوبا تاما شرعيا وان ذلك له وملكه وبيده ...
بامر حق ثابت لازم جائز في الحكم سائغ في الشرع سابق لتاريخ هذا الاقرار ومتقدم ...
ذلك دون المقر المسمى اعلاه وانه لا حق لهذا المقر المذكور في ذلك ولا في شي منه ... دون كل احد بسببه
في اجرة ولا ملك له منه ولا يد ولا تصرف ولا دعوى ولا طلب ... ولا محاصة ولا ...
لا طلب ولا علقة ولا تبعة ولا ... الوجوه ولا سبب من الاسباب فان ...
الحق ... الي والصدق ... واعترف عليه حيث ...
وحق ... وصفا المسمى ... وصدق على ذلك او قبل ذلك ... **مسطور** ...

... اخرى اقر فلان ان جميع المكان الفلاني ... وحقوقه كلها ما يملكه من املاك فلان بن فلان
... وواجب ... واجبا تمليكه ... وحازه وصار اليه من وجه صحيح شرعي لازم ثابت واجب سابق
... هذا الاقرار ومتقدم عليه او وجه الشرع الشريف ... واقتضاه ... الحكم العزيز وامضاه وانه يستحق
ذلك دون المقر المذكور اعلاه ودون كل احد بسببه وانه لا حق له في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا سبب ... الحق
... ويكمل كما تقدم **مسطور** بتقرير اقرار المقر بالبيع بكتب في ظاهر المسطور بالبيع اقر فلان
... باطنه ان الدار المقر باطنه في البيع باطنه ... كذا وكذا كان ... فلان بن فلان وانه اسم
... على سبيل النيابة والوكالة وانه كان اذن له في معاملة المقر له المسمى باطنه وصدق على ذلك

مسطور بتقرير الاقرار بان المقر له ... صار اجنبيا اقر فلان المقر باطنه ان جميع المبلغ المقر باطنه
... بطريق صحيح شرعي لازم ... لفلان بن فلان وانه يستحق ذلك دونه ودون
... لا حق له معه في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا سبب ويعترف بذلك ... لفلان ...
... باطنه بالمبلغ المذكور اعلاه ... وجوبا شرعيا وصدق المقر ... وصدق على

مسطور بتقرير الاقرار للحمل اقر فلان بن فلان ان عليه وفي ذمته للحمل المشتمل عليه زوجته
... فلانة بنت فلان ... المذكور من الدراهم كذا دينارا ... بذلك قادر
على ... ذلك لازم في ذمته بطريق شرعي لازم واشهد عليه بذلك في تاريخ كذا **مسطور** بتقرير الاقرار
... فلان بن فلان الرضيع او الفطيم او المقدر ... من العمر كذا او المراهق او البالغ ...
... فلانة بنت فلان ...
... او ... منهم ... شهد عليه

بذلك في صحة منه وسلامة وجواز امره وطواعية في تاريخ كذا **مسطور** يتضمن الاقرار بانتفاع بالربع [illegible]

ان لفلان وفلان الانتفاع بجميع الارض الفلانية وبضمانها وتحديدها ان يزرع فيها ما شاء من الحبوب

والشتوي والصيفي ويستغلها بسائر وجوه الاستغلال كيف شاء ويتسبب في ذلك كيف شاء ويؤجر ما شاء منه لمن شاء

خمسين سنة ولمالكها اجرها كذا وذلك بالمرواجبة بلا زم عن اصل العقد [illegible] الاقرار به واقر

اعلاه انه لا حق له قبل المذكورين بسبب ولا عوض ولا اجرة ولا طلب بوجه ولا سبب ولا [illegible]

الدعوى في ذلك المدعي المذكور وابراهم من سائر الدعاوي والمطالبات والعلق والتبعات والايمان [illegible]

براءة شرعية حاصلة قاطعة وسلطه على تسلم هذه الارض المذكورة وزراعتها واستغلالها [illegible]

النظر فيها تصادقا على ذلك كله ويكمل **مسطور** يتضمن الاقرار بملك بعض جماعة ويسمى الكواضع هذا الكتاب

مواضع الكتب فلان وفلان وفلان جمع بينهم واقروا بمعرفته واشهدوا عليهم انهم [illegible]

فيما هو لهم وملكهم وفي ايديهم ومنتقل اليهم بالارث الشرعي عن فلان وفلان [illegible]

كاملا ومشاع معلوم كذا وهو كذا ويوصف ويحدد بحقوق ذلك كله وان جميع ما عرف [illegible]

على ما ياتي تفصيله اثلاثا او ارباعا من ذلك لفلان كذا ولفلان كذا ومنها لفلان كذا والباقي [illegible]

لفلان ليس لكل واحد منهم سوى ما عين له اعلاه وان كل واحد منهم رضي بذلك [illegible]

والاحق له جميع ما حجه في هذه الاماكن المذكورة اعلاه سوى ما عين له اعلاه [illegible] الارث الشرعي [illegible]

بعد مشاجرة جرت بينهم الى ان حصل بينهم الاتفاق على ذلك والرضى [illegible]

والصدق منهم بحيث لا يمكنه جحود ولا انكاره وان كل واحد منهم يسعه [illegible]

اصحاب الباقين المذكورين اعلاه بما يخالف هذا الاقرار فهو باطل [illegible]

واشهدوا عليهم بذلك في صحة منهم وسلامة وجواز امر وطواعية في تاريخ كذا **مسطور** يتضمن صحة اخرى بذلك

[illegible] فلان وفلان وفلان [illegible] اقروا انهم تداعوا الى المواضع فيما هو لهم وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم

ذلك وتحديده واشهدوا عليهم طائعين مختارين في صحة منهم وسلامة وجواز امرهم بجميع المكان

المحدود [illegible] وحقوقه كلها ملك من املاكهم وحق من حقوقهم وبينهم على ما ياتي تفصيله من ذلك لفلان

[illegible] لفلان كذا ولفلان كذا والباقي وهو كذا لفلان وان كل واحد منهم لا يملك في ذلك سوى ما عين له اعلاه

[illegible] وجعلوه جميع بينهم ويكمل كما تقدم نصه وبيانه **مسطور** يتضمن الاقرار بقبض ميراث

[illegible] قبض فلان ما يخصه من ميراث فلان المتوفى الى رحمة الله تعالى من مخلفه من دراهم ودنانير ذهب

[illegible] جوهر وحلي ومصاغ وقماش واثاث ونحاس ودين وخيل [illegible] وغير ذلك قبضا

[illegible] وصار اليه ما يخصه من الارث الشرعي من اثمان الاعيان المذكورة وسائر ما هو مخلف عن المتوفى

على اختلاف اصنافه واجناسه مصيرا شرعيا ولم يبق له بعد ذلك ميراثا ولا ما يقتضي ميراث ولا دعوى

بسبب [illegible] ولا طلب ولا علقة ولا تبعة ولا محاكمة ولا منازعة ولا مانع في الدعوى [illegible] وان الدافع [illegible] اعلاه

[illegible] من جميع ما يخص القابض المذكور اعلاه من التركة المذكورة براءة صحيحة شرعية وابراه

من سائر الدعاوي والمطالبات والعلق والتبعات والايمان ما لها كانت والتاويلات على سائر [illegible]

[illegible] تصادقا على ذلك ويكمل **مسطور** يتضمن اقرار ورثة بعضهم لبعض بملكهم ما ورثوه [illegible]

[illegible] اولاد فلان وامهم فلانة بنت فلان زوجة ابيهم فلان المذكور اعلاه انهم وملكهم

[illegible] من فلان المتوفى الذي توفي الى رحمة الله ابوهم [illegible]

[illegible] والبلغ اولادها المذكورين اعلاه بالسوية [illegible] جميع كذا وكذا

وبوصف وتحديد ملكا صحيحا شرعيا وحيازة كاملة وتصرفا تاما بأمر شرعي وسبب صحيح شرعي وانه

ثابت في تصرفهما كذلك وتصرف تام به بغير معارض لهما في ذلك ولا مانع شرعي وانهم عرفوا الشيء

معرفة وتحقق ادعى واحد منهم او ادعى مدع بسبب حلال فالدعوى في حال الحياة وبعد الوفاة

فدعواه باطلة الاجل سماعها ولا العمل بها ومدعيها ظالم لنفسه اثم بما يقصد تعالى ذكره مسطر

نسخة الاقرار على تفويض تدريس وتوليه اقر فلان بن فلان انه باقي على ما فوضه الى فلان بن فلان

بالمدرسة الفلانية والنظر في امر بعليها او قافها وفي امر الفقهاء والمتفقهة والمجاورين وارباب الوظائف

التفويض الصحيح الشرعي المتقدم التاريخ لم يرجع عنه ولا عن شيء منه بل هو

وانه لا يملك واحد منهما الرجوع عن هذا العلاقة ولا عن شيء منها وانه حكم بصحة ذلك حاكم

القضاة بالامر الحكم حنفي المذهب ونفذ حكمه حاكم اخر وامضى ذلك بعد استيفاء الشرائط

مثله وانه لا يملك تفويض النظر في اوقاف المدرسة المذكورة اعلاه لاحد من الناس بعد

الى فلان المسمى اعلاه وانه لا يملك الرجوع عنه ولا عن شيء منه وانه اذن للمفوض اليه المسمى

ذلك ويسند الى ما شاء واختار للمسند اليه مثل ذلك مسندا بعد مسند اذنا شرعيا

منه مبقى الاذن شرعيا واسند عليهما بذلك في تاريخ كذا مسطر بتقرير اقرار جماعة بملك بينهم

معلوم اقر فلان وفلان وفلان اقرارا صحيحا شرعيا طائعين في صحة منهم

وتنفذ تصرف ان لهم وملكهم وبيدهم وتحت تصرفهم مختصا بهم دون غيرهم

الكتاب ذلك جميع البستان الفلاني والموصوف المحدود بحدوده

فلان المسمى اعلاه جميع الجانب الفلاني الشمالي من البستان المذكور

ملكا صحيحا شرعيا وحيازة تامة والتحقاقا شرعيا وبذا ثابت بحق مستقر بامر حق صحيح شرعي لازم

وكل منهم انه خاص من ذلك انتقل اليه انتقالا صحيحا شرعيا لازما مستقرا بسبب صحيح شرعي

سابق لتاريخ هذا الاقرار ومتقدم عليه وصار ذلك ملكا من املاكه وحقا من حقوقه دون باقي اصحابه

المذكورين اعلاه ودون كل احد بسببهم وبيده ثابتة على مستحقة وتصرف تام به يتصرف فيه تصرف المالك

في ملكهم وذوي الحقوق في حقوقهم بغير مانع ولا دافع ولا معارض ولا منازع وانه كل واحد من المذكورين

لا حق له مع احد من اصحابه المذكورين اعلاه بما هو مختص به في البستان المذكور اعلاه وغير ذلك

ولا في حقوقه كلها بسبب ملك ولا عقار ولا ارث ولا شراء ولا بيع ولا اجارة ولا اقرار ولا دين

ولا نصيب ولا خلطة ولا شركة ولا ملك رقبة ولا ملك منفعة ولا دعوى ولا طلب ولا علقة

ولا ما يتعلق به الدعوى شرعا سوى ما في اعلاه في هذا الكتاب وان كل واحد منهم لا يملك سوى

ما يستحق اكثر ولا يستوعب زيادة عليه عرفا الحق في ذلك ويحمل كما تقدم شرحه بالتفاصيل

باب الابراءات

مسطر بتقرير ابراء جامع اقر فلان بن فلان انه ابرأ فلان بن فلان ولا عليه

في نفسه ولا بسببه ولا شيء بغير ذلك من مال عين ولا دين ولا حال ولا مؤجل ولا بقية من ثمن ولا

اجرة ولا عصبة ولا جناية ولا قيمة ولا مهر ولا دعوى ولا طلب ولا علقة ولا يمين

ولا دينار ولا درهم ولا حلي ولا جوهر ولا مصوغ ولا قماش ولا نحاس ولا اثاث ولا ملبوس ولا منقول

ولا عقار ولا رقيق ولا حيوان ولا مبيع ولا كذا ولا اجرة ولا اجارة ولا بقية خراج ولا ثمن ولا

شيء ولا امانة ولا مضاربة ولا قيمة متلف ولا ما يقوم ولا ما هو مثلي ولا

ما يحاز ولا ما يجوز الاستحقاق عليه ولا يمين ولا محاكمة بوجه ولا سبب

وما يتبع به الدعوى نزعا وابراه من جميع الدعاوي والمطالبات والعلق والتبعات والايمان والحالات
والحقوق والواجبات براءة خاتمة لكل دعوى قائمة في الدنيا والآخرة ويكتب عرف الحق في ذلك والعقود
والتصديق كما تقدم ويكمل مسطور يتضمن الابراء على صورة اخرى اقر فلان وفلان انه لا حق له قبل فلان
ولا عليه ولا عنده ولا بيده ولا في ذمته من جميع الحقوق والاموال على اختلاف اجناسها واصنافها
وتغاير انسابها وجهاتها وتباين اعيانها وحالاتها دعوى ولا طلب ولا علقة ولا تبعة ولا ذهب
ولا دراهم ولا دنانير ولا قماش ولا صفر ولا نحاس ولا ثياب ولا اثاث ولا حلي ولا مصوغ ولا
انية ولا الة ولا تجارة ولا بضاعة ولا مضاربة ولا وديعة ولا امانة ولا دين ولا مكيل من جميع
المكيلات ولا موزون من اصناف الموزونات ولا معدود من اجناس المعدودات ولا مذروع
من انواع المذروعات ولا معلوم من سائر المعلومات ولا قليل ولا كثير ولا جليل ولا حقير وابراه من
جميع المطالبات والايمان والمحاكمات والعلق والتبعات والمواريث والتركات والحقوق
والواجبات براءة فاصلة قاطعة مزيلة لكل دعوى وطلب ويمين ومحاكمة عن ما دق منها
وجل الاقرار المذكور معرفة صحيح شرعي نافية للجهالة فمتى ادعى عليه بما يخالف ذلك او ادعى ذلك
مدعي من جهته وبسببه في حياته وبعد وفاته فهي دعوى باطلة لا اصل لها او احتج [illegible]
ففسخ وكل بينة يقيمها بما يخالف ذلك [illegible] او يمين طالب بها فهي بينة زور وبهتان [illegible]
بالحق والصدق فيما تضمنه هذا الكتاب وباطن ذلك وظاهره سواء لا اختلاف [illegible]
حق ثابت لازم عن المقر المسمى اعلاه وقبل ذلك منه قبولا شرعيا ويكمل مسطور [illegible]
ميراث اقر كل واحد من فلان وفلان وفلان اولاد فلان انهم [illegible]

[illegible] فلانة بنت فلان او زوجة ابيهم ان كان من المسمى في عصمة نكاح موروثهم المذكور الى حين
وفاته ولا عندها ولا في يدها ولا في ذمتها من جميع الحقوق ولا مال من جميع الاموال بسبب تركة زوجها
المذكور اعلاه ولا غيره لكن ولا ذهب ولا فضة ولا دراهم ولا دنانير ولا مصوغ ولا حلي ولا قماش ولا ثياب
ولا اثاث ولا صفر ولا نحاس ولا حديد ولا رصاص ولا جوهر ولا فرش ولا انية ولا الة ولا [illegible] ولا ارض
ولا [illegible] ولا حمار ولا حيوان ولا غلال ولا ذخيرة ولا وديعة ولا امانة ولا [illegible] ولا هبة ولا عطية
ولا ميراث ولا تركة ولا اجرة ولا اجارة ولا ارش متلف ولا عصبة مغصوب ولا ثمن عقار ولا قيمة عقار
ولا [illegible] بناء ولا مسقف بالاخشاب ولا بيت ولا عين ثمنه ولا دعوى ولا طلب ولا حاكم ولا مخاصمة
ولا مقدار [illegible] ذلك ولا حق من الحقوق ولا مبايعة ولا علقة ولا تبعة ولا شيء مما يقال [illegible]
ويعد ويذرع ولا شيء مما يسمى باسم او يوصف بوصف او يعرف بحد ويدعى عند حاكم ولا شيء مما يتحول او يدخر
او يعود على سائر الوجوه كلها وابرؤها من جميع الدعاوى والطالبات والايمان والمحاكمات والعلق
والتبعات والمواريث والتركات وجميع الاستحقاقات براءة صحيحة شرعية قاطعة فاصلة حاسمة
لكل [illegible] على كل وجه وسبب واقروا ان جميع ما خلفه موروثهم المذكور اعلاه من العقار والموجود
[illegible] والعين [illegible] على الاملاك والبضائع التي في ايديهم تركة بينهم وبينها بعد اثبات [illegible] ميراثها عنه
[illegible] في هذا الاقرار والابراء المذكورين قبل القسمة لذلك وهو باق في التركة
[illegible] بان جميع العقار [illegible] ملكها وبيدها لا حق لهم معها في ذلك ولا في شيء
منه [illegible] او ادعى لهم [illegible] بما يخالف ذلك فهي دعوى باطلة زور وبهتان
[illegible] ان هذا الاقرار باطنه كظاهره [illegible] ذلك جميعه وتصادقوا عليه واشهدوا عليهم بذلك في صحة

Copyright © King Saud University

منهم بكلام وجوابا امره وطواعيته في تاريخ كذا **مسطور** بتفريع الابراء من الديون والملك وحقوق او [illegible]
انه لا يستحق في ذمة فلان بن فلان ولا عنده ولا في يده ولا قبله حقا من الحقوق ولا عينا ولا دينا ولا [illegible]
ولا فضة ولا [illegible] ولا اثاثا ولا بضاعة ولا حليا ولا نحاسا ولا ماعونا ولا حنطة ولا شعيرا ولا [illegible]
ولا مأكولا ولا مشروبا ولا قيمة لذلك ولا ما فيه لذلك ولا شيئا من ذلك كله ولا دعوى ولا طلبة ولا شيئا قل ولا جل
من الوجوه ولا بسبب من الاسباب ولا ملكا ولا عقارا ولا ارثا ولا شركة ولا حصة ولا نصيبا ولا ملك [illegible]
منفعة ولا اجرة ولا اجارة ولا شغل ملك ولا منفعة ملك ولا قيمة ذلك ولا شيئا منه وان ذمته بريئة [illegible]
خلية من جميع حقوقه ودعاويه براءة صحيحة شرعية [illegible] وان ادعى [illegible] او هذا [illegible]
على المقر المسمى فيه دعوى بخلاف ما شرح اعلاه فهي دعوى باطلة [illegible]
لا عمل بها ولا التفات اليها [illegible] وان ذلك [illegible]
بذلك في تاريخ كذا وكذا **فصل** وان ابرأت الزوجة من الصداق والكسوة والنفقة [illegible]
استحقت في ذمة زوجها المذكور فلان بن فلان صداقا ولا بقية من صداق ولا نفقة ولا كسوة
الى يوم تاريخه ولا حقا من حقوق الزوجية ولا دعوى ولا طلبة ولا علقة ولا تبعة ولا [illegible]
وان قبضت الصداق او الكسوة [illegible] ذلك ثم يكتب الابراء ويكمل **باب العارية**
والقبول لها صحيحة وقال ابو حنيفة ومالك هي جائزة وتجوز فيها اطلاق المدة وتقييدها [illegible]
الارض للزراعة والبناء والجدار لوضع الجذوع فان رجع بناها باجرة [illegible]
يكتب **مسطور** بتفريع عارية [illegible]
[illegible] فلان البكر البالغ [illegible] الذي اعترف برشدها [illegible]

[illegible] هذه العارية وذلك جميع المبنى العلاني [illegible] ويذكر [illegible] عارية صحيحة للانتفاع بها انتفاع
[illegible] كاملة [illegible] مدة كذا او يوم تاريخه او قبل المدة ان قيد العارية بمدة وان اطلق لم يقيد
[illegible] سلم المعير المسمى اعلاه الى المستعير اعلاه [illegible] فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار بيده [illegible]
[illegible] تاما [illegible] ذلك بعد الرؤية والمعرفة [illegible] وعلى المستعير المسماة اعلاه حفظ
[illegible] الانتفاع به [illegible] بالمكان العلاني والتحفظ به وان لا يخرج ذلك عن يده الى ان يعيده لمالكه
المعير [illegible] على الصفة المذكورة اعلاه او عند [illegible] والطلب وقد علما ما فيه العارية وما يلزم
[illegible] ذلك صحة منهما [illegible] وجوازا امرهما في تاريخ كذا **فصل** فان كانت العارية لاجنبي
[illegible] في البلد ويكمل حسبما ذكر **مسطور** بتفريع عارية الارض للبناء والغراس اعار فلان بن فلان
[illegible] ما ذكر انه له وملكه وبيده [illegible] الى حين هذه العارية وذلك جميع الارض العلانية وتحدد
[illegible] ليبني بها ما شاء من انواع الابنية ويزرع بها ما شاء من اصناف الزرع ويغرس
[illegible] الاشجار وينتفع بها انتفاع مثلها ان اطلق وان قيد الابنية والزرع والغراس يكتب
[illegible] وعدة المنصوب وما يحتاج اليه من ذرع [illegible] ذلك من الايضاح ويكمل ويذكر المدة
[illegible] العارية على ما تقدم **مسطور** بتفريع عارية الجدار لوضع الجذوع اعار فلان بن فلان فلان ما ذكر
انه له وملكه [illegible] الى حين هذه العارية وذلك جميع الجدار العلاني من المكان العلاني ويحدد المكان عارية
[illegible] الجذوع كذا وكذا ويذكر عددها وطولها [illegible] او شرقا او غربا ويكمل
[illegible] وما يلزم [illegible] على ما تقدم شرحه **فصل** واذا [illegible] فطالبه المعير
بالقلع [illegible] فالمختار [illegible] طالبه بالقلع مع الاطلاق لزم القلع [illegible]

Copyright © King Saud University

يشترط عليه بالقلع ولم يرد المستعير القلع ولا اختاره لم يلزم القلع الا بان يضمن له ما ينقص بالقلع
وان اعار الحائط لوضع الجذوع جاز وليس له الرجوع في العارية بعد وضع الخشب والبناء
وليس للمعير دفع قيمة البناء والجذوع مسطور يتضمن عارية الدار اعار فلان فلان [illegible]
ما ذكر اله الي قوله الي اخر هذه العدة وذلك جميع الدار العلو الذي بالمكان الفلاني ويوصف [illegible]
بحدوده لكلها عارية صحيحة شرعية للسكنى والانتفاع بذلك انتفاع مثله في مدة سنة كاملة اوليها [illegible]
وتاريخ او اقل واكثر ان قيد بذلك وان اطلق لم يكتب مدة كذا لم العين الي المستعير [illegible]
مثلا في عابعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وعلى المستعير المذكور الانتفاع بذلك وان [illegible]
بعيدها الي المعير المذكور على الصفة المذكورة اعلاه عند انقضاء المدة المعينة اعلاه [illegible]
وقد علم المستعير امر العارية وما يلزم فيها ويحل مسطر يتضمن عارية البذلة اعار فلان فلان [illegible]
اخر العصر وذلك جميع الفرس الفلاني او الحمار الفلاني ويصفه ويذكر سنه عارية صحيحة [illegible]
بالانتفاع مثله مدة كذا ان قيد بذلك وان سكت عن ذكر المدة ان اطلق وعلى المستعير الانتفاع [illegible]
على ما تقدم شرحه **باب الشفعة** تثبت الشفعة في الاراضي وما ينتفع في الارض من عقار وشجر ودار [illegible]
ولا يثبت في الاثار المنقولة بالاشجار ولا في الزرع اذا بيع مع الارض وقال ابن حنبل [illegible]
الشفعة على الفور فان اخر المطالبة لغير عذر بطلت شفعته وفي خلاف ولا يلزم المشتري تسليم الشقص [illegible]
الا بأداء الثمن وشفعة الجوار فيها خلاف مسطور يتضمن الاشهاد بطلب الشفعة [illegible]
تاريخ فلان بن فلان واشهد عليه انه لما بلغه ان فلان بن فلان باع [illegible]
جميع الدار [illegible] بعضها الباقي في ملكه وهي بالمكان الفلاني وتوصف [illegible]

معاملة كذا بادر في الفور الي طلب الشفعة في النصف المبيع من الدار المذكورة دار طالب الشفعة بحق خلطته
[illegible] ووقع الاشهاد بذلك في تاريخ كذا **فصل** وان طلب شفعة الجوار على مذهب ابي [illegible]
[illegible] واشهد عليه انه لما بلغه ان جاره فلان بن فلان باع في سفعة من فلان بن فلان جميع الدار المجاورة لملكه
[illegible] بالمكان الفلاني وتوصف وتحدد بحقوقها كلها بثمن مبلغه كذا بادر على الفور الي طلب الشفعة في الدار المذكورة
بالشفعة بحق مجاورة [illegible] مسطور يتضمن [illegible] الشفعة بتصديق المشتري [illegible]
[illegible] كتاب التبايع حضر الي شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان [illegible] انه يملك جميع الحصة
[illegible] جميع الدار الفلانية المحدودة الموصوفة باطنه بتاريخ متقدم على تاريخ التبايع المعين باطنه
[illegible] للمشتري وانه يستحق اخذ التي ابتاعها باطنه بشفعة الخلطة او بالشفعة الشرعية [illegible]
[illegible] ابتياع الحصة المذكورة من غير اهمال واجتمع [illegible] واعلم بذلك وصدقه المشتري المسمى على
ذلك جميعه [illegible] والتمس [illegible] التام بنظير الثمن المعين باطنه واحضر الثمن المذكور بكماله وهو كذا ودفعه
[illegible] وسلم المشتري الي طالب الشفعة المسمى اعلاه الحصة المعينة باطنه فتسلمها منه تسلما شرعيا
[illegible] بذلك بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية والمعرفة واقر المسلم المذكور انه
[illegible] باطنه مع المتسلم المذكور حقا قليلا ولا كثيرا ولا دعوى ولا طلبا ولا علقة ولا تبعة
[illegible] ولا نقيصا ولا [illegible] في البيع [illegible] شرعا واشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا مسطور يتضمن
تسليم حصة [illegible] بالشفعة بتصديق المشتري بعد الترافع الي الحاكم حضر الي شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان
[illegible] المشتري [illegible] بتسليم اياه [illegible] جميع الحصة المعينة من الدار
[illegible] بتاريخ متقدم على تاريخ البيع المعين باطنه تسلما صحيحا شرعيا ودفع

Copyright © King Saud University

الى تجر الثمن المعين باطنه وهو كذا فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وذلك بعد التفرق في مجلس
الفلاني به البلد الفلاني ودعوا المستسلم المذكور بشفعة الخلطة على المشتري المذكور بالطريق الشرعي وبالعلم
بذلك بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فصدقه القابض المشتري المسلم على ذلك جميعه [illegible]
انه لا يستحق معه في الدار المذكورة باطنه حقا قليلا ولا كثيرا بوجه من الوجوه ولا بسبب من الاسباب [illegible]
كل الفلاني المذكور اعلاه المستسلم جميع الدار المذكورة تكملة شرعية ويكمل مسطور بتفويض شفعة [illegible]
المشتري حرر اليه شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان واحضر معه فلان المشتري المسمى باطنه [illegible]
باطنه التي اشتراها بمقتضى التبايع المسطر باطنه مجاورة لملكه من الجهة الفلانية وانه يستحق اخذها [illegible]
بحكم مجاورته وانه حين بلغه انه ابتاعها قام على الفور وبادر الى الطلب [illegible]
كله فصدقه المشتري على ذلك جميعه والتمس منه تغيير الثمن المعين باطنه فاحضر الثمن
فقبضه منه قبضا شرعيا وسلم اليه الدار المحدودة باطنه فتسلمها منه تسلما شرعيا [illegible]
وبيله مفيدا شرعيا بعد الرؤية والرضي والمعاقدة الشرعية واقر المشتري المسمى باطنه انه لم يبق يستحق
فلان المسمى اعلاه في الدار المذكورة حقا قليلا ولا كثيرا بوجه ولا بسبب ويكمل مسطور [illegible]
على شفعة الخلطة بتصديق المشتري يكتب في ظاهر كتاب التبايع حضر الى شهوده في تاريخه فلان
بن فلان الوصي على فلان بن فلان اليتيم الطفل بمقتضى الوصية المسندة اليه [illegible] المتقدم التاريخ
الثابت مضمونها شرعا واحضر معه المشتري المسمى باطنه وذكر انه تسلم لليتيم المذكور اعلاه بتسليم
الحصة من الدار المحدودة باطنه التي تملك اليتيم [illegible] منها [illegible]
المسطر باطنه من مال اليتيم المسمى اعلاه وبلغ كذا فقبضه له منه قبضا شرعيا بعد [illegible]
تسلما صحيحا [illegible] ودفع اليه نظير الثمن المعين باطنه من مال اليتيم

[illegible] بشفعة الخلطة على المشتري المسمى باطنه بالطريق الشرعي وثبوت ملك اليتيم
[illegible] للنصف الباقي من الدار المحدودة باطنه وان الثمن المبذول المعين اعلاه ثمن المثل للحصة المبيعة
[illegible] وان لليتيم المذكور اعلاه حظا ومصلحة في ذلك الثبوت الصحيح الشرعي والحكم لليتيم المسمى
[illegible] الحكم الشرعي بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فصدقه المشتري المسمى اعلاه على ذلك جميعه تصديقا
شرعيا وانه لم يبق يستحق ولا يستوجب مع اليتيم المذكور اعلاه في ذلك ولا في شيء منه دعوى ولا طلبا ولا [illegible]
[illegible] دفع الاثمان [illegible] كذا الشفعة [illegible] الحاكم [illegible] في باب شفعة الجار

باب القراض

[illegible] قال ابو حنيفة ان كان العشر اكثر من النصف لم يجز
وان [illegible] على ان الربح [illegible] فكذلك وقال ابو حنيفة [illegible] يجوز ان
[illegible] بين رجلين او اكثر ويفاضل بينهم في الربح ويساوي ولا يصح ان [illegible]
[illegible] الواحد اثنين وفاضل بينهما في الربح لم يجز ومن شرط القراض ان يكون
[illegible] العقد مسطور بنقض المقارضة قارض فلان بن فلان فلانا بان دفع اليه من الذهب
المصري [illegible] كذا وكذا دينارا فقبض ذلك منه قبضا صحيحا شرعيا وصار بيده مصيرا تاما على
سبيل القراض الشرعي واذن رب المال الدافع المسمى اعلاه للعامل القابض المذكور اعلاه ان يتجر بذلك
في البلد الفلاني [illegible] ويتسلم ويشتري ما شاء من اصناف البضائع وانواع المتاجر
[illegible] او من القماش الفلاني ويبيع بالنقد والنسيئة
[illegible] وان يسافر [illegible] البلد الفلاني الى البلد الفلاني
في الطريق [illegible] الاطلاق [illegible] الكتب وان يسافر بذلك حيث شاء واختار

Copyright © King Saud University

من بلاد المسلمين في الطريق المامونة او في البحر [illegible] او [illegible] فيهما [illegible]
حالا بعد حال [illegible] بعد فصل [illegible] والمصلحة اذنا صحيحا [illegible] ومهما [illegible]
[illegible] بعد تمام [illegible] المال [illegible] والموت والهلاك [illegible]
تقسم ما بينهما [illegible] النصف [illegible] وللعامل النصف [illegible]
على ما ينفقان عليه [illegible] كان والعياذ بالله [illegible] على الربح [illegible]
المال تعاقدا على ذلك بالايجاب والقبول معاقدة صحيحة شرعية رضيا بذلك [illegible]
المسمى اعلاه سلوك الامانة وتجنب الخيانة والاعتماد على تقوى الله [illegible]
على العادة من امثاله واشهدا عليهما بذلك في صحة منهما [illegible] مسطور
النوع على صورة اخرى اشهد على فلان ابن فلان من الذهب كذا [illegible]
كذا قبضا صحيحا شرعيا على سبيل القراض الشرعي [illegible]
واحضاره من المدينة الفلانية من اصناف المبيع وانواع المتاجر على اختلاف [illegible]
اين شاء من بلاد المسلمين في الطرق المامونة او الى البلد الفلاني او الى البحر [illegible]
ويبيع ذلك بالنقد الثمن او باحدهما [illegible] المال [illegible]
فصل اذنا صحيحا ومهما [illegible] ذلك من ربح وفائدة [illegible] بعد تمام [illegible]
[illegible] بالتكليف [illegible]
[illegible] وللعامل [illegible]
كان والعياذ بالله [illegible] ان يزيد على الربح [illegible]

ويصدق [illegible] ذلك [illegible] العامل المذكور الامانة وتجنب الخيانة والاعتماد على تقوى
الله العظيم [illegible] في بيعه وشرائه وجميع اسبابه [illegible] في امثاله وابتغاء
[illegible] واشهدا عليهما ما فيه [illegible] وتاريخ كذا [illegible] **باب الاجارة** انما تقع الاجارة بالايجاب
والقبول [illegible] والقبول كاستاجرت واكتريت وتملكت منفعته باجرة
معلومة [illegible] من تعجيل وتنجيم وتاجيل والاطلاق يقتضي التعجيل وفي صفة الايجار الفاظ
احدها [illegible] الثاني [illegible] التي [illegible] الثالث [illegible] سنة
[illegible] مسطور [illegible] هذا ما استاجر فلان ابن فلان من فلان ابن فلان [illegible]
[illegible] هذا الايجار [illegible] جميع الدار الفلانية [illegible] بحقوقها
[illegible] سكنى والانتفاع بالماجور [illegible] المستاجر بالمعروف مدة سنة
كاملة اولها يوم تاريخه باجرة مبلغها للمدة المذكورة كذا [illegible] لكل شهر [illegible] كذا يقوم المستاجر
[illegible] باجرة كل سنة في اولها او [illegible] او في اثنائها او مقسطا في [illegible]
[illegible] على حكم الحلول وان كانت مقبوضة [illegible] المستاجر المذكور [illegible]
[illegible] وتسلمها [illegible] المستاجر المذكور
[illegible]
[illegible] بذلك في تاريخ كذا
فصل [illegible] الاجارة كتب [illegible]
فصل وان [illegible] الاجارة كتب في اخرها [illegible]

ومن التبرك والتبعي في عقد الاجارة المعينة [illegible] فصل
وان اجرة حصة من ذلك كتبه هذا ما استاجر فلان من فلان جميع الحصة [illegible]
الفلانية ويكمل كما تقدم مسطور بتقييد اجارة ارض [illegible] هذا ما استاجر [illegible]
اراضيها المعروفة بالذي من عمل كذا او توصف وتحدد [illegible] كما تقدم اجارة صحيحة [illegible]
والزراعة والانتفاع بالماجور كيف شاء المستاجر المذكور [illegible] بالمعروف [illegible] باجرة مبلغها [illegible]
التسليم وللرؤية [illegible] ويكمل كما تقدم مسطور بتقييد اجارة [illegible] هذا ما استاجر [illegible]
الصدر وذلك جميع البستان السفلي الشجري الذي بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد [illegible]
من النهر الفلاني او النهر الفلاني او الناعورة الفلانية وهو حق [illegible] اجارة صحيحة
شرعية لازمة للزراعة الصيفية والشتوية والانتفاع بالماجور بالمعروف [illegible] تكون صحيحة [illegible]
الموجر والمستاجر على ان ادار المزارع والحائط والجامع [illegible] المتعلق بالماجور [illegible]
لازم المستاجر المذكور [illegible] باتم [illegible]
شهر حد ها كان على الوجه [illegible] المستاجر المذكور بالعقد [illegible]
انتفاعه بذلك ورضيا به كما قبله فلذلك مع العيان مسطور بتقييد اجارة حمام هذا ما استاجر [illegible] الصدر
ذلك جميع الحمام العامر الدائر الذي بالمكان الفلاني ويوصف ويحدد كما تقدم في البيع اجارة صحيحة
شرعية لازمة للانتفاع بالاجور المذكور انتفاع مثله مدة كذا باجرة مبلغها كذا [illegible]
مسطور بتقييد اجارة طاحون [illegible]
ويشتمل على حجر بن حجر [illegible] اجارة صحيحة شرعية

[illegible] مسطور بتقييد اجارة حانوت عطارة
[illegible] جميع الحانوت الفلاني [illegible] من الغاني والبرابي والعلب والموازين و
[illegible] حانوت ويذكر تقويمه او يضبط بصفاته وبالتوتية ويذكر المدة و
[illegible] واجرة الالات كذا ويكمل [illegible] تقدم مسطور واجارة المركبة واجارة
[illegible] واجارة [illegible] واستيجار الوكيل الموكلي واجارة الوالد على
[illegible] الطفل يكتب ذلك كله على ما تقدم في البيع فصل والاجارات اللكيمة
[illegible] والمصالح ولو [illegible] فان الحاكم ويذكر ذلك جميع بتفاصيله على
[illegible] البيع فصل في عقود الاجارة [illegible] اعقد المستاجر ان المذكور انما على
[illegible] متلو بعضها بعضا على الترتيب والوضع الصحيح
[illegible] وثلاث سنين باجرة مبلغها [illegible] على ما تقدم مسطور بتقييد اجارة
[illegible] هذا ما استاجر فلان [illegible] الناظر الشرعي [illegible] الاتي ذكره
[illegible] وتقبض [illegible] الى فلان جاريا اجرة
[illegible] وذلك جميع كذا
[illegible] باجرة مبلغها كذا وهي اجرة المثل [illegible] حين كذا ويكمل
مسطور بتقييد اجارة [illegible] الايجار [illegible] ايجار وسبيل وتحت
[illegible] الذي كتب [illegible]
[illegible] جميع المكان المذكور اعلاه [illegible]

Copyright © King Saud University

مدة كذا بكماله مسطور يتضمن اجارة [illegible] بعض النهار [illegible] استاجر [illegible] جميع [illegible]
المعلم الجاري [illegible] مدة سنة كاملة او اقل او اكثر ليستقيع بذلك [illegible]
اعملا في كل يوم [illegible] النهار [illegible] او دون [illegible]
والليل فان منفعة [illegible] في يد المؤجر المسمى اعلاه ينتفع بذلك كيف شاء [illegible]
ويكمله مسطور يتضمن اجارة مستانفة قبل انقضاء المدة استاجر [illegible]
او اكثر مستانفة على مدة الاولى او لما كذا تالية لعقد اجارة سابقة [illegible]
مبلغها كذا واما [illegible] بحكم عقد السابق بكماله مسطور يتضمن ايجار للبناء [illegible]
[illegible] جميع القطعة الارض الكشف التي هي بالمكان الفلاني [illegible]
للبناء والغراس [illegible] الابار [illegible] كيف شاء [illegible]
سنة كاملات من ليالي [illegible] باجرة مبلغها كذا ويكمله [illegible] مسطور يتضمن
جمال او بغال وغير ذلك من الدواب [illegible] فلان [illegible]
حمل وحمل تجارة [illegible] وكذا [illegible] البلد [illegible]
المنورة ثم الى جبل عرفات [illegible] الى البلد [illegible] الشامي [illegible]
[illegible] عام تاريخه [illegible] باجرة مبلغها كذا [illegible] المعاقد [illegible]
الى المعاقد الثاني المسمى اعلاه جميع الاجرة المعينة اعلاه [illegible] شرعيا [illegible]
والباقي على حكم الحلول [illegible]
[illegible] في ذلك يوم كذا [illegible]

[illegible] بالصفة [illegible] الوزن [illegible] فاحلى ذلك [illegible] تعاقدين واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا
مسطور يتضمن [illegible] استاجر [illegible] جميع [illegible] او الحمار [illegible] لينتفع
[illegible] المكان الفلاني [illegible] من القماش والاثاث ونقل الحوائج
[illegible] مدة كذا باجرة مبلغها كذا [illegible] ويكون [illegible]
ذلك [illegible] وتعيين مسافة المركوب [illegible] فتكتب اجارة شرعية للركوب من
[illegible] كذا الى المكان الفلاني [illegible] مسطور يتضمن اجارة صانع اجر فلان من فلان
[illegible] الذي [illegible] وعبده فلان من فلان ليعمل
عنده [illegible] حانوته بالمكان الفلاني بالنهار دون الليل خلا اوقات الصلوات
باجرة مبلغها في كل يوم كذا [illegible] تاريخ تعاقدهما [illegible] معاقدة شرعية بالايجاب والقبول
والتسلم والتسليم [illegible] واشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وكذا ولا يوجر ولد [illegible] البلوغ
[illegible] وان اجر نفسه [illegible] من فلان ليعمل عنده في صناعة [illegible]
مسطور يتضمن اجارة مرضع اجرت فلانة بنت فلان نفسها من مطلقها فلان
[illegible] فلان [illegible] اشهر او اقل او اكثر [illegible] وحضانته ودهنه
[illegible] مصالحه [illegible] بالمكان الفلاني مدة كذا [illegible] الرضاع
[illegible] في كل يوم كذا [illegible] في سلخ كل [illegible]
[illegible]
[illegible] مسطور [illegible] استاجر فلان [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible]

لبحر لي بشرا بالمكان الفلاني عمقه كذا وكذا ذراعا بالذراع الفلاني وعرضه فيه كذا [illegible]
ذراعا وسقف وطوله بالكذا بالذراع المذكور باجرة مبلغها كذا قبضها او يقوم بها [illegible]
ويكمل مسطور يتضمن اجارة الحج يتضمن الاستنابة عن الميت في الحج والمرسوم الذي [illegible]
الشيخ الكبير اجر فلان نفسه من فلان الوصي في تركة فلان بمقتضى الوصية [illegible]
واستاجره
الثابت مضمونها شرعا ليحج بنفسه عن الموصي المذكور اعلاه المتوفي الى رحمة الله تعالى
او حجه وعمرة [illegible]
الواجبتين عليه باركانهما وواجباتهما وسننهما اذا كانتا تطوعا على ان [illegible]
الركب الفلاني السائر الى الحجاز الشريف في عام تاريخه او شهر تاريخه قاصدا [illegible]
عمرته من الميقات الواجب عليه مثله عن الموصي المسمى اعلاه [illegible]
في جميع ذلك وقوعه عن الموصي المذكور اجارة شرعية باجرة مبلغها كذا [illegible]
نفقته جميع الاجرة المعينة اعلاه من تركة الموصي المذكور فقبض منه [illegible]
ولزمه القيام بالحج والعمرة عن الموصي المذكور اعلاه لزوما شرعيا [illegible]
عليه او مرض او غيرهما ومنعه من التوجه لما هو بصدده فعليه [illegible]
نيابة ان [illegible]
المذكور عنه بعد المعاقدة الشرعية وبعد ان الموجر تفسير المسمى اعلاه [illegible]
على تاريخه وشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وان كان المستاجر باذنه [illegible]
الدرك والنفقة في الاجرة المقبوضة المعينة فيكتب على العادة حسبما [illegible]
الوصي كتب [illegible]
ضمانا شرعيا باذنه في ذلك الان [illegible]

[illegible]

اجمار او جمال

مسطور يتضمن استيجار راعي غنم او بقر او جمال او غير ذلك اجر فلان نفسه من فلان ليرعى
له كذا راسا بالناحية الفلانية وعليه حفظها والاحتراز عليها والقيام بمصلحتها
[illegible] قليلا وكثيرا من تاريخه باجرة مبلغها كذا يقوم المستاجر للموجر باجرة كل شهر في سلخه
المذكور اعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا وشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا وان استاجر
[illegible] عينها تعينت ولا يلزمه رعي اولادها وان عين مدة ولم يعين الغنم جاز ويرعى ما جرت
معلوم
[illegible] مسطور يتضمن اجارة حائط لوضع خشب معلومة قال ابو حنيفة لا يجوز هذه
[illegible] منه واجر جميع الحائط الجاري في ملك الموجر الذي بالمكان الفلاني من قبليه او شرقيه
المكان المذكور واجر ليضع عليه عشرة اعواد من الخشب جادة قبلية وشمالا او شرقا
[illegible] تاريخ كذا او اقل او اكثر باجرة مبلغها كذا مقبوضة او في الشهر او في المدة ويذكر
[illegible] المعاقدة الشرعية ويكمل مسطور يتضمن اجارة حصة من مقسم ما في المستاجر منه واجرة
وبيده وتحت تصرفه الى حين هذه الاجارة وذلك جميع الحصة وقدرها ثلاثة اسهم
[illegible] او هي مبلغ سهام المقسم الدار المبني بالحجارة والكلس والآجر الذي بالمكان
[illegible] بحدوده كلها او بذرعه بحق هذه الحصة المأجورة من الماء الواصل الى
[illegible] من القناة الفلانية وهو اصبعان ماء بالهاشمي وهو حق واجب مستمر دائم
[illegible] في بطن الارض مطالع ومنازل بحق واجبا الى ان ينتهي الى المقسم
[illegible] اجارة صحيحة شرعية لازمة للانتفاع بالاجرة [illegible]
[illegible] المستاجر [illegible] من كذا او كذا باجرة مبلغها كذا مقبوضة او مقسطة [illegible]

Copyright © King Saud University

اليه المأجور فتسلمه منه تسلما شرعيا ووجب له الانتفاع به وبالماء المذكور الذي من حقوقه سابقا

حيث شاء في المدة المذكورة وجرى بينهما شرعيا وبذكر الدوين والمعاقدة والاجنا وديكتب مسطر

اجارة حصة من حوض ماء موقوف استاجر فلان من الناظر الشرعي اجر الوقف الاتي ذكره
لما بان ذلك بحكم ولايته عليه لوجود المصلحة لجهة الوقف الاتي ذكره وليكون الاجر الاتي
للماجر المشار اليه بوجه يخرج وذلك جميع الحصة الشايع وقدرها كذا وكذا سهم من كذا كذا سهم
الحوض الموقوف على الجهة الفلانية بالمكان الفلاني المبني بالحجارة والكلس المسقوف اعلاه
الماء اليه من جلبه ففتحه في كتف نهر كذا بحق واجب مستمر دائم يتم شرب الماء في
بطن الارض خطوا لعرض زاز بحق واجبا الى ان ينتهي الى المقسم المذكور ثم يقسم
الى ان ينتهي الى المستاجر المذكور اجارة شرعية لازمة مدة كذا معتوضة بيد الناظر
كذا ويكتب مسطر يتضمن اجارة مجرى من حمام وقف استاجر فلان من فلان الناظر
في المسطور الذي تقدم وذلك جميع المجرى الذي في جملة الحمام المعروف بكذا
الفلانية الذي بالمكان الفلاني وهذا المجرى ابتداؤه من الجانب الذي في البر
المذكور سعة اربع او نصف اصبع بالهاشمي ينتهي الى دائرة منفتحة في الجانب
ثم يمر الى قائم بعضا لحمام مدفون في الجانب المذكور ياخذ الى ان ينتهي
الفلاني اعلاه ثم ينتهي الى ملك المستاجر المذكور اعلاه المجاور الى الحمام
وبعرض هذا المجرى الجاري فيه هذه البركة الفلاني
اصبع بالهاشمي من مال البركة المذكور اجارة صحيحة شرعية لازمة

وبه استاجر المطهرة والمعاقدة ويكتب مسطر يتضمن اجارة من ناظر او المأجور فيه ذكر ونحوه
حقوق النفوس المذكورة استاجر فلان بن فلان الناظر الشرعي في الوقف الاتي ذكره والحاصل لما رأى
من ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف وذلك جميع البستان الجاري اراضي احد ومنافعه في معالم المدينة
المشتمل على غراس ونخيل سعتها كذا وكذا من شمالي البستان المذكور محتفظة بملك المستاجر المذكور
والنشا غرس ذلك باذن الناظر المذكور اعلاه امضاه الاذن الشرعي المعتمد المؤرخ بتاريخ كذا
المذكور وحده الكل بحدوده كلها اجارة صحيحة شرعية لازمة لابقاء الغراس والنفوس المختص بالمستاجر
اعلاه للبناء والعمارة وزرع الغلات الصيفية والشتوية والانتفاع بالماجور كيف شاء المستاجر
مدة كذا او لها كذا باجرة مبلغها كذا هي جميع الحصة الشايع وقدرها الربع من جميع الغراس
والنفوس المختص بالمستاجر المعين اعلاه وعلى العمل عليها والقيام بمصالحها بما يحتاج اليه
بالماء الذي هو من حقوق ملك الجاري في البستان الفلاني وتنقية الحشايش المحوق بين الاكار
واصلاح مجاري الماء وحفظ الثمار الجدار بها وغير ذلك الى غيره كذلك عمال المساقاة ووقف المنعاجر
ثم بعد معرفة لصحة العقد عليه يلزمه دفع المستاجر المذكور الحصة المنكورة التي هي بعض الاجرة
والعوض عن منافع الماجور سعة كذا من الغراس
الناظر المسمى اعلاه فتسلمها منه تسلما شرعيا لجهة الوقف المذكور وصار
بيد مصيرا شرعيا دفعا صحيحا شرعيا بتسليمه وانشائه ودفع على المستاجر المذكور العيان تحصيل
العقد المذكور الذي هو بالاجرة والقيام بما يحتاج اليه الغراس المذكور في المدة المذكورة من العمال
وتسلم المستاجر المذكور استاجر اعلاه ووجب له الانتفاع
والمعاقدة الذي وجرت هذه الاجارة بينهما في عقود عشرة

متوالية يتلو بعضها بعضا متفرقة التي لم تسع الترتيب والوضع الشرعي اشهد
ثلاث سنين وان المتعاقدان المذكوران اعلاه بلزوم هذه الاجارة ونفوذها عليهما وعلم
المسلمين جائز القضايا والحكم يري جواز الاجارة المضافة وان وما اشهدا عليهما بما في بتاريخ
كذا وكذا

فصل

مسطور بفسخ الاجارة بعيب بتاريخ كذا حضر من يضع خطه اخر الي البيت
وشهدوا على انه حين اجل جماعة من العسكر نزلوا فيه قهرا ورابطوا فيه خيولهم وبنوا فيه معالف لها
تعذر على المستاجر التمكن من الانتفاع بما استولوا عليه من ذلك وكمال الانتفاع بالباقي
ظاهر وان فلان المستاجر للبستان المذكور اختار الفسخ بهذا العيب وفسخ

باب المساقاة والمزارعة

الاجارة المذكورة فيما بقي من المدة فسخا صحيحا شرعيا وجرى ذكر بتاريخ كذا وكذا
بايجاب المالك كساقيتك وعاملتك وقبول من العامل وانما تصح مساقاة النخل والكرم والعنب
للمالك والعامل من جنس الثمار لم لا تشترط احدهما ان تكون مدتها معلومة وان يكون نصيبا
معلوما كالنصف والربع او اقل او اكثر والاجزاء على الاشهر وهل تصح في المثمر
المستمر والرمان وسائر الاشجار فيه قولان ويصح مزارعة البياض المتخلل بين الاشجار تبعا
اذا اذن بالعمل تبعا للمساقاة بان يقول ساقيتك وزارعتك ولا عكس ولو تخلل بين النخل
بياض قليل جاز المساقاة على النخل والمزارعة على الارض ولو قال زارعتك على البياض بالنصف جاز وان قال على
على النخل والارض بالنصف جاز والثلث وعلى العامل ما يحتاج اليه الثمار كحفظها وجداد
الدولاب وتنقية الحشائش المضرة وسوانس المساقية وحفرها ونحو ذلك وصورتها
على اشجار النخل والكرم القائم ذلك بالبستان الفلاني

ساقى فلان على اداء الزراع وقد اوكما كذا على ان العامل المذكور اعلاه يتولى سقي ذلك وبحوم بسقي ذلك وتابيره
ووتقليمه وحفظه وجداده وتنقية ما يوذيه واصلاح ما يحتاج منها الطلع اسود او الاوقي اسود في سنة كذا تحت كان
ما يعينه بينهما على الف سهم سهم للمالك المذكور بحق ملكه والباقي من السهام المذكورة للعامل المسمى
اعلاه بحق عمله وذلك بعد اخراج المؤن والكلف وحق السلطان وتواتر ان تصيبا تعاقدا على ذلك معاقدة
شرعية وسلم المالك الى العامل جميع الاشجار المعينة اعلاه فتسلمها منه للعمل عليها وصارت بيده بعد
شرعيا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية والمعرفة النافية للجهالة رضيا بذلك وافترقا عليه واشهدا
عليهما بما فيه بتاريخ كذا

مسطور بتقرير المساقاة المضافة الي الاجارة يكتب في ذيل الاجارة وبعد
تمام عقد الاجارة وصحتها ولزومها وجريانها على النهج الشرعي ساقى المؤجر المذكور اعلاه المستاجر
المذكور اعلاه على الاشجار المستمرة القائمة بارض المأجور المعينة اعلاه مساقاة صحيحة شرعية مدتها
مدة الاجارة المعينة اعلاه وان كانت مدة المساقاة زائدة على مدة الاجارة كتب بعد تمام مدة الاجارة
وزيادة شهر يتفق ان البيت له اوثلثه او اكثر او اقل على ان المستاجر المذكور يعمل ذلك حق العمل
ويكمل على ما تقدم ايضا

فصل

وان كان المأجور حصة كتب وساقى المؤجر المسمى اعلاه المستاجر على
نصيبه المأجور من الاشجار المستمرة القائمة بالبستان المذكور اعلاه او الارض ويكمل ويكتب
بعض الحصة ... في الموضع المذكور ويلحق البستان المذكور من الخراج والوظائف والزوائد
الديوانية وسائر ذلك من المغارم السلطانية وجنايات القتل والعيان بسبب ذلك وتوزيعه
... دفعا لذلك والتقاء على بتاريخ كذا وكذا

باب المزارعة

والمزارعة
... العامل ليزرعه ويكون الزرع بينهما وان شرط معلوما فليلة او كثيرة النصح

Copyright © King Saud University

وابو حنيفة

وبه قال الشافعي ومالك واحمد وابو يوسف يجوز وقال محمد يجوز ان كان البذر من [illegible]

ان يشتركا في الزرع والغلة على الوجه الذي يشترطانه بطريق جائز فليفعل ما يذكر [illegible]

الارض بعين الاجير بنصف ارضه بعمله وعمل بقره ويكون البذر بينهما ويعمل الاجير [illegible] الاكار

الغلة بينهما وقيل يكري بنصف ارضه بعمله وعمل بقره وعوامله على نصيبه فان اراد ان يكون

على الثلث او الثلثين آجر ثلث الارض بثلثي عمله وان ارادا ان يكون البذر من احدهما [illegible]

من صاحب الارض يكتب استاجر نصف الارض بنصف عمله وعمل عوامله [illegible]

هذه الاجارة الى تعيين المدة ودون الارض معاملة وانه مستطهر في المزارع [illegible] النصف

مالك الارض الاتي ذكرها فلانا على الارض الجارية في ملكه وبيده التي بالمكان الفلاني [illegible]

مزارعة صحيحة شرعية بان دفع اليه من الحنطة او من الشعير او غيرهما من الحبوب [illegible]

مكوكا بالمد الدمشقي او غرارة فقبض ذلك منه قبضا تاما وصار بيده ليزرعه في [illegible]

المذكورة اعلاه التي سلمها اليه فتسلمها منه تسلما شرعيا ويعمل فيها بنفسه [illegible]

بحرثها وتنظيفها واصلاحها وحفظها وما يحتاج اليه العامل [illegible] ومهما رزق

الله تعالى من ذلك من غلة [illegible] فهو بين الدافع والقابض المذكورين بالسوية [illegible]

معاقدة شرعية ورضيا بذلك واتفقا عليه بعد الرؤية والمعاقدة [illegible] والتفرق [illegible]

يشهد عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا فصل في المزارعة المضاف [illegible]

يكتب في ذلك الصك [illegible] وبعد تمام ذلك [illegible] وصحة [illegible] الموجر [illegible]

على الاشجار القائمة بها ما جرى [illegible] مساقاة صحيحة [illegible]

[illegible] على الارض البياض المتخللة بين الاشجار المذكورة اعلاه من ان يزرعه ويدفع

[illegible] الحنطة كذا كذا غرارة فقبض ذلك منه ليزرعه في الارض المذكورة اعلاه ويعمل في ذلك

[illegible] ومهما رزق الله تعالى من الاشجار المذكورة [illegible] كان بينهما [illegible] كذا سهم

[illegible] سهم [illegible] بجزء من ذلك والباقي للمستاجر [illegible] وفي الدفع في الارض المذكورة

[illegible] كانت بينهما بالسوية بعد الرؤية ويجعل [illegible] باب المناصبة اذن فلان

[illegible] لان الصحيح اي ان يغرس [illegible] بنفسه وعماله واجرائه ما شاء من

[illegible] الفواكه المتنوعة والاشجار [illegible] على ما يراه ويستصوبه في المزرعة

[illegible] الارض المسمى اعلاه التي بالمكان الفلاني [illegible] كلها ازمانا صحيحا

[illegible] يعين [illegible] عينها وذكر عدتها على ان الغارس المذكور اعلاه يقوم

[illegible] الغراس المذكور وجميع اعمال الفلاحة [illegible] الذي هو من حقوق المزرعة و

[illegible] وما يقوم به الفلاح [illegible] ذلك وان يكون الحاصل

[illegible] بينهما بالسوية نصفه للاذن والنصف للماذون له المذكور اعلاه

[illegible] الارض القائمة بها الغراس المذكور وشرط الاذن المذكور [illegible] المذكور

[illegible] ثم ساقى الاذن المذكور الماذون له المسمى اعلاه على الاشجار [illegible]

[illegible] المذكورة اعلاه المساقاة الشرعية [illegible] كما تقدم على الاذن المذكور

[illegible] المذكورة من [illegible] والطرق [illegible]

[illegible] بالسوية [illegible] الغارس المذكور [illegible]

Copyright © King Saud University

تدريج ويكمل مسطور يتضمن مناصبة جماعة على ارض وقف أذن فلان لفلان وفلان وفلان [illegible]
وهم المستحقون لمنافع القطعة الارض الخراجية التي بالمكان الفلاني الوقف الموقوف
المحكوم عليهم وبينهم بالسوية ثم من جدارهم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب وقفه
المتقدم التاريخ الثابت مضمونه لدى حاكم كذا لفلان وفلان الصحراوي ان يغرس من مال نفسه
اجرائه وعماله ما يشار من انواع الغصون والاشجار المثمرة والغير المثمرة في القطعة الارض
اعلاه على ما يراه ويستصوبه وتقتضيه المصلحة لجهة الوقف المذكور اذ ذاك [illegible]
وذلك لما رأى الاذنون المذكورون في ذلك من الحظ والمصلحة لجهة الوقف [illegible]
بذلك بتاريخ كذا وكذا **باب الجعالة** انما تصح الجعالة لعمل لا كلفة [illegible] من خاط ثوبي فله
درهم او بحمل ليكون [illegible] من رد عبدي [illegible] اي موضع وجده فله درهم وصحتها بالتزام
الغرم جعلا معلوما مقبوضا كان او غير مقبوض ويستحق العامل بالفراغ من العمل [illegible]
وهي جائزة فلكل منهما فسخها مسطور يتضمن جعالة على بناء حائط جعل فلان لفلان
البناء بحق المعروف من الاجر مبلغ من الدراهم كذا اجرة له على ان يبني له من ماله [illegible]
اجرائه وعماله حائطا بالمكان الفلاني بالحجارة والكلس طوله [illegible] ذراع بالذراع
الفلاني والارتفاع بما فيه من الاساس عشرة اذرع بالذراع المذكور وعرضه [illegible] ذراع
ذلك بناء محكما سالما من العيوب والتزم البناء المذكور بكماله ذلك على الحكم [illegible]
بالاجرة المعينة اعلاه والشروع في العمل ودفع الجاعل المسمى اعلاه [illegible]
من الاجرة المعينة اعلاه كذا بتاريخ كذا على حكم الحلول او بقوم [illegible]

المشروط
[illegible] من العمل المذكور استحق باقي الاجرة المعينة اعلاه رضينا بذلك ما اتفقا عليه وأشهدا عليهما
[illegible] بتاريخ كذا مسطور يتضمن الجعالة على صورة اخرى التزم فلان البناء بالتزام فلان لفلان ان
[illegible] بالمكان الفلاني بيتا مشتملا على اربع جدران وعلى كذا وكذا ويذكر طول كل منهم وارتفاعه
بالذراع ويبين صفات ذلك ويبني ذلك بالحجارة والكلس او بالاجر والطوب او باللبن بناء محكما
سالما من العيوب باجرة مبلغها كذا دفعها اليه [illegible] منه مقبوضا بيده سلفا وتعجيلا [illegible] على
الشروع في العمل وبناء ما ذكر اعلاه على الحكم المعين اعلاه رضينا بذلك ويكمل على ما تقدم مسطور
[illegible] على خياطة ملبوس جعل فلان لفلان الخياط من الدراهم كذا اجرة له على ان
[illegible] قميصا من الكتان او [illegible] رطانيا [illegible] او فرجيه او غير
ذلك ويذكر طول بدنه وطول كميه وطول [illegible] وعرض بدنه [illegible] بالذراع ويذكر صفة
الخياطة خياطة جيدة سالمة من العيوب بالاجرة المعينة اعلاه والتزم الخياط المذكور
خياطة ذلك على الحكم المعين اعلاه والشروع في العمل ويذكر قبض الاجرة او بعضها ويكمل
على نحو ما تقدم نصه **باب الوقف** يجوز وقف العقار كالاراضي والمنقول كالبناء والثياب
والرقيق والماشية والسلاح والكتب وكل عين يبقى متصلا ويمكن الانتفاع بها مع بقاء
عينها ولا يصح بيعها ويجوز وقف المشاع والقائم [illegible] كوقفت [illegible]
وابدت ونحوه [illegible] شرط الموقوف عليه كونه اهلا للتمليك مسطور يتضمن وقف جامع [illegible]
وسبيله [illegible] الفلاني [illegible] صالح [illegible]
المحررات [illegible] الاجر والثواب وابتغاء ما عند الله سبحانه [illegible]

في تموز يكتب على [illegible]
على الريق ينفع السعال وننزل من القرآن ما
هو شفاء ورحمة للمؤمنين [illegible]

يوم نجزي الله المتصدقين ولا يضيع اجر المحسنين وقف وحبس وسبل وابد وحرم [illegible]
وخلد ما ذكر انه ملكه من املاكه وحق من حقوقه وذلك جميع واجبات وجميع حيازة [illegible]
حين هذا الوقف وذلك جميع المكان الفلاني المعروف بـ والمنسوب الى والمشهور بعمارته واتصاله [illegible]
الفلاني ويشتمل هذا المكان المذكور على اربع جدران محيطة به وعلى قبلية ذات [illegible] وافقي [illegible]
ثلاثة وعضادتان وثلاث قناطر ويصعد منها محراب صفته كذا وعلى يمينه منبر صفته كذا [illegible]
الخطيب ويصفها فيها من الخزائن والشبابيك ان كان وتجاه المحراب [illegible]
وعلى رواق شرقي ورواق شمالي ويصفه ورواق غربي ويصفه وعلى منارة او مادنة [illegible]
ويصفها ويصحن هذا المكان المفروش بالبلاط او بالرخام الملون [illegible] او بركة مربعة او مثمنة يجري
اليها الماء من القناة الفلانية بحق واجب معلوم مستمر دائم ويذكر ما بها من المنافع والمرافق [illegible]
وغير ذلك وهذا المكان المذكور مبني بالحجارة والكلس والآجر وجميع سقوفه اقباء مبنية بالحجر
والكلس او سقوف من الخشب ويصفها ويحدد المكان المذكور من جميع جهاته الاربع ثم [illegible]
جميع الحوانيت الفلانية او الدور الفلانية او البستان الفلاني او غير ذلك ويصف كل واحد منها [illegible]
بحقوقها كلها [illegible] ذلك كله الى آخره على نحو ما تقدم [illegible] وجعلها [illegible]
الفلاني المحدود الموصوف اعلاه فان الواقف المسمى اعلاه وقف مسجدا [illegible] جامعا [illegible]
بجوانبه على اليمين [illegible] تقام فيه الخطبة والصلوات ويأوي اليه اهل الذكر [illegible]
فيه اذان القرآن ويعلن فيه بالاذان ويسبح فيه بالعشي والابكار [illegible]
المصلي ويعتكف فيه [illegible] من النساك والعباد في جوانبه [illegible]

[illegible] المحدود الموصوف اعلاه فان الواقف المسمى اعلاه وقف ذلك على مصالح المسجد الجامع
المشار اليه اعلاه وما يحتاج اليه من فرش وعمارة وتنوير وآلات ومعلوم للمرتبين به وغير ذلك
[illegible] حسبما يأتي شرحه وبيانه وايضاحه في هذا الكتاب على ان المتكلم في هذا الوقف الناظر
[illegible] المسند اليه وما يتعلق به يبدأ من ريعه بعمارته وترميمه وما فيه الزيادة لمنافعه واجرته على
[illegible] العادة في مثله ويستقر الفائض في نظره [illegible] والذي يحصل [illegible] عن التسبيل
[illegible] حقا ولا يعطل [illegible] ان يكون صلاحه بينا ولا يحصل [illegible] ولا يبطل الاجر [illegible]
[illegible] هذا الوقف [illegible] ولا يبيع [illegible] مغير [illegible] بعد ذلك [illegible]
[illegible] من حصر وبسط ومصابيح وآلات وما لا بد منه ويصرف في كل شهر كذا الى رجل من اهل
[illegible] والقرآن الكريم شافعي المذهب او حنفي المذهب او غير ذلك يرتب خطيبا بالجامع
المشار اليه يخطب الناس في كل جمعة على منبره ثم يصلي بهم في محرابه صلاة الجمعة ويصلي بهم في
كل سنة عقب صلاة العيدين الفطر والاضحى ويخطب بعد الصلوات المذكورتين ويدعو عقيبها لكل
[illegible] للواقف والمسلمين ملازما وظيفته على [illegible] ويصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل
[illegible] القرآن الكريم شافعي المذهب او حنفي يرتب اماما بالجامع المشار اليه اعلاه على انه
يصلي بالناس [illegible] الصلوات الخمس في كل يوم وليلة ويصلي [illegible] في كل شهر رمضان في كل
[illegible] عقيب الصلوات للواقف وللمسلمين ملازما وظيفته على [illegible]
[illegible] من اهل الخير والصلاح حافظا لكتاب الله العزيز حسن الصوت
[illegible] على ان يجلس في كل يوم في الوقت الفلاني او في كل جمعة قبل الصلاة

او بعدها ويقرا علي الكرسي في المصحف الذي مهما تيسر من القران الكريم من نصف
حزب او نحو ذلك ويدعو عقيب القراءة للواقف وللمسلمين ملازما وظيفته علي عادة
ويصرف منه في كل شهر عثماني كذا الي رجل من ذوي الخير والصلاح عارفا بعلم الوقتين
بالجامع المشار اليه علي ان يعرف المؤذنين بدخول اوقات الصلوات والتسبيح والتذكير
وظيفته علي عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر عثماني كذا الي ستة رجال او اكثر او اقل من المؤذنين
المتصفين بالخير والصلاح يرتبون للاذان بمنارة الجامع المشار اليه اعلاه علي انهم يؤذنون
بها في الاوقات الخمسة من كل يوم وليلة ويقيمون الصلوة ويبلغون المذكر ويسبحون قبل الفجر
من كل ليلة ويذكرون قبل صلوة الجمعة من كل اسبوع ملازمين وظائفهم علي عادة امثالهم
ويكون المعلوم المذكور بينهم بالسوية او مفصلا لكل شخص كذا ويصرف منه في كل شهر
الي رجل من اهل الخير والصلاح حسن الصوت يرتب مرقيا بالجامع المشار اليه اعلاه علي ان
يباشر وظيفته ملازما فيها علي عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الي رجل من اهل الخير
يرتب مبخرا بالجامع المشار اليه اعلاه علي ان يبخر في كل جمعة بين المصلين ما بين الصفوف قبل
الصلاة بما تيسر من انواع البخور الطيب ملازما وظيفته علي عادة امثاله ويصرف
مبلغ كذا الي رجلين او ثلاثة من اهل الخير والصلاح بينهم بالسوية يرتب كل منهم قيما وفراشا
بالجامع المذكور علي ان يباشر خدمته من الكنس والفرش وطي البسط وضمها وتجهيز
وتعمير المصابيح وايقادها واطفائها وتعمير ما سوا ذلك ملازمين علي عادة
في كل شهر عثماني مبلغ الي رجل من اهل الخير والصلاح يرتب بوابا بالجامع المشار
كذا

رجل الي رجل من اهل الدين والتقوي ولا يغفل عن عمل مصالحه ملازما وظيفته علي عادة امثاله
في كل شهر عثماني كذا الي رجل من اهل الخير والصلاح الموصوفين بالعفة والكفاية والديانة
ناظرا علي الوقف المذكور علي ان يتولي امره ويباشر عمارته واجارته وتحصيل ريعه ويصرفه في جهاته
ويجتهد في مصالحه واقامة شعائره ملازما وظيفته علي عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر عثماني كذا
الي رجل من اهل الخير والديانة يرتب شاهدا علي الوقف المذكور علي ان يباشر امره ويسعي في مصالحه
وتحصيل ريعه ويشهد بما علي ايدي المباشرين متحملا لوظيفته علي عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر
عثماني كذا الي رجل من اهل الخير والصلاح والكفاية والامانة يرتب عاملا في الوقف المذكور علي ان
يباشر امره مجتهدا في ضبطه وتحرير متحصله وتثميره وتكثيره ملازما وظيفته علي عادة
امثاله ويصرف منه في كل شهر عثماني مبلغ كذا الي رجل من اهل الخير والصلاح يرتب جابيا لريع الوقف المذكور
علي ان يستخرج ذلك ممن هو عليه ويجتهد في تحصيله ويدفعه الي المتكلم في امر الوقف عاملا لازما
علي عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر عثماني الي رجل من اهل الخير والصلاح يرتب معمارا في الوقف
علي ان يتفقد امره ويقف علي عمارته ويجتهد في مصالحه ملازما وظيفته علي عادة امثاله و
يصرف منه في كل شهر عثماني كذا وكذا رطلا من الزيت الطيب بالرطل الدمشقي برسم تنوير الجامع المذكور
في شهر رمضان من كل سنة عثماني كذا الذي عن كذا وكذا رطلا من الزيت زيادة علي
التنوير في الشهر المشار اليه وثمن كذا وكذا رطلا من الشمع برسم صلاة التراويح
من الزيت برسم التنوير في ليلتي العيدين وليلة نصف شعبان من كل سنة
يجري ذلك كذلك علي قوم بعد قوم ومن بعد من نري من المرتبين المشار

Copyright © King Saud University

اليهم ابدا ابدا وصدقوا الى يوم القيمة ومن عرض له من المذكورين عذر يمنعه
عليه فله ان يستنيب عنه من يقوم مقامه ممن بصفته الى زوال العذر ويعود الى
ومن تكون غيبته بغير عذر يمنعه يستبدل الناظر غيره ويدفع عوضا عنه وما فضل من هذا الوقف
بعد ذلك يصرف الى الفقراء والمساكين من امة سيدنا محمد صلعم احوج الواقف المشار
الموقف عليهم ذلك وقطع عنه وصيره صدقة جارية على الجهة المعينة اعلاه مؤبدة الى ابد
الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين
في وقفه هذا والولاية عليه لنفسه مدة حياته ثم للارشد فالارشد من اولاده
ونسله وعقبه ثم الى فلان او الحاكم الفلاني وان جعل النظر بيد اولاد فلان
المشار اليه اعلاه . ان لا يؤجر وقفه هذا ولا شيئا منه في عقد واحد اكثر من ثلاث سنين او اكثر
بعقد ... على ذلك عقدا ثانيا حتى تنقضي مدة العقد الاول ويعود المأجور
لا يؤجر من متغلب ولا ذي شوكة ولا ممن يخاف عليه منه فمن فعل خلاف ذلك فهو
كلما تقرر هذا الوقف ... بتقوى الله وطاعته والمحافظة على عمارته
والمبادرة الى تعميره وتثميره والمثابرة على تحصيل ... وتسهيله وتيسيره ... هذا الوقف
وكمل تمامه ولزم ... احكامه وصار ... ابدا ...
لا يباع ولا يوهب ولا يملك ولا يرهن ولا يورث ولا يستملك ولا ينافي ...
المبين المحفوظ على شروطه ومصارفه المعينة فيه كلما مر عليه زمان اكده
ولا يحل لمن يؤمن بالله واليوم الآخر ويعلم انه الى ربه الكريم صائر ...

او يعطله في فعل ذلك او اعان بعلمه فالله طليبه وهو اخذه بفعله
يوم الحسرة والندامة يوم تبيض وجوه الانقياء والابرار ... لا ينفع الظالمين
... ولهم اللعنة ولهم سوء الدار ومن اقرّ في ايدي مستحقيه واجراه على احكامه فالله ... وحسن
... جميع ... على الغرف في جنات النعيم فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه ان الله سميع عليم واشهد الواقف المشار اليه على نفسه ... في صحته ... وجواز
... لما ... وقف دار القراءة ان هذا ما وقف الى
المتقدم وذلك جميع المكان الفلاني المعروف به والمنسوب اليه والمشهور بعمارته
... وجميع الحواشي ... المكان المذكور اعلاه
المعين اعلاه . وقف دار القراءة القرآن الكريم ... وتلقينه وحفظه وما
المذكورة اعلاه . فان الواقف المذكور اعلاه . وقفها على مصالح دار القراءة
وما يحتاج اليه من عمارة وفرش وتنوير ... وغير ذلك مما لا بد
منه على ان الناظر ... في امر هذا الوقف يبدأ ... و
... ومن يحصل بعد ذلك يصرف منه ... ما
... في كل شهر كذا الى ... اهل العلم ... القرآن
بالمكان الفلاني من الدار المذكورة اعلاه الذي جعله الواقف المذكور اعلاه
... على ان ... بالمكان ... الصلوات الخمس ...
... ويصرف ... في كل شهر كذا ...
... التجويد ... بالدار المذكورة ... الجلسة ...
... في كل يوم من الايام بكرة وعشيا ...
... في كل شهر كذا ...

اولكتاوا انل من طلبة القرآن الكريم بينهم بالسوية لكل نفر منهم كذا او في كل يوم وان ثم
خبز لكتب ذلك على ما يختاره الواقف مدة حضور الطالب بقراءته على الشيخ المذكور لمن يختم
القرآن الكريم تلقينا ودرسا ثم يرجع بعوضه ويصرف منه في كل شهر كذا الي من
فيما وبوابا وكذا الناظر والمباشر ومن تعينه الواقف فيكمل على ما تقدم شرحه في الجامع
اخر مسطور بتمره وعند الحديث هذا ما وقف وحبس الي اخر الصدر وذلك جميع المكان
وبعضه ويجدده وجميع الطرق الغلانية ويصلحها ويجددها بحيث ذلك كله وقفا صحيحا
حبسا مخلدا من عبانا ما المكان المحدود اعلاه وقف ذلك الدار المذكورة حديث [illegible]
الغرف المذكورة امده فانه وقفها على مصالح الدار المذكورة وما يحتاج اليه من فرش وتنوير
معلوم من المرتبين بها وغير ذلك وما لا بد منه على ان الناظر في ذلك يبدا من ذلك بعمارته
ومنافعه بعمارته واصلاحه وما فيه بقاؤه اصله والنماء الحاصل بعد ذلك وما فضل بعد ذلك
يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الي رجل عارف بعلم الحديث النبوي اهل للاشتغال [illegible]
واسمعه يرتب شيخا بالدار المكان المذكور اعلاه على ان يحضر الي الدار كل يوم [illegible] في كل اسبوع
اربعة ايام او غير ذلك ويلقي في ايوانها المذكور بحضور الطلبة الاتي ذكرهم درسا
ويتكلم على الفاظه ومعانيه وفقهه وحقائقه ودقائقه ومتونه واسانيده وما يتعلق [illegible]
في ذلك الي خمسة عشر نفرا من طلبة الحديث المجتهدين في سماعه وكتابته [illegible]
بالسوية على انهم يحضرون الي الدار المذكورة بحضور الشيخ المشار اليه [illegible]
ويسمعون درسه ويبحثون في حضرتها [illegible] ودقائقه على ما [illegible]

ويصرف منه في كل شهر مبلغ كذا [illegible]

يشتغل الطلبة المذكورين في كل اسبوع يومين او غير ذلك وافادتهم واسماعهم وانتفاع غيرهم
النبوي على قائله افضل الصلاة والسلام ويصرف منه في كل شهر كذا الي من يرتب اماما
[illegible] من يستحق اذانا ومباشرا وغير ذلك مما يقتضيه شرط الواقف ويكمل الآل وغيره على ما
[illegible] في الجامع المذكور مسطور بتمره وعند هذا ما وقف وحبس الي اخر الصدر وذلك جميع
المكان الغلاني وبعضه ويجدده وجميع الحوانيت او البستان او غير ذلك بحيث ذلك بحقوقه كلها وقفا
[illegible] عيانا ما المكان الغلاني المحدود الموصوف اعلاه فان الواقف المسمى اعلاه وقف مدرسة للعلم
[illegible] على مذهب الامام الشافعي رضي الله عنه واما الحوانيت والبستان المذكور اعلاه فانه وقف ذلك
[illegible] على مصالح المدرسة المذكورة اعلاه وعلى المرتبين بها على ما ياتي ذكره على ان الناظر في ذلك والمتكلم [illegible]
[illegible] بما يكتب [illegible] وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الي رجل من اهل العلم الشريف
[illegible] على مذهب الامام الشافعي عارفا بذلك وكذا من العلوم حسبما يشرط الواقف على ان
[illegible] المذكورة في صبيحة يوم الاحد والاثنين ويوم الاربعاء والخميس من كل اسبوع ومعه
[illegible] الاتي ذكرهم ويجلس بالمكان الغلاني منها منتصبا لالقاء الدرس ويقرؤون
[illegible] الكريم في الرابع الشريف ويختمون بسورة الاخلاص والمعوذتين والدعاء
[illegible] ويلقي عليهم درسا من الفقه ومن كذا وكذا ويتكلمون ويبحثون على العادة
ويصرف منه في كل شهر كذا الي عشرين نفرا او اقل من طلبة العلم الشريف على مذهب
[illegible] الفقهاء بينهم بالسوية ويذكر طبقاتهم يحضرون الدرس المذكور جماعة اعلاه
[illegible] طلبة العلم الشريف ويصرف منه في كل يوم مبلغ كذا الي [illegible] سعيدا

Copyright © King Saud University

بالمدرسة المذكورة اعلاه لما ينواده علي ان يجلس بعد الدرس معيد للطلبة ما اشكل عليهم
ومن ع دريتهم المذكور ويشتغل من اراد الاشتغال عليه منهم مع عادة امثاله ويصرف من كذا
من يدبب فيهما والي خادم الربع والي البواب في الجابي والناظر والمباشرين علي ما يراه الي
المنار الي وينظر ويعمل كما تقدم شرحه وقف الجامع مسطور ستم وقف خانقاه هنا
الي اخر الصدر وذلك جميع المكان الفلاني المعروف بانشائه ويصف ويحدد وجميع التي
ويوصف ويحدد بحقوق ذلك كله وتقاصيحه جميعا فاما المكان المحدود الموصوف اولا
وقف خانقاه للفقرا الصوفية المجردين واما القرية المذكورة اعلاه فانه وقفها علي
المذكور علي الوجه الاتي شرحه علي ان الناظر في هذا الوقف يبدا اولا من ريعه الي قوله
ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الي رجل من ذوي الخير والديانة والصلاح سالك طريق
مذهبا الصوفية يرتب شيخا بالخانقاه المذكورة علي ان يباشر المشيخة بها ويقوم
علي عادة امثاله ويصرف منه في كل شهر كذا الي عشرين نفرا من الفقراء الصوفية
بالسوية علي انهم يجتمعون بعد صلاة الصبح كل يوم من الايام مع الشيخ المشار اليه بالمكان
الفلاني من الخانقاه المذكورة ويقرؤون ما تيسر من القران العظيم
عقيبه لكذا للواقف وللمسلمين اجمعين علي عادة امثالهم ويصرف منه مبلغ كذا
الي من يستخدمها وكذلك الي من يرتب فراشا وكذا الي من يرتب ... كذا
من يرتب بوابا بعد المذكورين ... كالشاهد ... الملاحي
ويصرف منه في كل ... خبز ولحم وكلفة وطعام ويصرف كذا في

المجلس كذا ومن الطعام كذا والي ارباب الوظائف كذا وشرط الواقف علي الشيخ والفقرا
وارباب الوظائف الاقامة بالخانقاه المذكورة والمبيت بها والاجتماع في الصلوات الخمس
مع الامام المذكور اعلاه والذكر والدعاء عقيب الصلوات للواقف وللمسلمين علي عادة امثالهم
وقصد الواقف ان يرتب قاريا في مصحف او قاريا في حديث فليكتب ويعين وقت القراة و
اجتماع الفقراء لسماع ذلك ويذكر ما يصرف للناظر والمباشر والجابي والمعمار حسبما يتفق
... ويكمل حسبما تقدم ذكره مسطور ستم وقف الزاوية هذا ما وقف الي اخر الصدر وذلك
جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد وجميع البستان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوق ذلك
وتقاصيحه جميعا فاما المكان المذكور فان الواقف المسمي اعلاه وقفه زاوية علي الفقرا المجاورين
سنوي بي ... منهم الفقير والمسترددو ... ال
... بها والعاكفين بها والواردين عليها والمترددين في ذلك الصادرين والواردين
والمتجردين الزائرين والعابدين والذاكرين والسائح والغادي والخاطر والبادي واما البستان
فان الواقف المذكور وقفه علي مصالح الزاوية المذكورة علي ما ياتي شرحه علي ان الناظر
في ذلك يبدا من ريعه الي قوله وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر كذا الي الشيخ
بالزاوية المذكورة والي الخادم المرتب كذا والي الطباخ الحاجة اليه كذا ويصرف ... في
... لحم وكلفة وطعام ليمد السماط بالزاوية المذكورة بكرة وعشيا علي العادة
... والبسط ويذكر الامام المصلي بهم والموذن والقيم باجتماعهم علي الصلوات
... مثله فكذلك الكلام ويجري علي ما تقدم مسطور ستم وقف رباط هذا ما
وقف ونحو ما
... ويذكر ... يوقف علي مصالحهم فاما المكان الفلاني فانه وقفه

Copyright © King Saud University

في اطعام الفقراء المجاورين به وعلى من يرتب شيخا وعلى الخادم وعلى سراج البيت [illegible]
الفقراء وما يصرف منه في ثمن خبز وطعام بعد سماط بركتهم واجتماعهم على الصلوات
والدعاء ونحو ذلك كما تقدم شرحه في مسطور الخانقاه والزاوية ومالا حرج ذكره
معذرون عما يحتاج الواقف [illegible] مسطور يتضمن الوقف على قراءة سبع وقف فلان جميع [illegible]
ويحدد ويوصف بحقوقه في بكل ذلك وقفا صحيحا شرعيا على ان الناظر فيه يبدأ الى فوقه وما فضل
بعد ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الى خمسة رجال او اكثر او اقل من الفقراء [illegible]
كتاب الله العزيز فيكون كل واحد منهم صحيح القراءة حسن الاداء [illegible]
ظاهر الخير والديانة بينهم بالسوية على انهم يجتمعون للقراءة بالمسجد الفلاني [illegible]
من الليالي بعد صلاة المغرب وسنتها ويقرؤن مجتمعين جزوا كاملا من [illegible]
كتاب الله العزيز قراءة مبينة مرتلة مسمعة للحاضرين يتجنبون فيها [illegible]
المفرطة يبتدئون باول القرآن الكريم ويقرؤن حتى الليالي [illegible]
ويجتمعون هكذا ومن تاخر منهم عن الجماعة وفاته شيء يسير كان محطوطا [illegible]
كان كثيرا استدركه فاذا فاته بعد فراغهم ويدعون عقيب القراءة للواقف [illegible]
ذلك كذلك الى ان يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ويكمل
مسطور يتضمن الوقف على المولد النبوي وقف فلان جميع المكان الفلاني [illegible]
صحيحا شرعيا على ان الناظر فيه يبدأ الى فوقه وما يفضل بعد ذلك يصرف [illegible]
بيته صلى الله عليه وسلم ليلة الثاني عشر من شهر ربيع الاول [illegible]

ويذكر بالمكان الفلاني ونحو ما ورد بين على المسلمين والناس والجماعة السامعين ونحو حلوا سكر به
يسلبه وان قصد الواقف فيها ما أكيت اللحم والخبز وكلفة الطعام ويقدم ذكر ذلك الى تجهيز المكان
للسماع ويصرف منه كذا الى من يتولى ايقاد الشمع والقناديل واطعامهما بالذا الى من يطبخ
الطعام المذكور ويخدم وكذا الى قارئ المولد النبوي ويعين مقدار الطعام والحلوا والشمع
وغير ذلك مما يذكر ويذكر الدعاء بعد الفراغ للواقف والمسلمين على ما تقدم مسطور يتضمن
ايتام وقف فلان جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد وجميع البستان الفلاني ويوصف
ويحدد وقفا صحيحا شرعيا فاما المكان المذكور اعلاه فانه وقفه مكتبا برسم الايتام الآتي ذكرهم يتعلمون فيه
القرآن الكريم والخط على ما يأتي ذكره واما البستان المذكور اعلاه فانه وقفه على مصالح المكتب المذكور
والمرتبين فيه الآتي ذكرهم على ان المتكلم في امر هذا الوقف يبدأ باولاه الى فوقه وما فضل
بعد ذلك يصرف منه في كل شهر كذا الى رجل من اهل القرآن الكريم يرتب معلما ومؤدبا للايتام
[illegible] بالمكان المذكور من اولاد المسلمين الفقراء الذين لا مال لهم وعدتهم خمسة عشر يتيما لم
يبلغوا الحلم على ان المؤدب المذكور يعلمهم القرآن الكريم ويلقنهم ويعلمهم الخط ويؤدبهم [illegible]
[illegible] الجلوس في الايام خلا يوم الجمعة وايام العيدين على عادة امثاله ويصرف
[illegible] مبلغ كذا الى شخص يرتب عريفا للايتام المذكورين مساعدا للمؤدب المذكور
[illegible] لكل واحد من الايتام المذكورين في كل يوم ربع درهم ورغيفان من خبز الحنطة [illegible]
[illegible] مبلغ [illegible] درهم [illegible] الشتاء والصيف [illegible]
[illegible] في الفصل الشتاء [illegible] لكل واحد من الايتام المذكورين [illegible]

Copyright © King Saud University

ولباسا وقبعا وصدارا علي الباقي وهو ثلاثمائة درهم وخمسة وعشرون درهما الفصل الصيف ليشتري
لكل واحد منهم قميصا ولباسا وقبعا وحذاء ويصرف عليهم في كل ليلة جمعة من شهر رجب من كل سنة
مبلغ ثلثين درهما ثمن الحلوا يصرف عليهم بالسوية وفي ليلة النصف من شعبان كذلك ويصرف عليهم ثمن
ما يحتاجون اليه من الاقلام والمحابر والحبر ومداد ما للالواح ومن بلغ الحلم منهم او حفظ
القران العظيم والخط قبل ذلك يستبدل الناظر به غيره ويصرف الي المؤدب والعريف ما يراه الواقف او الناظر
ويذكر معلوم الجابي والمباشر ومن يعينه الواقف ويذكر المال في الوقف ويكمل علي ما تقدم مسطور
بتعين وقف فلان جميع الخان وبعيف ويحدد وجميع الحوانيت الفلانية ويذكر ويحدد
بحقوق ذلك كله وقفا صحيحا شرعيا فاما الخان المذكور فانه وقف لسكنى من يبرك دفنه ودفن اولاده
وذريته واما الحوانيت المذكورة اعلاه فانه وقفها علي مصالح التربة المذكورة اعلاه ومعلوم المرتبات
بها علي ما ياتي شرحه علي ان الناظر يبدا من ريع ذلك بالوقف وما فضل بعد ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا
الي من يرتب فيها بالتربة المذكورة اعلاه علي ان يباشر خدمتها من الكنس والرش والتنظيف ويقوم
بمصالحها ومبلغ كذا الي ثمانية رجال من القراء الحافظين لكتاب الله العزيز علي انهم يحضرون الي التربة
المذكورة في كل يوم وليلة ويقرؤن من القران الكريم ما يسعه لكل وقت من الاوقات الاتي تعيينها
ما يشرح فيه فيحضر اثنان منهم وقت الصبح ويقرؤن بعد الصلوة الي النهار ثلاث ساعات زمانيه
ويصرف الي كل واحد منهما في ذلك مبلغ كذا ويحضر اثنان منهم وقت الظهر ويقرؤن بعد الصلوة الي
اذان العصر ويصرف الي كل واحد منهما مبلغ كذا ويحضر اثنان منهم وقت العشاء ويقرؤن من بعد
الصلوة الي النهار ثلاث ساعات زمانيه ويصرف الي كل واحد منهما مبلغ كذا ويصرف [illegible] بالتربة

المذكور

المذكورة في كل يوم وليلة علي الدوام والاستمرار ويدعون عقيب القراءة للواقف المذكور ومن كان بالتربة
والمسلمين علي العادة في مثل ذلك ويصرف مبلغ كذا الي من يرتب اماما وليكن راغبا والي المجاورين
بذلك ما يقتضيه راي الواقف وما فضل بعد ذلك يشتري منه خبز الحنطة ويفرق علي باب التربة
المذكورة في ليالي الجمعة علي الفقراء والمساكين المسلمين ويكتب ما ذكر ويكمل علي ما تقدم ذكره
مسطور بتعين وقف خان للسبيل وقف فلان جميع المكان الفلاني المعروف بانشائه وعمارته وبنائه الجارية
في ملكه وتحت تصرفه الي حين هذا الوقف المشتمل علي كذا وكذا ويوصف ويحدد وجميع الحوانيت المستجدة
جميع الفلاني وقفا صحيحا شرعيا فاما المكان المذكور اولا فانه وقفه خانا للسبيل وباب لمن
يختار النزول فيه من المبيت في بيوته وساحاته من المسافرين الحاضرين والواردين بانفسهم
ودوابهم وجمالهم وحميرهم وامتعتهم وينتفعون به انتفاع مثله علي ان الناظر في امره يبدا من ريع
الحوانيت المذكورة اعلاه بعمارته واصلاحه وما فيه النماء والمزيد لاجرته وبقاء اصله وما فضل بعد
ذلك يصرف منه في كل شهر مبلغ كذا الي رجل من اهل الخير يرتب بوابا علي ان يتولي غلق باب الخان المذكور
وفتحه ويراعي النازلين به علي عادة امثاله وان كان به مسجد ذكر ترتيبه والصرف اليه وكذا الحوض ان
كان ويكمل علي ما يراه الواقف بعد ذلك كذلك الي ابد الابدين ودهر الداهرين ويذكر المال والنظر ويكمل
مسطور بتعين وقف حوض للسبيل وقف وحبس جميع المكان الفلاني والحانوت الفلانية وقفا علي
مصالح الحوض الذي انشاه الواقف المسمى فيه بالمكان الفلاني وسبله للناس ينتفعون به انتفاع مثله علي
ان الناظر يبدا [illegible] ~~من ريعه وما فضل بعد ذلك~~ [illegible] الحانوت وعمارة الحوض المذكور واصلاح [illegible]
[illegible] بيوتها والصلاة
وما حصل
[illegible] واصلاح بالوعة ومجاريه وما فيه بقاء عينه يصرف الي رجل من اهل الخير يرتب فيها

Copyright © King Saud University

علي انه يتولى غسله وغسل ما حوله واجرا الماء اليه والقيام بمصلحته ومصلحة الحانوت الموقوف عليه المذكور

ويكمل **مسطور** بتمم وقف علي المجاورين بالحرم الشريف وقف وحبس جميع المكان الفلاني ويوصف

ويحدد وقفا صحيحا شرعيا علي ان الناظر فيه اولا يبدا من ريعه بعمارته الي قوله وما فضل بعد ذلك يحمله

الشريف صحبة موثوق به مشهور بالديانة والامانة ليوصله الي فلان ابن فلان بالمدينة الشريفة او بمكة المشرفة

ليصرفه الي الفقراء والمساكين والمجاورين بالحرم المشار اليه علي ما يراه ويستصوبه او يشتري به كسوة

او طعام او غير ذلك وما فضل بعد ذلك يحمله صحبة موثوق به الي مكة المشرفة ليصرفه في مصالح الحرم

المكي وما يحتاج اليه من عمارة واصلاح وفرش وتنوير وثمن شمع وقناديل وزيت ودون …

مما لا بد منه **فصل** وان كان الوقف علي خدام الحرم الشريف كتب وما فضل بعد ذلك يحمله الي المدينة …

صحبة موثوق به ليصرفه الي الخدام بالحرم الشريف النبوي علي ساكنه افضل الصلاة والسلام بينهم بالسوية او …

ذلك علي ما يراه الواقف … كذا الي شيخ الحرم الشريف والي المؤذنين كذا والي …

علي ما يراه الواقف ويكمل **مسطور** بتمم الوقف علي محدث وقف وحبس جميع المكان الفلاني ويحدد

وقفا صحيحا شرعيا علي ان الناظر فيه يبدا من ريعه بعمارته الي قوله وما فضل بعد ذلك يحمله في

كل شهر كذا الي رجل عارف بالحديث النبوي اهل لما يتولاه علي ان يجلس علي كرسي بالجامع الفلاني

او بالمسجد الفلاني في كل يوم او في كل يوم كذا بعد صلاة الصبح او الظهر او وقت كذا ويقرا ما تيسر

من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وكتب التفسير والرقائق والاخبار ويبين للحاضرين ما يحتاج

اليه … ما يحتاجون اليه … ويدعو عقيب ذلك للواقف والمسلمين

في مثل ذلك … علي ما تقدم بيانه **مسطور** بتمم الوقف علي من يحج عن الواقف وقف وحبس جميع …

… وقفا صحيحا شرعيا علي ان الناظر يبدا الي قوله وما فضل بعد ذلك يحمله في كل

سنة … الي رجل من اهل الخير والصلاح قد سقط فرض الحج عنه ليحج عن الواقف المذكور ويعتمر

… باركانهما وواجباتهما وسننهما الشرعية وان احتاج استناب من يقوم بالحج والعمرة …

ويدعو عقيب ذلك للواقف وللمسلمين على العادة في مثل ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف الي

… المسلمين او غير ذلك علي ما يراه الواقف … ويكمل **مسطور** بتمم الوقف

… وقف وحبس جميع المكان الفلاني ويحدد ويكمل وقفا صحيحا شرعيا علي الفقراء

… وابناء السبيل الاشراف المنتسبين الي امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه من

اولاد السيدين الشهيدين ابي محمد الحسن وابي عبد الله الحسين رضي الله عنهما سبطي

رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف اليهم الناظر في هذا الوقف علي ما يراه ويستصوبه من زيادة

ونقصان فليس عليه ان يعلم شرف المصروف اليه علما يقينا وان لا يكون ثابتا عند الحاكم بل

… ظاهر النسب عنده بالسماع ممن يسكن نفسه اليه ويثق به ولو من واحد …

… والمساكين كتب مطلقا **فصل** وان كان الفقراء والمساكين كتب وما فضل بعد ذلك

… والمساكين المسلمين علي ما يراه الناظر ويستصوبه او يكتب ان شاء نقدا او …

… او عوضا من العروض وان شاء جعلها او قوتا من الاقوات او كسوة او صنفا علي

… الي اجتهاده في الوجه الذي يختاره ويقتضيه علي ما تقدم **مسطور** بتمم الوقف

… العتاقة هذا ما وقفه … جميع المكان الفلاني ويصفه ويحدده

… وقفا صحيحا شرعيا … الناظر فيما يراه من وجوه البر والصدقات في سبيل المعروف

Copyright © King Saud University

وابواب المبرات المعتبرة الى الله تع الداعية الى رضاه من فكاك اسرى المسلمين من ايدي الكافرين
المسلمين من ايدي الكافرين وتجهيز فقراء المسلمين وتكفينهم وعمارة [illegible] في قبورهم [illegible]
والوضوء والجسور والانهار والقنوات وسقي الماء في ايام الصيف وغير ذلك مما يراه [illegible]
ويذكره الناظر ويكمل **سطور بتجز** وقف الانسان على نفسه ثم على اولاده وقف وحبس [illegible]
جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحدوده ذلك كله وقفا صحيحا شرعيا متصل الابتداء والوسط
والانتهاء فابتدأ به على نفسه مدة حياته ابدا ما عاش مدة ما دام باقيا لا يشاركه في ذلك مشارك
ولا ينازعه في ذلك منازع ثم من بعده على اولاده ولدا كان او اكثر ذكرا كان او انثى ذكورا [illegible]
بينهم بالسوية او بينهم للذكر مثل حظ الانثيين ثم على اولاد اولاده كذلك ثم على اولاد اولاد اولاده
كذلك ثم على نسله وعقبه بينهم على الشرط والترتيب المذكورين اعلاه ومن توفي منهم اجمعين عن ولد او ولد ولد
ولا نسل ولا عقب عاد ما كان جاريا عليه من ذلك الى من هو في درجته وذوي طبقته من اهل الوقف
او يقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف
يقدم الاقرب فالاقرب الى المتوفى المذكور ويقدم الاقرب فالاقرب الى الواقف المسمى اعلاه ويستوي
فيه الاخوة ان كانوا للاب او للابوين فان لم يكن في درجة المتوفى من يساويه عاد ذلك الى الاقرب
الى المتوفى المذكور
المقصود من اهل الوقف ثم على ولده ان اتفق ذلك اليه ثم على نسله وعقبه بينهم على الشرط و
الترتيب المذكور اعلاه ومن توفي منهم قبل استحقاقه شيئا من منافع الوقف المذكور وترك ولدا
استحق ولده بعده ما كان يستحقه والده المتوفى لو بقي حيا او لو كان حيا [illegible]
[illegible] هذا الوقف ثم يجري من بعده على ولده ثم على نسله وعقبه بينهم على الشرط [illegible]
اعلاه يجري ذلك بينهم ابدا ما تناسلوا ودائما ما تعاقبوا فاذا انقرضوا [illegible]

خلف
[illegible] الارض منهم ولم يبق احد ممن ينسب الى الموقوف عليهم المذكورين بانتساب الاباء ولا بانتساب
الامهات عاد ذلك وقفا الى الجهة الفلانية اما على فلان او على فقراء الواقف او على مصالح الحرم
الشريف او على مصالح المسجد الفلاني [illegible] ذلك ابد الابدين ودهر الداهرين الى ان يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين وشرط الواقف المسمى اعلاه ان لا يؤجر وقفه هذا ولا شيئا منه اكثر
من سنة ولا يؤجر ممن يتعدى عليه وجعل النظر في وقفه هذا للمستحق منه جهة او لفلان ثم من بعده للارشد
فالارشد من اهل الوقف المذكور مستحقيه وان آل الى الفقراء والمساكين كان النظر فيه لحاكم المسلمين
بالبلد الفلاني ثم تم هذا الوقف ولزم [illegible] احكام على الوضع الشرعي فلا يباع ولا يوهب ولا
[illegible] على ما تقدم ايضاحه **فصل** وان كان الوقف على اولاده او اولاد كذا ذكر على نحو ما تقدم ويكتب
[illegible] الموقوف عليهم المذكورين اعلاه من ولد الواقف المسمى اعلاه [illegible]
[illegible] البالغ منهم ويقبل الواقف للصغير منهم ويكمل على ما تقدم شرحه وبيانه وما
يقتضيه راي الواقف **سطور بتجز** وقف [illegible] صيغة الوصية عن الثلث هذا ما
[illegible] ان يوقف عنه جميع [illegible] الذي ذكرها وتحديدها الجاري في
ملكه [illegible] الى حين توفي وقفا محلوفا على الجهة الاتي تعيينها في الوصية الصحيحة
الشرعية [illegible] كتاب الايصاء الملصق بذلك وفيه الموصى بذلك الثابت مضمونه [illegible]
[illegible] من القبول [illegible] الشرعي [illegible] الموصي المسمى اعلاه [illegible]
[illegible] وصايا [illegible] ما يفعل الوقف في حكم الوصية من الثلث
[illegible] المذكور اعلاه [illegible] من اربعة وعشرين سهما في جميع الدار المشار

Copyright © King Saud University

المنار اليها الدخول لسفر على جهات الوصايا بافتكاك المعاصفة بينها مع نظر الحاكم الفلاني
ذلك وحكم بموجب واذن للموصي المسمى اعلاه في الوجبة والقول بمقتضاها بعد ثبوت ما يعتبر
في ذلك شرعا وفق المدعي المنعم اعلاه وحبس وابد وحرم جميع الحصة الشايع
جميعا اسهم من اصل اربع وعشرين سهما هي جميع البلاد الفلانية التي بالمكان الفلاني وتوصف
بحقوقها كلها وقفا صحيحا شرعيا على الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين من امة سيدنا
او جهة عمارة الجوامع [illegible] مستطور وقف بذلك ليوقف عوضه باذن الحاكم الحنبلي المشار
[illegible] بن فلان بن فلان وهذا المستبدل لما يلي ذلك باذن القاضي فلان الدين الحاكم [illegible]
الكريم لا ابتداء الوقف المستبدل الآن ذلك لوجود الغبطة والمصلحة لجهة الوقف المشار اليه
اعلاه في الاستبدال بما يأتي ذكره شرعا وذلك من المبدل به الآتي تعيينه اكثر قيمة من المبدل الاول
ذكره واجود اجرة [illegible] ولحاكم بنا ليوقف عوضه على حكم الحال
والمال استبدل فلان المسمى اعلاه من المأذون المسمى اعلاه ما هو موقوف على مصالح [illegible]
الفلانية المنسوبة الى اوقاف فلان وذلك جميع الحانوت الفلاني بحقوقه كلها عاهو جاري
ملكا المستبدل المبدي بذكره اعلاه وبيده الى حين هذا الاستبدال وذلك جميع البلد الفلاني
بحقوقه كلها استبدالا صحيحا شرعيا جرى بين المستبدلين المذكورين على الوجه الشرعي
المستبدل المبدو بذكره اعلاه الى المأذون له المذكور اعلاه جميع البلد المحدود [illegible]
لجهة الوقف المعين اعلاه تسلما شرعيا وسلم المأذون له المذكور اعلاه الى المستبدل
اعلاه جميع الحانوت المحدود اعلاه فتسلمه منه تسلما شرعيا وصار [illegible]

انتقال من ملك الى ملك ويحتنز في حكم هذا الاستبدال الشرعي بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية على شرعا
بما [illegible] في ذلك [illegible] جميع الشرع الشريف وجرى ذلك بعد ان ثبت عند الحاكم الآذن المشار
اعلاه ان المبدل به المعين اعلاه وقف على الجهة المذكورة اعلاه حالة الاستبدال وان في هذا الاستبدال
غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور وان البلد المعين اعلاه ملك المستبدل المبدو بذكره اعلاه وملكه [illegible]
اكثر قيمة من المبدل [illegible] واجزل اجرة [illegible]
حين هذا الاستبدال ثبوتا ماضيا شرعيا مستوفيا شرائطه الشرعية وبعد تمام ذلك
[illegible] وقف المأذون له المسمى اعلاه باذن الحاكم المشار اليه اعلاه جميع البلد المحدود اعلاه بحقوقه
[illegible] وقفا صحيحا شرعيا على الجهة المعينة اعلاه يجري اجره ومنافعه على حكم ما هو معين في كتاب الوقف
المتقدم [illegible] في الحال والمال [illegible] والاسناد [illegible] بتاريخ كذا مستطور [illegible] وقف بيمارستان هذا
[illegible] الى [illegible] وذلك جميع كذا [illegible] ويوصف ويحدد بحقوقه ذلك كله وما يختص به شرعا
وقفا صحيحا شرعيا وحبسا مخلدا مؤبدا [illegible] لا يباع ولا يوهب ولا يخرج الى ملك احد بل كلما [illegible]
[illegible] محرم بحرمات الله تعالى لا يحل لاحد ينقضه ولا [illegible] شرط الاول
[illegible] في هذا الكتاب فاما المكان المحدود اولا فان الواقف المسمى اعلاه وقفه بيمارستان وجعله
[illegible] الذين يأتون اليه ويستفيدون للتداوي على اختلاف امراضهم واحوالهم [illegible]
البيمارستان وان الجهة الفلانية بكم كذا والجهة الفلانية بكم كذا والقاعة الفلانية بكم الجانبين
[illegible] الفلانية بكم الاثر ويعد ذلك [illegible] الاماكن المحدودة اعلاه [illegible]
[illegible] اعلاه وقفها على مصالح البيمارستان المذكور [illegible] على ان
[illegible] هذا الوقف [illegible] يبدا من ريع [illegible] بعمارته واصلاحه [illegible] النماء

Copyright © King Saud University

والمنبر لاجرتهم وعمارة البيمارستان المذكور وما يحتاج اليه البناء والاصلاح وما فيه بقاء اصله وما فضل
بعد ذلك يصرف فيما لا بد منه ولا غنى عنه من فرش ولحف واغذية وادوية وسكر ومعاجين وعقاقير وادهان
واكحال ودجاج وفراريج وحطب وفحم وزيت وصابون واكفان يدفن الموتى ومؤن تجهيزهم ودفنهم
في مقابرهم وغير ذلك من سائر ما يحتاج اليه على ما جرت به العوائد في مثل ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف في
ارباب الوظائف الذين يرتبهم الناظر بالبيمارستان المذكور على ما يأتي شرحه وبيانه وهو ان يرتب
طبائعي خبير بمعرفة الطب علما وعملا او حكيمان فاكثر ويصرف له من المعلوم كل شهر كذا ويرتب
كحالا بصناعة الكحل ويصرف له من المعلوم كل شهر كذا ويرتب به جرائحي ويصرف له كذا ويرتب
ويصرف له كذا ويرتب به بوابا ويصرف له كذا ويرتب طباخا ويصرف له كذا ويرتب به من الفراشين
الرجال اثنان او اكثر ويصرف لهما كذا ويرتب به عاملا او جابيا او مباشرا او عاملا وما يراه الواقف
الى اخر جريان ذلك كذلك ابدا الى يوم القيامة وشرط الواقف المسمى اعلاه ان لا يؤجر وقفه المذكور
ان كل واحد من المرتبين يلازم وظيفته على العادة في مثل ذلك ولا ينقطع الا لعذر شرعي الى غير
ذلك مما يشرط الواقف ومآل ذلك الى الفقراء والمساكين المسلمين ويكمل على ما تقدم شرحه **باب الهبة والنحلة والتمليك**
والهبة تمليك بلا عوض بايجاب وقبول في الحال فلو تراخى القبول عن الايجاب لم يصح الهبة
بالقبض لا بالعقد ولا يلزم الهبة الا بالقبض وبه قال ابو حنيفة وقال مالك يلزم بالايجاب
من غير ادارة واذا وهب الوالد لولده كان له الرجوع فيه ولولد ولده وان سفل من البنين
وولد البنات وبه قال احمد وقال ابو حنيفة ليس له الرجوع فان وهب لغيره
فاقبضه لم يكن له الرجوع به وقال ابو حنيفة له الرجوع واذا وهب

الا احد الزوجين **مسطور** يتضمن هبة الوالد لولده وهب فلان بن فلان لولده لصلبه فلان الرجل الرشيد البكر
ان الاجر له عليه بدا وتحت وسعته بعلمه ما ذكر انه له وملكه وبيده وتحت تصرفه الى حالة الهبة
جميع المكان الفلاني ويوصف ويحدد بحقوقه كلها هبة صحيحة شرعية جائزة ماضية بغير
عوض عنها ولا قيمة وقبل الموهوب له المسمى اعلاه ذلك من والده الواهب المذكور اعلاه قبولا صحيحا
شرعيا وصار له ملكه وبيده بحكم هذه الهبة الشرعية وجب بالتفرق في ذلك شرعا بعد الرؤية
والمعاقدة الشرعية واشهدا عليهما بما نسب اليهما فيه بتاريخ كذا **فصل** وان كان الولد صغيرا كتب لولده
... الذي في حجره وولايته ونظره بحكم الابوة شرعا وقبل ذلك منه لنفسه لولده المذكور قبولا شرعيا
وجعل مرتبته لولده المذكور فيما شرع عنه
ورفع عنه بملكه ووضع عليه يد نظره وولايته وان كانت الهبة لاجنبي كتب كما تقدم في الولد
الرشيد الكامل **فصل** والنحلة كالهبة وصورتها نحل فلان فلانا نحلة صحيحة شرعية ... تشتمل
... القبول والتسليم على نحو ما تقدم في الهبة **فصل** واما التمليك فمنه ما هو بعوض ومنه ما هو بغير عوض
... بعوض كتب ملك فلان فلانا ولده لصلبه فلان الرجل الكامل ما ذكر انه له وملكه
الى حالة التمليك وذلك جميع كذا بحقوقه كلها تمليكا صحيحا شرعيا بثمن مبلغه كذا قبض المملكه
... ذلك من المملك المذكور وتولا شرعيا وقبض المملك المسمى اعلاه من ملكه المملك المذكور
... جميع الثمن المعين اعلاه قبضا شرعيا وتسلم المتملك اعلاه من والده المملك اعلاه جميع
المكان المحدود الموصوف اعلاه تسلما صحيحا شرعيا وصار له وملكه وبيده وتحت تصرفه بحكم هذا
... شرعا بعد الرؤية والمعاقدة الشرعية وان كان بغير عوض ... لولده ... كتب
ملك فلان ولده ... تمليكا صحيحا شرعيا بغير عوض
... والقبول والتسليم الشرعي ويكمل **مسطور** يتضمن الرجوع في الهبة

Copyright © King Saud University

باب الوصية

والتمليك ان كان بغير عوض والصدوع للاب والجد وان علا وللام والجدة وان علت ولفظه رجعت
وهبت كذا او رجعت ما وهبته لك رجوعا او ارتجاعا شرعيا وينبغي ظاهر كتاب الرهن ان
اشهد على فلان وفلانة الواهبان الملك المذكور باطنه انه رجع في الحان المذكور باطنه الذي كان وهبه
ملكه لولده فلان المذكور باطنه رجوعا شرعيا واعاده الى ملكه وتصرفه وابطل حكم الهبة
المذكورة او التمليك المذكور ونقض شرطها وتسلم ذلك منه تسلما مثله شرعيا وذكر تاريخ كذا
اما الفتح كما يوصيه بكذا او اعطوه من مالي كذا او جعلته من مالي كذا ويشترط بقبول الموصى له او من
وارث بعد موت الموصي وللمريض التصرف في ثلث ماله خاصة فان اوصى لوارث لم تصح الا
وان اوصى لغير وارث لزم في الثلث ودونه الزائد على الثلث [illegible] اجازة الورثة
الورثة ولا تنعقد الاجازة الا بعد الموت وبه قال ابو حنيفة واحمد وقال مالك تصح الاجازة في حال
الموصي لا في حال موته وتصح الوصية للمسجد والحمل ويعتبر الموصي الى ان يكون حرا مسلما [illegible]
بالغا عاقلا وتصح الوصية للمرأة بالشرائط المذكورة وهل للام ولاية على الصغير بعد الاب و
الجد فيه وجهان وللموصي الرجوع عن الوصية متى شاء وللموصى اليه عزل نفسه متى شاء ولا تصح
ايضا الا بعد حياة الجد على الطفل الى [illegible] وتصح الايصاء بالاشارة المفهمة ان اعتقل لسانه
او يقرا عليه كتاب الوصية فيومي برأسه وللموصي الرجوع عن [illegible] بالموت [illegible]
كالعتق والبيع ونحوهما كقوله نقضت الوصية او فسختها او ابطلتها او بقوله هو لوارثي [illegible]
بالفعل الاقوى كالبيع والاعتاق وحج الفرض من رأس المال ولو قال في الفرض حجوا [illegible] الثلث
زاحم الوصايا بالمضاربة وان لم يف حمل الحج من رأس المال مسطور يعرف الوصية هذا ما
فلان وفلان في حال جواز الوصية شرعا وهو يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا [illegible]

ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون وان الموت حق وان الجنة حق [illegible]
[illegible] حق وان الساعة آتية لا ريب فيها وان الله يبعث من في القبور اوصى الى فلان بن فلان انه اذا نزل به
الموت الذي كتبه الله على العباد وساوى فيه بين الصغير والكبير والشقي والسعيد ابتداء على تركته
[illegible] عنه فيبدأ منها بمؤن تجهيزه وتكفينه ومواراته في حدفه على الاوضاع الشرعية والسنة
[illegible] بالمعروف من غير اسراف ولا تقتير ثم يقضي ويقتضي ما عليه وله من الديون الواجبة شرعا
[illegible] وصاياه من ثلث الباقي ثم يقسم ما بقي من تركته على مستحق ارثه شرعا بينهم بالسوية على
[illegible] الترتيب وهم زوجته فلانة بنت فلان واولاده فلان وفلان وفلانة [illegible] ذلك وينظر في امر اولاده
الصغار منهم فلان العشاري وفلان السباعي وفلانة الخماسية تدبيرا يحفظ ما يخصهم من تركته
[illegible] وينفق عليهم من ذلك ويكسوهم بالمعروف ويتصرف لهم في مالهم ساير التصرفات الشرعية
على وجه الغبطة الظاهرة والمصلحة الوافرة الى حين بلوغهم وايناس الرشد منهم اسلم اليهم مالهم
[illegible] بالطريق الشرعي وان يخرج الثلث مما يخلفه من تركته او يخرج ثلث ماله المنسوب له في اخراجه
[illegible] كذا الى رجل من اهل الديانة والعفة والصيانة قد سقط عنه فرض الحج فيحج عنه حجة الاسلام
[illegible] المواقف ويشهد المشاهد ويأتي بالمناسك على الوجه الشرعي وينوي في جميع افعاله
[illegible] ذلك عن الموصي المذكور اعلاه ويصرف منه مبلغ كذا في ثمن خبز وغير ذلك مما يوصي به ويفرق قبل
[illegible] على الفقراء والمساكين المسلمين على ما يراه الموصي اليه المذكور ويستصوبه ويصرف منه الى
[illegible] من بعد [illegible] كذا ولفلان كذا ولفلان [illegible] فلانة كذا هو [illegible] صداقها عليه وان
[illegible] وصى اليه في ذلك كله وصية صحيحة شرعية اسندها اليه وعول فيما عليه لعلمه بديانته

Copyright@King Saud University

وامانته ونظفه وكفايته من غير مشارك له في ذلك ولا مشرف له ولا ناظر عليه وجعل له ان يوصي بذلك
لمن شاء عنه ويسنده الى من شاء وبعضه مثل ذلك وقبل الموصى اليه المذكور اعلاه ذلك قبولا شرعيا
على مقتضى ما تقدم من جواز العقود قبل الموت ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا وان اوصى الى اثنين او اكثر ذكرهم
واحدا واحدا ذكر مباشرتهم للوصية مجتمعين غير مفترقين او على الاجتماع والانفراد وان كان عليهم ناظرا
كتبه وجعل الموصي المذكور اعلاه الى النظر في هذه الوصية لفلان وفلان بحيث لا يتصرف الوصي المذكور او كل واحد
من الموصين المذكورين في ذلك ولا في شي من الامور الا بمراجعته ومشاورته ومشاركته واطلاعه وقبل
الناظر المذكور اعلاه ذلك قبولا شرعيا او وصى ان لا يلطم عند وفاته ولا يعدد عليه ولا ينشق عليه جيب ولا
لا يناح عليه ولا يمشي احد في جنازته حاسرا حافيا فمن فعل شيئا من ذلك فهو مخالف لما امر الله تعالى به و
معاقب ومعاتب وقد رجع الموصي المذكور عن كل وصية كان اوصى بها قبل هذه الوصية واخرج من كان اوصى
اليه وعزلهما كان اوصى به الى فلان وصية له سوى هذه الوصية ولا وصي سوى هذا الوصي المذكور اعلاه و
اشهد عليه الموصي المذكور اعلاه بما نسب اليه فيه شهوده العارفون به بتاريخ كذا وكذا
يكتب الوصية على صورة اخرى هذا كتاب وصية اكتتبه فلان بن فلان حذرا من هجوم الموت وعملا بالسنة
النبوية وامتثالا بالامر والندب الى الوصية واشهد عليه في صحة عقله وتمكن جسمه وحضور حسه و
ثبوت فهمه وجواز امره وهو عالم بان كان الاسلام مستمسك بكتاب الله وسنة رسوله عليه افضل الصلاة
والسلام عارف بالموت وحقيقته والقبر ومسايلته مؤمن بالبعث والنشور والصراط والصور والجنة و
النار والخلود والاستقرار عند محتاج الى تعليم ونكر ان ... وقد ثبت المقتضي بين تركته الكائنة من ميراث من
المستحقين لميراثه منهم زوجته فلانه بنت فلان واولاده فلان وفلان وفلان وانه اوصى الى فلان

٦٩

على ان اذا نزل به حادث الموت المحتوم الذي كتبه الله تعالى على الغني والفقير والمحروم والمرحوم يحتاط
على تركته المخلفة عنه ويبدا منها بمؤنة تجهيزه وتكفينه ومواراته بالمعروف ثم تقضي ما عليه من
الديون الواجبة شرعا وتنفذ وصاياه من ثلث الباقي ويبيع ما يرى بيعه ويقبض ثمنه ويستخلص ما له من دين
على غرمائه ويتصدق عنه بكذا ويعتق عنه كذا ثم يقسم ما بقي من تركته على مستحقيها شرعا ويسلم البالغ
الرشيد حصته ويبقي تحت يده للمحجور عليه ما يتعين له من نقد وعروض ويعتمد في ذلك وينفق عليه ويكسوه
بالمعروف الى حين ايناس الرشد منه ويسلم اليه عند ذلك ما عساه يبقى له من ماله تحت يده من ماله
اوصى اليه بذلك كله وصية شرعية لما ثبت في حياته عنده الى انه والوفاء امانة في ذلك بقيام نفسه بعلمه بديانته
وامانته وكفايته وعدالته وله ان يستنيب عنه في ذلك من يراه اهلا فان تعذر تصرف الموصى اليه المذكور اعلاه
كان فلان وصيه فان تعذر كان فلان فان تعذر كان ذلك الى حاكم من حكام المسلمين وانا اختار
الاهتمام وكتب واذن الموصي المذكور اعلاه للموصى اليه المذكور اعلاه ان يسند وصيته هذه بعد وفاته الى من
يراه اهلا لذلك او وصى بعضه مثل ذلك ويكمل بالاشهاد على ما تقدم بيانه فصل فان كانت الوصية بوقف
كتب اوصى فلان الى فلان ان يوقف عنه بعد وفاته جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه وقفا صحيحا شرعيا
على ان يبدا من ريعه واجوره بعمارته واصلاحه وما فضل بعد ذلك يصرف الى الجهة الفلانية والى الفقراء
والمساكين المسلمين والى من يقرا على تربته او الى اولاده واولاد اولاده وجعل الانثى مثل حظ الذكر
محمد او كذا وجعل اليه النظر في ذلك وان يفوضه الى من يريد ويسنده الى من يختاره للمستند اليه من جهته
كذلك ... بعد موته ويكمل على ما تقدم شرحه مسطور يكتب عن الموصي انه اشهد على نفسه فلان
انه رجع عن وصيته التي كان اوصاه بها قبل تاريخه او بتاريخ كذا وهو كذا ...

Copyright © King Saud University

رجوعاً تاماً واقامه وصية لفلان فلان فجعله وصياً واقامه مقام نفسه حسبما يشهد به كتاب
المكتتب له بذلك ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا **باب الوديعة** الايداع توكيد بحفظ المال
في صيغ دالة على الاذن كاودعتك هذا المال او استحفظتك او احفظه او هو وديعة عندك
ذلك ولا يعتبر القبول باللفظ بل يكفي بالقبض **مسطور** يتضمن الوديعة اودع فلان فلان عند فلان
جميع الدنانير الذهب الحمري او الدراهم الجاري بها معاملة البلدة الفلانية التي مبلغها كذا وكذا ايداعا
شرعيا مضمونا فقبض ذلك منه قبضا شرعيا وتسلمه منه تسلما شرعيا على ان يحفظه تحت يده ويضعه في حرز
مثله او يضعه بالمكان الفلاني باذن المودع المسمى علاه له في ذلك رضيا بذلك واتفقا عليه واشهد
بذلك بتاريخ كذا **مسطور** يتضمن الايداع بصفة اخرى اشهد على فلان فلان انه تسلم في يده لفلان فلان
جميع الدراهم الفلانية او القماش الفلاني على سبيل الايداع الشرعي فقبض ذلك منه قبضا تاما وتسلمه
تسلما شرعيا ليحفظه تحت يده ويضعه في حرز مثله او بالمكان الفلاني باذن المودع المذكور اعلاه
وحضر المودع المذكور اعلاه وصدقه على ذلك كله التصديق الشرعي واشهد عليهما بذلك [illegible]
والسلام وجوازا مرتبتا تاريخ كذا **باب النكاح** صحة النكاح بايجاب الولي بقول زوجتك او فلانة
او انكحتها منك وقبول الزوج بقول قبلت تزويجها او نكاحها بشرط الولاء يعني الايجاب والقبول
بحضور عدلين ظاهرا فان لم يعلم عدالتهما [illegible] ثم ابوه وان علا ثم العصبة بترتيب الارث
ثم الحاكم ويزوج الاب والجد البكر صغيرة كانت او بالغة بغير اذنها اجبارا بمهر المثل ويزوجان الثيب
البالغة باذنها [illegible]
النبت دكون البكر بالغة وتعتبر الكفاءة في النسب والحرية والحرفة والدين ولا تعتبر في الجمال

واليسار وان رضيت مع الاولياء لا مع القاضي بغير كفؤ جاز ويجوز ان يكون للاعمى وليا وكذلك الاخرس
اشارته معلومة فيجبر السيد امته على النكاح لا عبده **مسطور** يتضمن تزويج الصغيرة البكر ولا يزوجها
غير الاب والجد اجبارا على مذهب الشافعي ويجوز للعصبة تزويجها اجبارا على مذهب ابي حنيفة [illegible]
هذا ما اصدق فلان فلان مخطوبته فلانة بنت فلان البكر الصغيرة او المعصر ان كانت دون البلوغ
الخالية عن الانواع والموانع الشرعية اصدقها على تقوى الله العظيم وسنة [illegible] محمد عليه وعلى آله افضل
الصلاة واشرف التسليم صداقا مبلغه من الذهب الجيد الوازن المصري مائة دينار ومن الدراهم
معاملة كذا المعجل من ذلك خمسون دينارا [illegible] دفعها لها [illegible]
حكم الحلول او على حكم التقسيط او بعضه حالا وبعضه مؤجلا او مقسطا [illegible] فقبض منه والد
الزوجة المذكورة اعلاه قبضا شرعيا [illegible] في مصالحها [illegible]
والدها المذكور اعلاه اجبارا [illegible] ذلك من الجهاز والمصلحة [illegible]
القاضي الفلاني الواضع خطه في [illegible] الزوج المذكور اعلاه. عقد هذا التزويج وتخاطبا على شفاها
بحضور من [illegible] عدول [illegible] العقد بحضوره بعد ان وضع عند المزوج المذكور اعلاه خلو الزوجة
المذكورة من الموانع الشرعية وانها بكر صغيرة او معصر وانها ممن يجوز العقد عليها شرعا وان لا اذن
المذكور علاه [illegible] اذنه [illegible] تزويجها على ما شرح الاذن الشرعي وان حضر [illegible]
[illegible] فلان وفلان [illegible] وشهدوا انهم يعرفون الزوجة المذكورة اعلاه معرفة شرعية
وانها خالية عن الازواج والموانع الشرعية وهي بكر صغيرة او معصر وان المزوج المذكور والدها
[illegible] وانها ممن يجوز عليها العقد شرعا ويكتب ايضا [illegible] خلو الزوجة [illegible] وكذا [illegible]

Copyright © King Saud University

وعليه وأصدقه الذهب [illegible] من حسن الصحبة وجميل العشرة ما أمر الله تعالى به إن الله مع الذين اتقوا والذين هم
محسنون وجرى ذلك بتاريخ كذا

مسطور يتضمن تزويج البكر البالغ بغير مجبرها الأب والجد إجبارا أو من يعقد
بين يديها الحاكم [illegible] بإذنها هذا ما أصدق فلان فلانة بنت فلان البكر البالغ الخالية عن الزوج
والموانع الشرعية ويكمل كما تقدم شرحه وولي تزويجها أخوها [illegible] لأبويها أو لأبيها أو ابن
أخيها فلان أو ابن عمها فلان [illegible] والد الزوجة المذكور أعلاه
أن ابنته المسماة أعلاه رشيدة جائزة التصرف لا حجر عليها ووقع الإشهاد بذلك بتاريخ كذا

مسطور يتضمن تزويج الثيب البالغ هذا ما أصدق فلان فلانة مخطوبته فلانة الثيب البالغ المطلقة من فلان
منقطعة عصمة أولى ومسبوقة بأولى فلان قبل الدخول أو بعد الدخول والإصابة من مدة تزيد
على شهرين كاملين [illegible] أو من مدة تزيد على كذا وكذا [illegible] لا تنقضي عدتها حسبما يشهد بكتاب الطلاق
الذي [illegible] كذا المؤرخ بكذا أو الأيم البالغ المتوفى عنها زوجها فلان فلا من مدة تزيد على أربعة أشهر
وعشرة أيام أو من مدة تزيد على العدة [illegible] تزيد على عدة الوفاة أصدقها ما مبلغه
كذا وكذا وزوجها منه بإذنها ورضاها والدها المذكور أو عصبتها فلان [illegible] الإذن الشرعي أو
القاضي فلان الدين [illegible] فقبل المصدق ذلك [illegible]
[illegible] الآن [illegible] الإذن [illegible]
ذلك بتاريخ كذا وكذا ويكتب صورة [illegible] فلان [illegible]
[illegible] المتقدم كذا وكذا المؤرخ بكذا [illegible]
[illegible] النكاح المذكور [illegible] تنقضي عدتها ولم تتصل بزوج [illegible]

وتزوجها فلان [illegible] وتاريخ

[illegible] وولي تزويجها منه على ذلك بإذنها ورضاها فلان فقبل الزوج المذكور منه عقد هذا
[illegible] وإن كانت مطلقة [illegible] رجعتها إلى زوجها فلان وإن كانت مطلقة قبل الدخول فلا يحتاج إلى العدة
[illegible] وانحلت زوجها وهي حامل [illegible] وضعت كتب وإن توفي عنها فلان [illegible]
[illegible] على حملها ووضعته وانقضت عدتها بحكم وضعها **فصل** وإن كان وليها غائبا كتب وزوجها
[illegible] بإذنها ورضاها لغيبة وليها فلان [illegible] دمشق [illegible] الغيبة الشرعية [illegible] ويذكر ذلك في فصل
[illegible] لا ولي لها سوى الحاكم **فصل** وإن لم يكن لها ولي من العصبات كتب وولي تزويجها منه بإذنها
[illegible] وليها وعصبتها فلان [illegible] فصل التوريث **فصل** وإن كان الزوج
[illegible] وعتق كتب وعلمت الزوجة ووالدها وأخوها أو عمها أو غيرهم من الأولياء أن الزوج
[illegible] وعتق ورضي بذلك وإن [illegible] رضيا بذلك
فصل [illegible] الولي ودعت إلى كفء كتب وولي تزويجها على ذلك منه بإذنها
[illegible] بعد أن حضر والدها المذكور إلى الحاكم [illegible]
[illegible] ابنته المذكورة [illegible] أن يزوجها [illegible] المذكور أعلاه [illegible]
[illegible] عند الحاكم [illegible]
[illegible] بما [illegible] تزويجها وما عليه [illegible]
[illegible] أن زوجها بعد ثبوت ذلك [illegible]
[illegible]
[illegible] الصداق [illegible]

Copyright © King Saud University

في ذلك التوكيد الذي على المتقدم الناكح قبولا شرعيا **مسئلة** يتضمن تزويج الامة العتيقة باذن المعتق

ما اصدق فلان فلانة عتيقة فلان ابن فلان الى آخره وزوجها منه باذنها ورضاها معتقها

الحد اعلاه او ولده او عصبته بعد موته او من له الولاء الذي فقبل المصدق المذكور منه عقد

التزويج وخاطبا على شفاها جرى من تمام العقد لمحضره بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا فان

المعتق امرأة زوجت الامة المعتقة باذن ولي معتقها في حياتها او باذن عصبتها بعد موتها

مسئلة يتضمن تزويج الامة المسلمة او الكافرة من الحر باذن سيدها اجبارا اصدق ما اصدق

فلانة بنت عبد الله مملوكة فلان وامة فلان المسلمة الدين او النصرانية المعترف لسيدها

المذكور بالرق والعبودية الجليلة من الموانع الشرعية عند ما خشي على نفسه العنت وخاف الوقوع

المحذور لعدم الطول وانه ليس في عصمته زوجة ولا يقدر على صداق حرة اصدقها مبلغ كذا وزوجها

سيدها المذكور او زوجها منه باذن سيدها او ان فقبل الزوج منه ذلك قبولا شرعيا بعد ان وضح

فقيل لا قدرة له على نكاح حرة ولا في عصمته زوجة وانه عادم للطول وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا

مسئلة يتضمن تزويج الحرة من العبد باذن سيده هذا ما اصدق فلان عبد الله مملوك فلان

المعترف لسيده بالرق والعبودية باذن سيده المذكور في التزويج على ما يأتي نصه

صداقا مبلغه كذا الحال منه كذا فقبضته الزوجة المذكورة من مال سيده المذكور

يوم ... سيده المذكور عليهم وزوجها منه فلان فقبل الزوج ذلك قبولا شرعيا وقد علمت الزوجة انه

المذكور مملوك ورضيت بذلك **مسئلة** يتضمن تزويج الامة من العبد باذن سيدهما زوج فلان

فلانا بامته فلانة وكل منهما جاري ملكه ومعترف له بالرق والعبودية تزويجا صحيحا

منهما سيدها ... التزويج واذن لهما في ذلك فقبله كل منهما قبولا شرعيا وتخاطبا على شفاها ما جرى

عقد بحضرة وليس العوض للصداق ولا اعتبار باذن الامة والحكم من يقع باذن سيدهما المالك لهما **مسئلة**

تزويج الاخرس بالناطقة اصدق فلان بن فلان الاخرس اللسان الصحيح العقل والبصر الذي يعلم ما

يعنى بالاشارة المفهومة عنه الذي يعلمها منه ولا ينكرها من يعلمها عنه فلانة بنت فلان صداقا

كذا وزوجها منه فلان فقبل الزوج ذلك منه بالاشارة المفهومة عنه **فصل** وان كانا اخرسين كتب اصدق

فلان فلانة بنت فلان وكل منهما اخرس من النطق بلسانه اصم لا يسمع باذنه صحيح العقل والبصر عالم

... شرعا كذلك بالاشارة المفهومة منه عنه **مسئلة** يتضمن تزويج الكتابية من المسلم اصدق فلان فلانة

بنت فلان اليهودية او النصرانية البكر البالغ او الثيب الخلية عن الازواج والموانع الشرعية صداقا

... زوجها منه باذنها ورضاها والذي وليها ابوها او غيره من عصباتها اليهودي او النصراني

... على دينه وقال احمد لا يجبر فان لم يكن لها احد من الاولياء زوجها الحاكم كما يزوج المسلمات

... قبولا صحيحا شرعيا بكمله **باب الخلع والطلاق والرجع** الخلع طلاق وبه قال ابو حنيفة ومالك

... هو فسخ وبه قال احمد واذا قلنا انه طلاق نقص به عدد الطلاق واذا قلنا انه فسخ لم

ينقص به وجاز للزوجة بالثلاث ويصح الخلع بعوض مجهول معلوم بصيغة تعاقد بالايجاب

... طلقتك فيقول قبلت او تقول طلقني على الف فيقول طلقتك او نحو ذلك و

... للزوج قد يخلعها كرهته او لم تكره صح الخلع ويصح بذل الاجنبي عوض الخلع

... المرأة ويصح توكيل الزوج والزوجة في الخلع **مسئلة** يتضمن الخلع العاري عن

... فلانة فانه طالق فصل ... على فلان خلا لطلاق زوجته فلانة على صفة معلومة بينهما و...

Copyright © King Saud University

لفظ الطلاق يكتب بظاهر الصداق تخالع الزوجان المذكوران باطنه علي الصداق المعز باطنه
صحيحا زعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه ولا تحل له الا بعقد جديد بشرط الشرعي
عليهما بذلك بتاريخ كذا **فصل** وان كان الخلع بلفظ الطلاق كتب تخالع الزوجان باطنه
واحدة او اثنتين او ثلاثا علي الصداق المعين باطنه او علي ما يتفقان عليه او من غير خلع بانت
منه بذلك وحرمت عليه فلا تحل له الا بعقد جديد في الثنتين وكتب فلا تحل له من بعد
زوجا غيره واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا **مسطور** بتم الخلع علي صورة اخري سالت المرأة
المسماة باطنه زوجها المذكور باطنه ان يخلعها من عصمته وعقد نكاحه علي صداقها عليه بعوض
وعلي كذا او علي ما يتفقان عليه فاجابها الي سوالها وقبل منها العوض المذكور وخلعها عليه
شرعيا بانت منه بذلك وملكت نفسها علي ... **مسطور** بتم الطلاق قبل الدخول طلق الزوج
المذكور باطنه زوجته المسماة باطنه قبل الدخول بها والاصابة طلقة واحدة بانت منه بذلك بحكم انه
لم يدخل بها ولم يصبها ويقتضي ذلك تشطر الصداق المعقود عليه المعز باطنه نصفين سقط عنه النصف
الثاني ... **مسطور** بتم الطلاق قبل الدخول بعبارة اخري سالت الزوجة المسماة
زوجها المذكور باطنه التي لم يدخل بها ولم يصبها بتصادقهما علي ذلك ان يخلعها من عصمة
نكاحه بطلقة واحدة علي ما تشطر من الصداق المعز باطنه او علي ما يتفقان عليه وقبل منها
المذكور وطلقها علي الطلقة المسولة بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه فلا تحل له الا بعقد
ويحكم ذلك تشطر الصداق المعقود عليه المعز باطنه نصفين سقط عنه النصف وبقي
الثاني في براءة ذمته **فصل** ...
... وحقوق بالزوجية ...

فصل وحرم عصمة نكاحه ارتجاعا شرعيا ورددها واسكنها وصار حكمهما احكام الزوجات
اجتماع بالرجعة وقال ابو حنيفة تحرم وطئها ولا تحصل الرجعة الا بالقول وقال ابو حنيفة واحمد تحصل
بالوطي في العدة فتحصل الرجعة بان يقول رددتها او ارتجعتها او يقول امسكتها حيث لم تنقض عدتها
فصل وان طلقها ثلاثا كتب طلق الزوج المذكور باطنه زوجته المسماة باطنه التي دخل بها واصابها
ثلاثا او الطلاق الثلاث المحرمات بانت منه بذلك ... فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا
غيره وانها برائه من حقوق الزوجية يكتب واعترفت انها لا تستحق عليه صداقا ولا بقية من صداق ولا
كسوة ولا نفقة ولا احكام حقوق الزوجية كلها وهو والعبد لا يملك الا طلقتين **فصل**
في التوكيل سالت فلانة بنت فلان فلان زوجها بالتوكيل عن زوجها فلان القائم مقامه في
ذلك بالوكالة التي بيده الذي جعل فيها ان يطلق زوجته طلقة واحدة اولي علي صداقها او يبلي
بابرئه منها عليه او كذا حسبما تضمن كتاب التوكيل المورخ بكذا فاجابها الي سوالها وقبل منها
العوض المذكور وطلقها موكله المذكور طلقة واحدة اولي بانت منه بذلك وملكت نفسها عليه
فلا تحل له الا بعقد جديد بشرطه الشرعي واقرت انها لا تستحق عنده صداقا ولا كسوة ولا
فصل في تعليق الطلاق يكتب في ظاهر كتاب الصداق قال الزوج لزوجته المسماة
التي دخل بها واصابها متي سافرت عنك من البلد الفلاني وتمت غيبتي عنه ابتداء من حين
... او متي سافرت عنك الي بلد من البلاد بنفسي او بوكيلي او متي تزوجت عليك باخري فانت
... فعلق الطلاق علي صفة اخري بان قال ان خرجت من منزلي او كلمت احدا او دخلت الي بيت
فلان فانت طالق **فصل** علق فلان طلاق زوجته فلانة علي صفة معلومة بينهما ...

تلك المسئلة بتاريخ متقدم وانقضت عدتها وبانت منه بذلك وملكت نفسها عليه وحضرت الزوجة
المذكورة وصدقته على ذلك كله [illegible] مسطور يتضمن تجديد كتاب صداق امرأة فلان وفلانة بنت فلان
انهما زوجان بنكاح صحيح شرعي وان الزوج منهما دخل بالزوجة واصابها واولدها على فراشه ولدين
يسمى فلان او ابنة تسمى فلانة وان الزوجة المذكورة لم تبن من الزوج المذكور بطلاق ولا ظهار ولا
خلع ولا فسخ نكاح ولا غير ذلك وان الزوجية قائمة بينهما من حين تزوجها به والى الآن وان
الزوج المذكور اصدق زوجته المذكورة وهو كذا باق في ذمته لها على حكم الحلول او التقسيط
على ذلك التصديق الشرعي وقد وضح للحاكم فلان الدين القاضي [illegible] مضمون ما اقر به فيه شهد
فلان وفلان وفلان ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا مسطور يتضمن اجل الطلاق حضر الى شهوده
يوم تاريخه فلان وقال متى غبت عن البلد الفلاني مدة كذا وحضرت زوجتي فلانة بنت فلان عند
شاهدين من المسلمين وابرأتني من صداقها علي وهو كذا او من كذا وكذا منه طالق طلقة واحدة او
ثنتين او ثلاثا تلفظ بذلك عند شهوده بتاريخ كذا فصل مسطور يتضمن نفي ولد الامة الموطوءة اقر فلان
انه كان قبل تاريخه وطئ مملوكته او امته فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المعترفة له
بالرق والعبودية ثم استبرأها ثم انها اتت بعد ذلك بولد سمته فلانا فهو الآن [illegible]
ان هذا الولد المذكور ليس منه ولا من صلبه ولا نسبته [illegible] وبينه وحلف على ذلك بالله العظيم
عليه بذلك بتاريخ كذا فصل مسطور يتضمن الاستلحاق بولد الموطوءة اقر فلان انه كان قبل تاريخه وطئ
مملوكته فلانة الفلانية الجنس المسلمة الدين المعترفة له بالرق والعبودية بالوطء الصحيح
المستولدها على فراشه ولدا ذكرا يسمى فلانا وانه الآن في قيد الحياة وانه ولده لصلبه [illegible]

[illegible] واشهد عليه بذلك في صحته منه وسلامته وجواز امره شرعا بتاريخ كذا

باب النفقات

تجب النفقة للزوجة بتمكين
نفسها من نفسها لا بالعقد ويعتبر النفقة بحال الزوج وتجب على الزوج الصغير ولا تجب للزوجة
الصغيرة وتجب نفقة البائن الحامل الى الوضع وتسقط ان اكلت مع الزوج على العادة وتجب لها
السكنى في اجرة العرف وتجب نفقة الاصول وهم الاب والجد والام والجدة ونفقة الفروع و
هم الولد وولد الولد ان لم يكن لهم شيء وهو على قدر الكفاية ولا تجب النفقة للاخ وللاخوات ولا الاعمام
والعمات ولا للاخوال والخالات ولا تستقر نفقة القريب الذمة الا بفرض القاضي وتستقر نفقة الزوجة في وتجب نفقة الصغير
[illegible] اذا كان الاب فقيرا او ميتا وتنفق الام على ولدها الصغير [illegible] لها اذا امتنع الاصل [illegible] الزوج بلا
[illegible] اشهدت على الانفاق وتستقرض القريب لنفسه على [illegible] على نفقته ان عجز عن جمع [illegible] فرض
[illegible] كذلك في الاعتراض [illegible] الرجوع وتستقرض على الاصل [illegible] النفقة الصغير ان منع وان كان
حيا ان [illegible] مسطور يتضمن نفقة مطلقة ظهرت حاملا [illegible] فلان على نفسه او فرض فلان على نفسه
[illegible] فلان لمطلقته الطلقة الاولى او بالثانية او بالثالثة وهي فلانة بنت فلان المشتملة منه
على حمل [illegible] عليه ذلك عوضا عما تحتاج اليه من طعام وادام [illegible] في كل يوم كذا
[illegible] تاريخه والى حين وضعها حسبما اتفقا على ذلك وتراضيا عليه وذلك خارجا عن [illegible]
[illegible] لها واذن لها ان تستقرض عليه [illegible] ما يتعذر وصولها اليه من ذلك [illegible] جميعه ونفقته
[illegible] فترجع به عليه اذنا [illegible] واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا وكذا مسطور يتضمن
[illegible] فرض على نفسه [illegible] لولده الطفل فلان او لولد ولده [illegible] المقدر [illegible]
[illegible] في حضانة والدته مطلقته فلانة بنت فلان او في حضانة [illegible] فلان لما يحتاج اليه [illegible]
[illegible] وصابون وحمام [illegible] في كل يوم كذا من استقبال تاريخه
[illegible]

Copyright © King Saud University

على ما هو يم نصه **مسطور يتضمن** نفقة الزوجة والاولاد فرض فلان بن فلان على نفسه لزوجته المسماة

في عصمته نكاحه فلانة بنت فلان بن فلان ولاولاده منها وهم فلان وفلان وفلانة مبلغ كذا عن ثمن

طعامهم وكسوتهم وحمامهم ودهنهم وصابونهم وما لا بد لهم منه من لوازم شرعية خلا كسوتهم واجرة

الاستبدار نابحي في كل شهر عيني كذا يقدم بمستطاع كل يوم عيني كذا لزوجته المذكورة اعلاه لنفقتها

في نفقتها ونفقة اولادها المذكورين اعلاه فرضا شرعيا واذن لزوجته المذكورة في الانفاق

الاستدانة والرجوع كما تقدم نصه **مسطور يتضمن** اشهاد الزوجة بالانفاق لتستحق الرجوع على الزوج حضر

فلانة بنت فلان واشهدت عليها ان فلان بن فلان زوجها الذي تحت عصمته وعقد نكاحه ودخل بها واصابها

وانه لها على فراشه ولها منه ولد ان كان لها ولد منه او اكثر وانه سافر عنها من دمشق المحروسة

غيبة شرعية ولم يترك عندها نفقة ولا ارسل اليها نفقة وانها من حين سافر عنها تنفق على نفسها

وولدها منه المذكور ان كان ولدا انفقت نفسها ما تحتاج اليه من الطعام والشراب وما لا بد له

منه من طعام وغير ذلك وهي مستحقة الانفاق وان جميع ما انفقته وتنفقه على نفسها وولدها المذكور

بنية الرجوع على زوجها المذكور اعلاه عند حضوره وايابه غير متبرعة بذلك ولا بشيء منه

الاشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا وكذا **باب الحضانة** اذا لم يكن لام الطفل لبن او منع

من الارضاع فالحضانة لها فلو نكحت من لا حق له في الحضانة كعم او ابن عمه بقي حقها فلو نكحت

اجنبيا لحق بها حقها فان نكحت غيره بطل حقها **مسطور يتضمن** تخيير الولد المميز في الحضانة بين ابيه وامه

لشهود يوم تاريخه فلان بن فلان ومطلقته فلانة بنت فلان واحضر معهما ولدهما فلان المميز وذكر ان

في حضانتها له فاختار اباه المذكور واعرض عن امه المطلقة المذكورة واسقطت حضانة ابيه المميز ان

اباه يمكن امه من زيارته متى شاءت وعنده ان يبيت عندها كل اسبوع ليلة واحدة تصادقا على

ذلك تصادقا شرعيا وكتب بذلك ما ضمن ذكره وجواز امره بتاريخ كذا

سيابه واتفقا عليه واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا وان اختار المميز امه كتبت وذكر ان ابنا حين له

في حضانتها له فاختار امه المذكورة واعرض عن ابيه واسقط حضانة امه المذكورة على

ان يكون عند ابيه نهارا يؤدبه ويعلمه القراءة والكتابة او غير ذلك مما يرى فيه المصلحة ويسلم

الى امه المذكورة ليلا ليبيت عندها تصادقا على ذلك وتصادقا واتفقا عليه وتخير المميزين

بين اخيه وعمه اذا فقد الجد وبين امه وابن عمه اذا كان المميز ذكرا وبين الاخ والاخت والخالة

مسطور يتضمن تسليم الاب ولده من ام الحاضنة اذا سافرت حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان

ومطلقته فلانة بنت فلان وذكرا ان ولدهما منها الطفل المعتد من العمر كذا في حضانتها

وانها قصدت السفر من دمشق المحروسة الى البلد الفلاني وانه طلب تسليم ولده المذكور اليه

لتستقر في حضانته بحكم سفرها فاذعنت الى ذلك وسلمته اليه فتسلمه منها واستقر في حضانته

فصل مسطور يتضمن تسليم الابن لكون امه تتصف بصفات الحاضنة شرعا دفعا عن ذلك كما تقدم

حاضنة عند من زوجها ممن ليس له حق الحضانة حضر الى شهوده يوم تاريخه فلان بن فلان ومعه مطلقته

فلانة بنت فلان وذكران ولده منها فلان الطفل المعتد من العمر كذا في حضانتها وانها تزوجت

اجنبيا ليس له حق حضانة ولده المذكور وقد سقطت حضانتها وطلب ولده منها ليستقر في

حضانته وصدقته على ذلك واذعنت الى تسليم ولده المذكور اليه فتسلمه منها واستقر في حضانته و

رضيا بذلك واشهدا عليهما بما فيه بعد صحة ما نسب منهما من كلام وجواز امره بتاريخ كذا وكذا **باب القسمة**

يجري فيها قاسم واحد في التقويم والاراضي المتساوية الاجزاء والعقار المنتفع للابنية وفي قسمة

التي يمكن تعديلها بالقيمة من نوع واحد كعبيد تكميلا تساوي القيم بين

القريب وهو ان يعدل السهام بالقيمة وذلك ان يختلف الاجزاء المتساوية للقيمة كالارض

لقربها من الماء او لقوة انباتها او لغير ذلك وان كان العقار دارا او قطعا

Copyright © King Saud University

وطلب احد الشريكين القسمة وكان ينتفع بما يصيبه ان قسم بينهما وان كان دار بين رجال [illegible]
ان يجعل لكل واحد نصيبا وامتنع الاخر لم يجبر وان طلب احدهما المهاياة بان يسكن بعض الدار
الاخر بعضها او كذلك الارض في الزراعة فلا يجبر الممتنع منهما على المهاياة وقال ابو حنيفة
يجبر واذا طلب احدهما ان يسكن الدار شهرا والاخر شهرا لم يجبر الممتنع منهما واذا تنازعوا في اجرة
اجرة القاضي من غيرهم [illegible] عليهم وانواع القسمة ما يذكر قسمة افراز باجبار الحاكم وهي
في المتشابهات والاراضي المتساوية الاجزاء والدور المتفقة الابنية وقسمة تعديل وهي ان تعدل
السهام في الاراضي وفي الدور المختلفة الابنية بالقيمة ويقع بالاجبار وبالتراضي وقسمة رد بان
يكون بينهما دار او حانوت وقيمة الدار الف درهم وقيمة الحانوت ستمائة درهم فاذا اخذ احدهما الدار
رد الى شريكه منه مائتا درهم مع اخذ الحانوت استويا ويقع بالتراضي فقسمة تراض وهي [illegible]
وغيره برضا الشركاء واتفاقهم واختيارهم مسطور يتضمن قسمة الافراز [illegible] باذن الحاكم [illegible]
واجبار هذه قسمة صحيحة شرعية جائزة ماضية جرت بين فلان وشريكه فلان في ما هو
ملكهما وبينهما بالسوية نصفين مشاعا وذلك جميع القطعة الارض الفلانية ويصفها [illegible]
بحقوقها كلها [illegible] قسمها بينهما عدل خبير منصوب لذلك من جهة الحاكم الفلاني [illegible]
العدل المذكور وعلم تساوي اجزائها وذرعها بحضرتهم فكان ذرعها [illegible]
[illegible] بالذراع الفلاني فجزأها جزوين [illegible] وكتب رقعتين ذكر في كل واحدة [illegible]
جزء من الجزوين المذكورين وسلمها الى من لم يحضر ذلك فوقع رقعة فلان المبدو بذكره ووقع الى شخص
[illegible] الحاكم المذكور فلان المثني بذكره فاصاب الاول الجزء القبلي وذرعه [illegible]
[illegible] كذا بالذراع المذكور واصاب الجزء الثاني وذرعه [illegible] كذا [illegible]
بالذراع المذكور وتسلم الاول ما صار اليه من ذلك [illegible] تسلما شرعيا وتسلم [illegible]

[illegible] ماصار اليه من ذلك وحوزه وبان به شريكه [illegible] ما اصاب كل واحد منهما [illegible]
[illegible] وجرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط من غير
[illegible] بلا شطط بعد الرؤية والمعرفة التامة وبعد ان ادعى فلان المبدو بذكره عند الحاكم المشار اليه
على شريكه المثني بذكره اعلاه ان جميع القطعة الارض المحدودة اعلاه ملك بينهما بالسوية
[illegible] وانها متساوية الاجزاء قابلة لقسمة الافراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد ولا تعديل وطلب
[illegible] عليها وسال سوال [illegible] فسئل عن ذلك فاجاب بالامتناع عن ذلك فاحضر المدعي المذكور بينة شرعية
[illegible] عند الحاكم المذكور اعلاه بما ادعاه من الملكية وتساوي الاجزاء وهو قسمة الافراز حسبما ذكر اعلاه فقبلها
الحاكم المشار اليه وثبت عنده ما قامت عليه البينة المذكورة الثبوت الشرعي [illegible] وحكم
[illegible] حكما شرعيا بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقع الاشهاد بمضمون [illegible] فيه بتاريخ
مسطور يتضمن قسمة التعديل هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المقاسم عن نفسه [illegible]
[illegible] المتقاسمان [illegible] ما ذكروا انه لهم وملكهم
[illegible] الى حين هذه المقاسمة وبينهم [illegible] وذلك جميع المزرعة الفلانية التي بالمكان
الفلاني [illegible] قسمة تعديل صحيحة شرعية [illegible] المتقاسمون المذكورون
[illegible] بينهم على الوضع الذي يحضر من الشهود [illegible] خطوطهم اخره [illegible]
خبير منصوب لذلك [illegible] هذه القسمة مساحة المزرعة المذكورة فكانت [illegible]
[illegible] اربع قطع قطعتان قبليتان احدهما [illegible] والاخرى [illegible] والقطعتان شماليتان
[illegible] الاخرى [illegible] وذكر ذرع كل من القطع المذكورة واحال بينهم على المزرعة [illegible] فاصاب
[illegible] بحضور المزرعة اعلاه جميع القطعتين القبليتين المذكورتين اعلاه [illegible]
[illegible] المزرعة المذكورة اعلاه جميع القطعتين الشماليتين

Copyright © King Saud University

المذكورين اعلاه بحقوقهما كلها بينهما بالسويه مكان ما اصاب كل منهما بهذه القسمة تسلمها [illegible]
احوزه وبانه وملكه ملكا شرعيا وتسلمت الاختان المذكورتان اعلاه ما اصابهما بهذه القسمة تسلما
بينهما بالسويه وبانتاه واحوزتاه وملكتاه ملكا شرعيا وجرت هذه المقاسمة بينهم على سداد واحتياط من
جميع الحيف والشطط ولم يبق لكل منهما يستحق قبل الاخر فيما صار اليه بهذه القسمة حقا قليلا ولا كثيرا
ويقر اعلى ذلك عما يتوقف عليه صحة ذلك جميعه الانفاذ والاجازة والامضاء من قاضي الدين
لازم حيث يوجد الزعم التنفيذ والشهود وتعليمهم بما فيه في صحة منهم وسلامة وجواز امر تاريخ كذا **فصل** وتكتب
قسمة التعديل بالتراضي هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان اقتساما شرعيا ما ذكرا انه لهما وملكهما وبيدهما
بينهما بالسويه مشاعا وذلك جميع كذا بحقوقه كلها شرعيا فقسم ذلك بينهما بالتعديل والرضا الشرعي
احضرا عليه من اهل الهندسة والخبرة بالاراضي وذرعها وقيمة العقار وتسميه وقسما فلان وفلان الى الكاتب المذكور
اعلاه وشاهداه واحاطا به علما وخبرة وقسماه بينهما قسمة عادلة شرعية بالذراع والقيمة والمنفعة
بينهما في ذلك عن رغبة جائزة مرضية فكان ما اصاب فلانا وحصل لفلان كذا وما اصاب فلانا وحصل
لفلان كذا وسلم كل واحد منهما الى الاخر ما وجب عليه تسليمه شرعا فتسلم منه وصار بيده وصرح تعاقدا عليه
معاقدة شرعية بالايجاب والقبول جميعا بالوقوف والرؤية والتوثق بالابراء عن الرضى بذلك والامضاء
والاجازة لجميع ذلك واحد منهما انه لا يستحق عند الاخر فيما صار اليه ذلك حقا قليلا ولا كثيرا
واعترفا بان الذي وقع به كل موضع من ذلك قسمة المثل في وقتها لا حيف فيها ولا شطط وشهد
بذلك بتاريخ كذا وكذا **مسطور** بقسمة الرد هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المقتسمان عن اقتسمها
متقسما على ان الدهر ما هو لهما وملكهما وتحت تصرفهما فيما بينهما بالسويه مشاعا الى حين هذه القسمة
وذلك جميع الدار العلانية المشتملة على ابنية ومنافع وحوانيت وقاعة ذات منافع ومرافق وبعد تحديدها
فقسم بالقسمة صحيحة شرعية لاذمة رغبة تداعيا اليها ورغبا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما بها [illegible]

... بن المار الذي هو حق لهم بحقوقه المذكورة وقلع ثلث عدان والاستطراق الى ذلك
... على بحصر المحدود اعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والكلك وتثمينه واحاطا به علما وخبرة
... وقيمة العلو للقاعة السفلى المذكورة اعلاه بمبلغ الف درهم وللقاعة العلوية مبلغ ... درهم
للقاسم الاول المذكور اعلاه جميع القاعة السفلى المذكورة اعلاه بحقوقها كلها مصيرا شرعيا وصار للقاسم
الثاني المذكور اعلاه جميع القاعة العلو المذكورة اعلاه بحقوقها كلها مصيرا شرعيا ووجب على المقاسم الاول للقاسم
الثاني المذكور اعلاه جميع القاعة العلو المذكورة اعلاه بحقوقها كلها يصيبه شرعيا ووجب على المقاسم الاول للقاسم
... رد فاضل قيمة ما صار اليه بهذه القسمة ومبلغ مائتا درهم دفعها اليه فقبضها منه قبضا شرعيا برئت
بها ذمته براءة شرعية وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه بهذه القسمة تسلما صحيحا شرعيا وبانه واحوزه وملكه
فصار ما كان لهما اصاب كل واحد منهما وصار لحوزه كما لا نصيبه وجرت هذه المقاسمة بينهما على السداد والاحتياط
... غبن ولا غلط ولا حيف ولا شطط ولم يبق لكل منهما يستحق على الاخر فيما صار اليه من ذلك حقا قليلا ولا كثيرا بعد
... والقعود بالابراء عن ماض والاجازة والامضاء ووقع الاشهاد ... بتاريخ كذا **فصل** ويكتب القسمة
... والمصلحة هذا ما اقتسم فلان الصغير الذي هو محجوره بالوصية الشرعية لماله لما في ذلك من الحظ والمصلحة
... المقاسم الاول وللتيم ملكهما وبينهما بالسويه مشاعا وذلك جميع كذا بحقوقه كلها اقتسما على
... والمقابضة الصحيحة واحرا قاسمين عدلين خبيرين عارفين بالقسمة وبقيمة العقار
... والتسوية فوقفا على ذلك وعدلاه بالقيمة وجعلاه عصبتين وثلثه تحصل اوكان مخير الوصي
... اعلاه لليتيم المذكور فاختار له جميع ذلك جميع كذا وصار للمقاسم منه ذلك جميع كذا وتسلم تسلما
شرعيا فكان ما اصاب كل واحد منهما وما لحق به كان النصيبه وجرت القسمة ويكمل **فصل** ويكتب في تقسيم الغائب
... ماله ابو بشر عنه ... وحق القاسم ... ذلك ... **مسطور**
... لباب العقار المذكور وان البستان المذكور محمد القسمة العدل ...
... سمان المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم الامر بالمقاسمة في البستان

Copyright © King Saud University

بين ذلك باذن

يتقدم بقسم وقف حكم الحاكم الحنبلي الى اخره هذا ما اقتسم فلان وفلان وهو المقاسم عن نفسه وهو فلان وفلان وهو القاسم
الثاني فلان الشهير بالعلاني وامره الكريم على جهة الوقف الكريم الاتي ذكره اقتسما على بركة الله تعالى جميع المزرعة العلانية
مبلغها اربعة وعشرين سهما منها ثمانية اسهم مختصة بملك المقاسم الاول المذكور اعلاه وجارية في يده الى حين
المقاسم والباقي منها وهو ستة عشر سهما وقف مؤبد وحبس محرم منسوب الى اوقاف فلان على مصالح المسجد [illegible]
ثم على جهة متصلة حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المتقدم التاريخ الثابت مضمونه [illegible] احد هذه المزرعة
كذا وكذا بحقوقها كلها قسمة صحيحة شرعية لان [illegible] اذن فيها الحاكم المشار اليه اعلاه اجبارا وحكم بجوازها ونفوذها
وامضاها بعد ان ثبت عنده بشهادة من يضع خطه اخره ان المقاسم عن نفسه المذكور اعلاه مالك حائز لحصته
المذكورة اعلاه الى حين هذه القسمة وان الحصة الباقية المعينة اعلاه وقف على الجهة المذكورة اعلاه الى حين
القسمة ومتصل به ثبوت كتاب الوقف المشار اليه الاتصال الشرعي وان المزرعة محتملة للقسمة [illegible]
لان لكل واحد من الحصتين المذكورتين اعلاه وان المصلحة لجهة الوقف في هذه المقاسمة الثبوت [illegible]
وبعد ان طلب المقاسم عن نفسه المذكور اعلاه منه المقاسمة على المزرعة المذكورة اعلاه وان [illegible]
وان ينصب امينا المقاسمة عن جهة الوقف المذكور لا مع كونه [illegible] جار قسمة الوقف الحنبلي [illegible]
[illegible] لكل واحد من الفقيهين ويرى ان القسمة افراز وليست بيع ويختار ذلك من مذهبه [illegible]
بجزت هذه القسمة على سداد واحتياط بحضور من العدول واهل الخبرة بقسمة امثال ذلك [illegible]
[illegible] بتولي [illegible] من قسام المسلمين منتدب من جهة الحاكم المشار اليه ووقع عليها [illegible]
اجزائها وذرعها وجزاها جزئين احدهما قبلي والاخر شمالي واصاب المقاسم الاول بحصته من ذلك [illegible]
الجانب القبلي من هذه المزرعة [illegible] قبلي وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا [illegible]
وذلك جميع [illegible] المشتمل على [illegible] ومنافع وحقوق [illegible]
قسمة [illegible] صحيحة شرعية لازمة تداعيا اليها ورغبا فيها ورضيا بها وعلم كل واحد منهما ما صار له بهذه القسمة

[illegible] من المار الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة [illegible] ثلث عدان والاستطراق الى ذلك
من المكان العلاني وما صار لجهة الوقف مختصا بذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة وذرعه قبلة
[illegible] كذا وشرقا وغربا كذا بما اشتمل عليه من اشجار مثمرة وغير مثمرة وعلى ما اختص به من المار الذي هو من
[illegible] المزرعة المذكورة اعلاه ثلثا عدان والاستطراق اليه من المكان العلاني ومن الجانبين المذكورين فاصل
يعلم عرضه المتقاسمان معرفة تامة ويلي كل جانب من الخراج المعتبر على هذه المزرعة كذا وبقدر سهامه وكان
ما صار لكل [illegible] وقد وقعا على ذلك وعاينا وتسلم المقاسم الاول ما اصابه
[illegible] القسمة [illegible] وسلم المقاسم الثاني ما اصاب جهة الوقف [illegible] ووقع [illegible] بعد
لمستحق وصادق لله اعتبارها
[illegible] بتاريخ كذا فصل يكتب في قسمة الوقف من الملك بالتعديل والتعيين حضر متولي هذه جهة [illegible]
[illegible] هذا البستان المذكور جانبين احدهما شرقي والاخر غربي واعتبر ما انتهى اليه الذرع في كل جانب منهما
[illegible] لمستحق الثلث المذكور ولمستحق الثلثين بمقتضى التعديل المعتبر في ذلك بحضور من العدول
[illegible] وتعين [illegible] ذلك على التقديرين المذكورين [illegible] لطلب المقاسم الاول المذكور اعلاه من الحاكم
[illegible] ان تعين حصة الثالث ملكه لهما وهي الثلث من البستان المذكور من احد الجانبين المذكورين
[illegible] وعين له الجانب الغربي تعيينا [illegible] بعد ان ثبت عنده صحة التعديل في الجانبين
[illegible] المنشر وعلى ما ذكر ثبوته حسبما تقدم ويكمل مسطور يتم قسمة من الوقف باذن [illegible]
[illegible] اقتسم على فلان فلان وفلان [illegible] اقتسما ما هو وقف مؤبد وحبس محرم منسوب الى اوقاف
[illegible] على اولاده واولاد اولاده ونسله وعقبه حسبما تضمنه كتاب الوقف المؤرخ بكذا وذلك جميع البستان
[illegible] بحقوقه كلها قسمة افراز صحيحة شرعية جائزة ممضاة اذن فيها القاضي فلان الدين وحكم بجوازها ونفوذها
[illegible] مضمون كتاب الوقف المذكور وان البستان المذكور محتمل القسمة التعديل التي جرت عليها
[illegible] الثبوت [illegible] المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار اليه تقدم [illegible] بالمقاسمة على البستان

Copyright © King Saud University

المذكور املاك وافراز نصيبهما فاجابهما الى سؤالهما ونصب امينين من فلان وفلان لقسم ذلك بينهما من قبل الامين
المذكور [illegible] البستان المذكور وجعله جانبين قبلة وشمالا وقسمه قسمة شرعية واذن الحاكم المشار اليه هذا
اذ بان رغبا اجبار الممتنع منهما وراى جواز قسم الوقف بين اربابه ولدفعهما حق الاخر بينهما
وحرص على تلقاه بعدهما من البطون في المال وحكم بذلك واجازه وامضاه مع علمه بالخلاف في ذلك وكون
القسمة افرازا ليست ببيع ونحو ذلك من مذهب ورأي العلماء فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط
من غير حيف ولا حيف بتولي المندوب لذلك بمحضر من العدول من اهل الخبرة الواضعين خطوطهم اخر
الرسم بين الجانبين المذكورين اعلاه بالقسم العادل واخراج القرعة الشرعية التي ثبتت بها القسمة فاصاب
الاول المذكور اعلاه بحصته وهو الجانب القبلي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا واصاب فلان
المذكور اعلاه بحصته وهو الجانب الشمالي وذرعه قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وتفصل بين الجانبين [illegible]
فاصل معلوم وكان ذلك اصاب كل واحد منهما وفاء بحقه والكمال التصفية بعد الرؤية والتسليم واعتبار ما يجب
فيه شرعا ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا **مسطور** في قسم التناجز هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان وهما
متقاسم على انفسهما اقتسما على بركة الله تعالى ما ذكر انه لهما وملكهما وتحت يدهما بينهما بالسوية [illegible]
القطعة الارض الفلانية [illegible] بعقد [illegible] كلها قسما صحيحا شرعيا لازما [illegible] منهما واحتياطا [illegible]
ولا اجبار على انهما جعلا القطعة المذكورة جانبين جانبا شرقيا وجانبا غربيا وذرع الجانب [illegible]
[illegible] وشرقا وغربا كذا وذرع الجانب الغربي قبلة وشمالا كذا وشرقا وغربا كذا وصار للمقاسم الاول [illegible]
الجانب الشرقي بحقه في كلها وصار للمقاسم الثاني المذكور الجانب الغربي بحقه في كلها فتعاقدا على هذه القسمة
[illegible] وتسلم كل واحد منهما ما صار اليه تسلما شرعيا وبان له [illegible] ولم يبق [illegible]
[illegible] لا رجعا قليلا ولا كثيرا ولا ملكا ولا نصيبا ولا دعوى ولا طلبا ولا [illegible]
وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا والمتقاسمان المذكوران [illegible] القسمة [illegible]

مرحلة هالة
[illegible] **باب الكتابة** ولا تصح الكتابة [illegible] ولا يجوز الا مؤجلا واقل تاجيلها نجمان [illegible]
[illegible]
[illegible] التسع ان لا يبيعه ولا يهبه ولا يتصدق به واشهدا عليهما بما فيه بتاريخ كذا **باب العتق**
[illegible] يعتق العبد هذا ما اعتق فلان بن فلان مملوكه فلان او عبده فلان او مملوكته فلانة او امته فلانة [illegible]
[illegible] وصفته وجنسه ودينه واسمه المعترف له بالرق والعبودية ان كان بالغا او كانت الامة بالغة ولا [illegible]
[illegible] عتقا صحيحا شرعيا ابتغاء وجه الله الكريم وطلبا لثوابه العظيم [illegible] يجزي الله المتصدقين ولا
[illegible] اجر المحسنين وطلبا لثواب [illegible] يوم [illegible] وليعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار
[illegible] بالحسنى في دار القرار [illegible] فصار العبد المذكور بذلك حرا من احرار المسلمين له ما لهم و
عليهم لا سبيل لاحد عليه سوى الولاء الشرعي فانه لمعتقه شرعا واشهد عليه بما فيه في صحة منه [illegible]
[illegible] بتاريخ كذا **فصل** وان كان العتق بشقص في عبد كتب جميع النصف او الربع او الثلث او اقل
[illegible] وان كان موسرا سرى العتق ونفذ عليه بالسراية [illegible] بعد [illegible] عتقا صحيحا شرعيا
[illegible] ذكر العتق بالسراية [illegible] بيسار المعتق [illegible] شرعا واعترف المعتق بذلك
[illegible] **فصل** وان ثبتت البينة بعتق العبد عند الحاكم بتحكمه العتق كتب [illegible] العبد المذكور
[illegible] عتقه [illegible] وثبت [illegible] عند الحاكم المشار اليه ثم [illegible]
الحكم بثبوت العتق المذكور [illegible] حكما شرعيا بعد ما ذكر واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا
المذكور حرا من احرار المسلمين [illegible] وهي [illegible] لم يبق لاحد عليه سبيل سوى [illegible]
[illegible] شرعا **فصل** وان اشترى شقصا ممن يعتق عليه [illegible] كتب اشترى فلان [illegible]
[illegible] بتاريخ [illegible] فيقضي [illegible] بتاريخ كذا [illegible]
[illegible] القسط [illegible] ولم يتم [illegible] العبد على ذلك [illegible]

التسليم بما حصل عليه فيحكم ذلك مسيح السيد المذكور الكتابة المذكورة منجمات نجيا بحقي باقي [illegible]

ويشهد عليهما بذلك كما [illegible]

العبد المذكور على تصادقهما على ذلك كله ويحكم **باب الفرض** فرض الحاكم للاولاد يتحصن [illegible]

[illegible] ابيهم فرض سيدنا القاضي فلان الدين لفلان وفلان وفلانة [illegible] ادم اولاد [illegible] فلان [illegible]

تحت يد امهم الذكور على الذي جوامع الارث الزكي من مال ابيهم فلان بنت فلان برسم طعامهم [illegible]

كسوتهم وسائر ما يحتاجون اليه وما لابد لهم منه من لوازم شرعية في كل شهر عوضا استقبالا تاريخه مبلغ

من فضة نجيا وقدر ذلك في مالهم نجيا تاما وأذن لهما للذكورة أن تنفق ذلك عليهم نفقة وكسوة

اعلاه من مالهم المذكور اعلاه او مما في ذمة لهم من صداق امهم فلانة المذكورة اعلاه او مما [illegible]

لهم من مال ابيهم المذكور اعلاه وهو دون ربع ما هو وقف عليهم ان نا نجيا [illegible]

[illegible] والديهم المذكور اعلاه ان تحت يده من مالهم ما يعرف منه ذلك [illegible] ووقع الاشهاد بذلك

كذا وكذا **مسطور** بيمن الفرض للايتام تحت حجر الشرعي الشيخ فرض سيدنا القاضي فلان الدين لفلان

وفلان اولاد فلان وفلان [illegible] الايتام الذين هم في حجر الحكم العزيز [illegible]

[illegible] المستحق [illegible] الثابت [illegible]

بنت فلان برسم طعامهم وشرابهم ونفقتهم وكسوتهم ونفقة من يخدمهم وكسوته وسائر ما يحتاجون

اليه من لوازم شرعية في كل شهر يمضي من الاستقبال تاريخه كذا فضة نجيا واوجب ذلك

نجيا واذن لامين الحكم العزيز ان لم يكن لهم وصي او للوصي المذكور اعلاه في دفع ذلك

تحت يده لهم او من ربع ما هو وقف عليهم او من اجرة ملكهم او ما يتحصل من الديوان المعلوم [illegible]

[illegible] من مال الايتام الحاضنة المذكورة اعلاه لتنفق عليهم وعلى خادمهم نفقة وكسوة جماعتهم

[illegible] او تكتب اذن لهم في صرف ذلك بنفسه ولمن هو اهل لذلك واذن للحاضنة المذكورة في

واذن للحاضنة المذكورة اعلاه في الاستدانة للقدر المفروض المعين اعلاه عند تعذر وصوله

[illegible] عليهم على الوجه المشروح اعلاه [illegible] مالهم اذنا نجيا [illegible]

[illegible] مالهم ما يعرف منه ذلك **مسطور** بيمن الفرض على غائب لزوجته واولاده [illegible] تقدم ذكره

[illegible] لفلانة بنت فلان زوجة فلان الغائب عن مدينة [illegible] الزوجة واولادها

[illegible] وضوء البهاء [illegible]

سنة [illegible] وفلان وفلان الصغار في مال زوجها المذكور اعلاه برسم طعامهم وشرابهم ونفقتهم وما لابد لهم منه من

لوازم شرعية في كل يوم يمضي من الاستقبال تاريخه كذا وفي كل شهر كذا وقدر ذلك في مالها تقديرا نجيا واذن للزوجة المسماة

[illegible] ذلك [illegible] مال [illegible] في الاستدانة ذلك عند تعذر وصولها اليه والانفاق على نفسها واولادها

[illegible] والرجوع في مال زوجها الغائب المذكور اعلاه اذنا نجيا مسوغا بعد ثبوت الزوجية بينهما وغيبة الزوج

[illegible] مدينة [illegible] الغيبة الشرعية عند الحاكم المشار اليه اعلاه الثبوت الشرعي وبعد اعتبار ما يجب اعتباره

[illegible] ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا وان كانت الزوجة ليس لها اولاد امرها بالفرض وكتب لها [illegible]

بانفراد الاولاد كتب لهم وذكر حاضنتهم على حسب الحال **مسطور** بيمن الفرض للبالغ تحت نظر متكلم

فرض القاضي العلائي لفلان بن فلان البالغ السفيه عليه الحجر الذي هو تحت نظر فلان بالاذن الشرعي من

[illegible] العلائي فيما له برسم طعام وشراب ونفقة وما يحتاج اليه مما لابد له منه ويقوم بمصالحه في كل شهر يمضي

[illegible] تاريخه كذا وبرسم كسوته وكسوة من يخدمه لفصل الشتاء والصيف في كل سنة كذا فضة نجيا وقدر

[illegible] تقديرا نجيا تاما واذن للمتكلم في مال المذكور اعلاه في صرف القدر المفروض المعين اعلاه [illegible]

[illegible] نفقة وكسوة جماعتهم اعلاه اذنا نجيا مسوغا فيه مستوفيا شرائطه الشرعية ووقع الاشهاد بذلك

كذا **مسطور** بيمن الفرض على مباشرة تدريس فرض سيدنا القاضي فلان الدين لفلان [illegible] على مباشرة

[illegible] بالمدرسة العلانية وقيامه بما يلزمه مباشرة بنفسه ونائبه لعذر يعرض يمنعه عن ذكر التدريس

[illegible] اوقاف المدرسة المذكورة من اجرة فلان وغير ذلك او الربع او اقل او اكثر في كل سنة

[illegible] المدرسة المذكورة اعلاه [illegible] الحارة [illegible] فرضا نجيا واذن

[illegible] المذكورة لعفيف [illegible] التدريس بها اذنا نجيا مسوغا بعد

[illegible] ووقع الاشهاد بذلك بتاريخ كذا [illegible] مباشرة النظر في المدرسة العلانية [illegible] الوقف

[illegible] بمصالحه من العمارة والاجارة وقبض الاجرة وصرفها على مستحقيها نجيا في كل شهر كذا

[illegible] كذا فرضا نجيا واذن له في تناول ذلك اذنا نجيا على ما تقدم **باب النظر بيمن بالاستناد والا** [illegible]

[illegible] النظر [illegible] فرض القاضي فلان الدين النظر في [illegible] العلائي المنسوب الى [illegible]

[illegible] كتاب الوقف وتاريخه [illegible] صحيحا نجيا واذن له [illegible]

[illegible] ومنافعه والاستغلال وتحصيل اجرة وصرف ذلك الى اربابه ومستحقيه [illegible]

[illegible] بعمارة الوقف مع تنمية فلاحيه والقيام بمصالحه واعتماد ما فيه الحظ [illegible]

[illegible] منافع

الخبز ... وخلاص كل حق يتوجه له بكل طريق شرعي ممكن معتبر شرعي ويشفع كل حق [illegible]
وان يتولى ذلك بنفسه وبوكيله وامينه ويستعين بمن يرى ليس لاحد عليه في ذلك نظر ولا اشراف [illegible]
انه معتبر مرضيا [illegible] في ذلك [illegible] بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا [illegible]
بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ كذا مسطور يتضمن اسناد النظر في الوقف المسند فلان الى فلان النظر في امر الوقف
المنسوب الى ايقاف فلان على الجهة الفلانية اسنادا صحيحا شرعيا ومكنه من قبض غلته وايجاره
سائر [illegible] وعمارته واصلاحه وصرفه الى مستحقيه شرعا على حكم ما شرطه الواقف وما يقتضيه الشرع [illegible]
في ذلك بتقوى الله [illegible] سيدنا [illegible] ليس لاحد عليه في ذلك اعتراض [illegible] كما تقدم في التفويض
كان الاسناد من الحاكم له كالتفويض [illegible] اضاف اليه الاذن وان كان فيها معلوم ذكره وكتبه واذن له
من ريع الوقف المذكور على مباشرة النظر المذكور من المعلوم في كل شهر كذا وعلى قيامه بوظيفة [illegible]
السوكس او الثمن من متحصل الوقف [illegible] كذا او قدره من المعلوم [illegible] كل شهر [illegible] كذا واذن له في
ويحمله [illegible] ما تقدم شرحه وبيانه مسطور يتضمن تفويض [illegible]
الى فلان [illegible] النظر في امر الوقف المنسوب الى فلان [illegible] الجاري [illegible] كذا [illegible]
المتقدم التاريخ الثابت [illegible] شرعا تفويضا صحيحا شرعيا واذن له ان يباشر ذلك [illegible]
[illegible] وقبض [illegible] وغلاته وحواصله [illegible] في مصالحه وعمارته [illegible]
[illegible] ريع [illegible] ومستحقيه شرعا على [illegible] الذي [illegible]
عنه من اهل الوقف المذكور حالة التفويض واذن له ان يوكل في ذلك [illegible]
ليستمر على مباشرته ذلك في كل شهر كذا او في كل سنة كذا من ريع الوقف المذكور [illegible]
عينه [illegible] المفوض الى المذكور اعلاه [illegible] ذلك الثبوت الشرعي [illegible] اعتبار [illegible]
ووقع الاشهاد [illegible] كذا
مسطور يتضمن [illegible] الايتام بمعلوم [illegible] سيدنا القاضي فلان الدين [illegible]
الى فلان وفلان [illegible] الايتام الصغار الذين هم في حجر [illegible]
والعمل في امر [illegible] والتصرف فيه بالبيع والشرا والاجارة والعمارة والمعاملة والمداينة [illegible]
تقتضيه مصلحتهم في سائر الافعال [illegible] والتصرفات [illegible]
الانفاق عليهم من مالهم [illegible] ما هو مفروض من مجلس الحكم العزيز [illegible]
[illegible] عمله وذلك بالاستقبال تاريخه في كل شهر كذا [illegible] يكتسبه [illegible]

تقرير ... ما واذن في تناوله له اذنا شرعيا وجعل النظر عليه في ذلك لفلان
حيث لا يتصرف في شيء مما فوض اليه في ذلك الا بنظر المذكور ومراجعته
ومشاورته واجازة ذلك وامضائه واشهدا عليهما بذلك بتاريخ كذا
مسطور يتضمن اسناد الوصية اسند فلان الفلاني الى فلان بن فلان
ما هو مسند اليه من وصية فلان بن فلان الذي مضمونها انه
اوصى اليه بالاحتياط على تركته وقضاء ديونه وتنفيذ
وصاياه من ماله وقسمة تركته على مستحقيها شرعا والنظر
في امر اولاده الاصاغر والتصرف في اموالهم بسائر التصرفات الشرعية
الى غير ذلك كما تضمنه كتاب الايصا المؤرخ بكذا الثابت مضمونه
شرعا الذي جعل له فيه ان يسند الى من شاء ويسند اليه مثل ذلك
اسند جميع ذلك الى المذكور اعلاه اسنادا صحيحا شرعيا واشهدا
عليهما بذلك في صحة منهما وسلامة وجواز امر وطواعية بتاريخ
كذا مسطور يتضمن تفويض حاكم دمشق لحاكم اخر في امر الوقف
هو في بلد المفوض اليه فوض سيدنا القاضي فلان الدين الحاكم بدمشق
المحروسة الى القاضي فلان الدين الحاكم بالبلد الفلانية
مباشرة النظر في امر الوقف المنسوب الى ايقاف فلان
على الجهة الفلانية والتصرف فيه بسائر التصرفات الشرعية
والعمل فيه بمقتضى شرطه تفويضا صحيحا شرعيا اذ النظر في ذلك
يرده لحاكم المسلمين بدمشق المحروسة بولايته من [illegible] حسبما
تضمنه كتاب الوقف المؤرخ بكذا المتصل ثبوته بالحاكم المفوض
المشار اليه اعلاه الاتصال الشرعي ووقع الاشهاد بمضمونه
على ما شرح بتاريخ كذا مسطور يتضمن الاذن بالتكلم في مال اليتيم
اذن القاضي فلان الدين لفلان بن فلان في المطالبة بحقوق فلان

ابن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم العزيز بدمشق
المحروسه والدعوى بها والمحاكمه عليها واثبات حجته واقامة
بيناته واستيفاء واجباته وقبضها ممن هي عليه وعنده
وفي ذمته وتحت يده ممن كان وحيث كان في التوصل الى
حقوقه بكل طريق شرعي وفي قبض كل حق يتعين له
قبضه شرعا وفي ايجار ملكه واستغلاله وقبض
جعده ومغله والتصرف فيما له بالبيع والشراء والمعامله
والمداينه وسائر التصرفات الشرعيه على وجه الغبطه والمصلحه
والحظ له وفي الانفاق عليه وكسوته حسبما هو مفروض
له من مجلس الحكم العزيز وان يتناول لنفسه عن عمله وقيامه
في ذلك نصف العشر من الاجور والمغل ومن يكتسبه اذنا
صحيحا شرعيا اجازه وامضاه مسؤلا فيه مستوفيا شرائطه
الشرعيه ووقع الاشهاد بتاريخ كذا مسطور بنصب الاذن
في امر اليتيم ايضا اذن القاضي فلان الدين لفلان بن فلان
ان يتكلم في امر فلان بن فلان اليتيم الصغير الذي هو في حجر الحكم
العزيز بدمشق المحروسه وينظر في مصالحه ويتصرف في ماله
بالبيع والشراء والاجاره والمعامله والمداينه وبسائر التصرفات
الشرعيه على وجه الغبطه والمصلحه له في ذلك شرعا وفي
المطالبه بحقوقها بحقوقه كلها واستيفائها وما يخصه من تركة
والده وقبض ذلك وفي الدعوى به واقامة البينه وطلب الثبوت
في المحاكمه والمخاصمه والمحافظه والمحاسبه وعمارة ما هو جاري في ملكه
صلاحه واستخراج اجوره وريعه ومغله وفي الانفاق عليه وعلى
من يخدمه

من يخدمه من ماله وكسوتهما بمقتضى الفرض المقدر لهما شرعا
وفي فعل ما يقتضيه شرعا المصلحه من سائر الافعال الشرعيه
وان يتناول لنفسه من عمله في ذلك العشر ما يستفيده
ويكتسبه له ونصف مما يستخرجه من اجور ملكه والديون
المتخلفه له عن والده اذنا شرعيا مسؤلا فيه مستوفيا
لشرائطه الشرعيه والاشهاد بتاريخ كذا

باب المحاضر

محضر بملكية قريه وصلت الى بيت المال ويبعث شهوده
الواضعون خطوطهم اخره وهم من اهل العلم التام والخبره الكاملة
بما يشهدون به يعرفون جميع القريه واراضيها المعروفه بكذا
وتوصف وتحدد بحقوقها معرفة صحيحة شرعية جامعة
لاسباب التعريف شرعا ويشهدون انها ملك من املاك
الالي ذكرهم المعروفين لشهودهم المعرفة الشرعيه وحق من حقوقهم
وواحد من واجباتهم وبينهم على اربعة وعشرين سهما
حسبما يأتي تفصيله من ذلك عشرة اسهم لفلان بن فلان
ومنه ثمانية اسهم لفلان بن فلان والباقي وهو ستة اسهم
لفلان بن فلان ملكوها ملكا صحيحا شرعيا من وجه حق صحيح
شرعي لازم متقدم اوجبه الشرع الشريف واقتضاه وشرط الحكم
العزيز وامضاه وانها انتقلت اليهم حسبما فصله اعلاه انتقالا
صحيحا شرعيا بطريق لازم شرعي من مالك جائز متوفق مستوجب [illegible]
التصرف من غير مانع ولا معارض ولا منازع وان كلا من المذكورين
اعلاه لم يزل [illegible] له املاكهم من القريه [illegible]
المذكوره اعلاه [illegible] بيد [illegible]
مستغرقه الى ان [illegible] مباشر ابيعها امام المعهود بدمشق المحروسه [illegible]
على القريه المذكوره بغير حق وباعوها بغير طريق شرعي وانها الان في يد

صح من المذكورين

من هي بيده بغير حق وانها لم تخرج ولم تنتقل من يد مالكيها المذكورين بنوع من
انواع الانتقالات على سائر الوجوه والجهات الى الان وانهم مستحقون مستوجبون
لانتزاعها ممن هي بيده انتزاعا قاضيا شرعيا بوجه صحيح شرعي علم شهوده
ذلك وحققوه ووضعوا خطوطهم مستولين في تاريخ كذا وكتب
بالاذن العالي المولوي القضائي العلائي قاضي القضاة ... بدمشق
المحروسة ايده الله تعالى بامره حسب المرسوم العالي المولوي الكافلي
السيفي نائب السلطنة الشريفة بالشام المحروسة اعزه الله تعالى انصاره
ويحمل محضر بمالكيه ... مستقره بما يشهدون به شهادة علموا صحتها
و

المحدودة ... له

... المذكورين اعلاه لم يزل مالكا حايزا لحصته المعينة اعلاه من القرية المذكورة اعلاه ... المعروف
... بيده ثابتة مستمرة مستقرة الى الان وضع يد ... بيت المال المعمور بدمشق المحروسة ... على القرية
... اعلاه بغير حق وباعوها بطريق شرعي وانها الى الان في يد من هي بيده بغير حق وانها لم تخرج
... عن يد مالكيها المذكورين اعلاه بنوع من انواع الانتقالات على سائر الوجوه والجهات الى الان
وانهم مستحقون مستوجبون لانتزاعها ممن هي بيده انتزاعا قاضيا شرعيا بوجه صحيح شرعي علم
شهوده ذلك وحققوه ووضعوا خطوطهم مستولين في تاريخ كذا وكتب بالاذن الكريم العالي المولوي
القضائي العلائي قاضي القضاة بدمشق المحروسة ادام الله ايامه حسب المرسوم العالي المولوي الكافلي السيفي
... نائب السلطنة الشريفة بالشام المحروسة اعز الله انصاره ... محضر بملكية ... مستقر في يد مالكها هذا
... الشهود الثابتة خطوطهم واسماؤهم آخره وهم من اهل العلم التام والخبرة الكاملة بما ...
... شهادة علموا صحتها وتحققوا معرفتها لا يشكون فيها ولا يرتابون انهم يعرفون فلان وفلان
... معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون مع ذلك انها ... مالكا حايزا مستحقا مستوجبا لجميع الدار الفلانية
... كلها ملكا صحيحا وتصرفا تاما واستحقاقا كاملا وانها لم تزل في ...
المالكين الحايزين المستوجبين بيد ثابتة مستقرة مستمرة ... من غير منازع ولا معارض
... انها لم تخرج عنهم ولا انتقلت عن ملكهم بنوع من انواع الانتقالات على سائر الوجوه والجهات
... يشهدون ذلك وتحققوه ووضعوا خطوطهم مستولين في تاريخ كذا وكتب بالاذن العالي
... بدمشق المحروسة ايده الله تعالى وادام ايامه واعز قضيته واحكامه محضر بعقال اسير
... الثابتة خطوطهم واسماؤهم آخره العالمون بما يشهدون به ...
... يعرفون فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ... من البلد
... الفلانية من بلادهم ... الاسر والهوان وانه ...

معجلاً مبلغ كذا وانه فقير لا مال له وان فلان وفلان الشريع فكاك وعد بينه شهود [illegible] على ما يتعينه [illegible]

وعد بيان من الاوقاف الجارية فكاك ابداء المسلمين من ايدي الكافرين علم شهوده ذلك ويكمل بالاذن

ومكتوم الثابت **محضر** ابو فاته وحصر ورثته شهود الواضعين خطوطهم الى اخر الصدر انهم يعرفون

الغلاني معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى والخوارزمي وجته فلانة بنت

واولاده فلان وفلان وفلان المعدودين لشهوده المعروفين الشرعية لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا

لتركته غيرهم علم شهوده ذلك فيكتب **محضر** بوفاته وحصر ورثته فيهم بيت المال شهود الواضعين

خطوطهم انهم يعرفون فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف

الورثة اوصى ورثته المستحقين تركته الحائزين لها ميراثه المسمين عينا لجميع منهم

منهم زوجته فلانة بنت فلان المسمى في عصمة نكاحه الى حين وفاته وابنته لصلبه منها فلانة

المال لم يخلف وارثا سواهم ولا مستحقا لتركته غيرهم وان ارث مخصر منهم من غير شريك لهم واحاجب

او بغير شريك لهم في ميراثه واحاجب يحجبهم عن استكمال والاستيعاب بوجه والاسبب علم شهوده ذلك

محضر باعسار عن فلان الذين شهود الواضعين خطوطهم الى اخر الصدر بكماله يعرفون فلان وفلان

معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه فقير معسر لا مال له عاجز عن وفاء ما عليه من الديون [illegible]

منه او يشهدون انه فقير لا مال له معسر لا مال له عاجز عن وفاء ما عليه من الديون علم شهوده

نظر الحاكم سنة

محضر باعسار عن عين من المال الذين جملته واحدة شهوده يعرفون فلان وفلان ويشهدون

عاجز عن وفاء ما عليه من الدين الان يكون بحكم التقسيط الاتي ذكره وهو في كل شهر كذا يعطى مبلغ

او في كل يوم كذا يوم [illegible] لكذا الى ارباب الديون الواجبة عليه على قدر ديونهم علم شهوده

كما تقدم **محضر** بغيبة الزوج واعسار عن النفقة والكسوة شهود الواضعين خطوطهم

فلان وفلان وفلانة بنت فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انهما زوجان بنكاح صحيح شرعي وان الزوج

[illegible] دخل بالزوجة واصابها وان الزوج المذكور لم يدخل بها وانها عرضت نفسها عليه فامتنع من الحضور

بها الى وقت اخر ثم انه سافر وغاب عنها من دمشق المحروسة الى البلاد الفلانية او غاب عنها الغيبة الشرعية من

مدة [illegible] سنة او اقل او اكثر من تاريخه وهي مقيمة على طاعته ملازمة لمسكنه الذي تركها به ولم يترك

عندها نفقة ولا اوصل [illegible] نفقة وانها عاجزة عن الوصول لما يجب لها عليه من النفقة والكسوة واللوازم

الشرعية وانه فقير عاجز لا مال له مستغنين ولا موجود حاضر وقد تعذرت بسبب غيبته وتعذر وصولها الى ما

يجب لها عليه زعما من جهته وجهة احد بسببه وان مسبب الغيبة الى الان علم شهوده ذلك فيكتب **مسطور** فصل

في غيبة الزوج واعسار عن النفقة والكسوة ايضا يعرفون فلان وفلانة بنت فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون

انه سافر من دمشق المحروسة من مدة تزيد على كذا وترك بها زوجته فلانة بنت فلان التي دخل بها واصابها

مقيمة على طاعته ملازمة لمسكنه الذي تركها به وانه فقير معسر عن نفقتها وكسوتها ونفقة المعسرين

لا يعلمون انه ترك عندها نفقة ولا اوصلها بنفقة [illegible] زوجته بغير طاعته ولم يترك لها

عاجزة عما يقرره في نفقتها وكسوتها علم شهوده

لا يعلمون ان بيدها من مال ما يقوم بنفقتها ولا بشيء منها **محضر** شهود لدعلى صورة اخرى او كسوة

معرفة [illegible] انه سافر من دمشق المحروسة الى [illegible] مسافة العقد من مدة تزيد على كذا وترك بها زوجته

[illegible] نكاح فلانة بنت فلان ولم يترك عندها نفقة ولا اوصلها بنفقة وانه تعذر عليها

النفقة الزوجية وانها مقيمة على طاعته ملازمة لمسكنه وانه فقير معسر لا مال له علم شهوده ذلك

محضر باعسار الزوج عن الصداق [illegible] قبل الدخول وهذا يكتب عند من يرى الفسخ بذلك يعرفون

[illegible] معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه فقير معسر عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة بنت فلان

[illegible] المبلغ كذا لا يقدر عليه ولا على شيء منه ولا يعلمون له مالا او فقير معسر [illegible]

محضر [illegible] عليه يعرفون فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه رشيد في افعاله سديد في اقواله

[illegible] حسن التصرف في امواله [illegible] اموره بمصالح نفسه مستحق لفك الحجر عنه واطلاق تصرفاته علم شهوده ذلك ويكتب كذا

مبتدأ رسالة ... بدل

شهود الواضعون خطوطهم لغيرهم
يستحق الادام ...

تقدم محضر بسفينة يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان سفينة مبتدأ النفسية لم تحضر
منها الا ما ... مجلد ... والا احو ... مستحق ... من النفع ... على علم شهود ذلك ويكمل
او يكتب ... ان بلغ سفينتها مبتدأ ... التوقف ... والتزام الحجر عليه ... اهلية التصرف في ماله
على شهوده ذلك ويكمل او يكتب يشهدون انه بلغ سفيها مبتدأ خارجا عن اهلية التصرف في ماله من حين
بلغ والى الآن مستحق لادامة منعه والتزام الحجر عليه على شهوده ذلك ويكمل محضر بالعدالة يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه من اهل العدالة والديانة والعفة والامانة
والصيانة مشتغل بالعلم الشريف وصحبة العلماء والاتقياء ظاهر المروة وافر النزاهة عدل
الفوائد الشهادة يقبل شهوده ... لهم وعليهم لا يعرفون منه ارتكاب ما يقدح في المروة
على شهوده ذلك ويكمل ويكتب ايضا ويشهدون انه من اهل الصدق والوفاء والعفة والصلاح
في اقواله محسن في افعاله حسن السيرة ... متيقظ في اموره سالك لطريق العدالة اهل لتحمل الشهادة
صالح ان يكون من العدول المميزين والشهود المعتبرين يستحق ان يجمع خطه في مساطير المسلمين على شهوده
ذلك ويكمل او يكتب ويشهدون انه من اهل الخير والصلاح والعفة والفلاح والصيانة والامانة والعدالة
والديانة محافظ على الصلوات اهل لتحمل الشهادات ويكمل محضر بجرح ولا يقبل الا مفسرا شهود يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه سيء السيرة مذموم الطريقة متكلم ... وكذا
لم ... ونه ... الافعال والاقوال على شهوده ذلك ويكمل محضر بعداوة شهود يعرفون فلان بن فلان
معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان عدو لفلان بن فلان عداوة دنيوية يسوءه ما يسره ويسره ما يسوءه وظاهر
له عداوة
العداوة يمنع قبول شهادته عليه على شهوده ذلك ويكمل محضر باهلية للوظائف الدينية شهود
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه من اهل العلم الشريف الديانة والتقوى والورع ... الصيانة
والعدالة والنزاهة والامانة عالما بالمعقول والمنقول عارفا بالفروع والاصول خبيرا بالآثار ... الامور

... هاجر في طلب العلوم الى البلاد ودرس ... رؤساء وحصل منهم واستفاد وجمع من
العلوم ما اوجب اهليته التدريس والافادة والتقدم والاعادة وانه اهل لما يتولاه من المناصب
الدينية والوظائف الشرعية لما فيه من الفضيلة وحسن الطريقة مع ما تميز به ... الكاملة يزداد
به في المناصب الجليلة وانه كان فيما بيانه من سائر العلماء ... موثوق بافعاله ... جميع الحالات
على شهوده ذلك وبه وضعوا خطوطهم مسؤولين بتاريخ كذا محضر باهلية ناظر وقف ... شهود
يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه من اهل العدالة والامانة والعفة والديانة عدل رضي
... اهل للنظر في الوقف الفلاني كاف في ذلك وانه منفرد باستحقاق النظر المذكور بحكم انه ليس في الحيتم
من ... الواقف سواه على شهوده ذلك ويكمل محضر بالاستحقاق للنظر ... بحكم الارشدية شهود يعرفون
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه ارشد المستحقين يومئذ للوقف الفلاني المنسوب الى
... فلان وان كان في ذلك كتاب الوقف ... على ... الوقف المسطور اعلاه واولادهم بالنظر اما
... يستحق للنظر في ذلك بحكم الارشدية ومقتضى شرط الواقف المذكور اعلاه الاستحقاق المذكور على شهوده ذلك
ويكمل محضر باهلية منطبب هذا ما شهد به الشهود الامناء العارفون الثقاة الفضلاء الذين اتقنوا
... اتقانا كاملا كافيا وجربوا وفهموا فيهما شافيا وظهرت فضيلتهم بين الانام واشتهروا بمعرفة
... الاعلام ورسموا ... خطوطهم واسماءهم اخر هذا الكتاب شهادة هم بها عالمون وعلماء محققون
... فيها والى ... منها ... يعرفون الحكيم الاجل الفاضل المتقن ... محمد ... فلان بن فلان
... صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه اشتغل بصناعة الطب علما وعملا وحصل منها ما نال اصولها
... عن جماعة ... في مثل ذلك ... البدن ... على وضع الوقوف ... مسالك ... ومشايخ
الابدان
الفضلاء ... معالجة ابدان دلت على حذاقته ومعرفته وانه حكيم طبيب معالج طبائعي فاضل هل
... الموجودة وصف ما يحتاجون اليه من الادوية لبرء الداء على شهوده ذلك ويكمل محضر

لبرء الداء ...

باهلية حوايج يعرفون فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية جامعة ويشهدون انه من اهل الثروة ...
والصلاح سالك للطريق الحميدة والمناهج السديدة سيرته مسلوكة ومعرفته مشهورة ظاهر ...
والامانة صحيح الحديث والفكر كاف فيما هو بصدده حسن البارع بلسانه ويده مستحق ...
اسوع جدا ... اهل للدخول الى بيوت الناس بسبب صناعته علم شهوده ذلك فيكمل محرر
ادمي ... يعرفون فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه من الاصل ... على سبيل علم ...
ذلك ويكمل محرر بوقف ... على جماعة يعرفون جميع القرية الفلانية وتوصف وتحدد بحدود كلها ...
صحيحة شرعية ويشهدون انه وقف مؤبد وحبس محرم صحيح لازم شرعي منسوب الى ايقاف فلان ...
ثم على اولاده واولاد اولاده ثم نسله وعقبه بينهم على الفريضة الشرعية ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين ...
ومن شرط الواقف انه لا يؤجر عقد واحد اكثر من سنتين فما دونهما وان النظر للارشد فالارشد من
مستحقيه علم شهوده ذلك بتحقيق ... احتظ ... كذا محرر بالاستحقاق ...
يعرفون فلان وفلان وفلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انهم المستحقون ...
جميع المكان الفلاني المنسوب الى ايقاف فلان بن فلان على اولاده ونسله وعقبه ... ويوصف ...
كلها استحقاقا صحيحا شرعيا بينهم على ما يفصل فالذي يستحقه فلان كذا وكذا والذي يستحقه ...
والذي يستحقه فلان كذا وان كل واحد من فلان وفلان وهما من ذرية الواقف المذكور ...
من غير ... ولا ولد ولا ولد ولد اسفل ولا عقب وان نصيب كل واحد منهما انتقل الى اخوته الباقين ...
اعلاه بمقتضى شرط الواقف بينهم على الفريضة الشرعية وانه لم يبق في تاريخ هذا المكتب من يستحق ...
الوقف المعين اعلاه بمقتضى شرط سوى المذكورين اعلاه انتقل اليهم ... المذكورين اعلاه
صحيحا شرعيا وانفردوا بالاستحقاق الموقوف المذكور جميعه بينهم على ما فصل ... اعلاه علم شهوده
محرر باستحقاق ... ذيل كتاب الوقف المسطر باعاليه معرفة صحيحة شرعية جامعة ...

... الى رحمة الله تعالى ... كذا بعد ان انتهت اليه منافع الوقف المعين في كتاب الوقف المذكور وانفرد
باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار اليه فيه الى حين وفاته وانه اعقب او خلف ابنه لصلبه فلان ثم لم يخلف
عقبا سواها وان ذلك آل اليهما ... شرعيا وانفردت بالاستحقاق بمقتضى شرط الواقف المشار اليه ...
بنصيب واحد من كثير
... ويكمل محرر بانتقال وقف الى اخوته شهوده يعرفون فلان وفلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه توفي
... عن غير ولد ولا عقب ولا نسل وخلف من درجته اخويه شقيقيه وهما فلان وفلان لم يخلف
... من نسل ابيه سواهما وانتقل ما كان مختصا به من الوقف الفلاني وهو كذا اسهما الى اخويه المذكورين
بينهما بالسوية بمقتضى شرط الواقف لذلك علم شهوده ذلك فيكمل محرر بالنظر الناظر وقف شهد من يضع
... وهو ممن تجوز شهادتهم والعمل بشهادتهم شرعا على علم منهم متيقنين غير شاكين فيما يشهدون
... ان فلان بن فلان هو الناظر بمفرده والمستحق للنظر في الوقف الفلاني المنسوب الى ايقاف
... وانه جار له طبقة النظر ... مستقر ومستمر فيها ... متقدمة والى الان بطريق صحيح شرعي علم
شهوده ذلك فيكمل محرر بوقف على جهة شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني بحدوده وحقوقه كلها معرفة صحيحة شرعية
ويشهدون ان ذلك وقف مؤبد وحبس مخلد محرم منسوب الى ايقاف فلان بن فلان على من يوجد من نسل الو...
... وعقبه وان الموجودين من نسل الواقف المذكور في تاريخه فلان وفلان وفلان
... شهوده المعرفة الشرعية وانهم ينتسبون الى الواقف المذكور بالآباء او بالامهات وان منافع
... انتهت اليهم ويستحقونها بينهم ... بسهام معلومة عندهم وايديهم ثابتة ... علم الو...
... مانع ولا منازع علم شهوده ذلك فيكمل محرر باعمار وقف شهد شخص ... يعرفون فلان وفلان
شرعية ويشهدون ان المستحق ... الوقف الصحيح الشرعي المنتقل المنسوب
... الفلانية من المكان الفلاني بحدوده ... استحقاقا صحيحا شرعيا بمقتضى شرط الواقف
... المذكور في يده ... ناظرها بحكم الواقف المذكور من غير مانع ولا دافع ولا معارض

Copyright © King Saud University

شهود الواضعين خطوطهم ... وضعوا خطوطهم بتاريخ كذا

والمكان علم شهوده ... محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف الى اولاده ...
ويشهدون انه توفي الى رحمة الله تعالى وخلف اولاده لصلبه فلانا وفلانا وفلان لم يخلف ولدا سواهم وانه
كان بيده ... من الوقف المنسوب الى ابيه جده فلان وهو جميع المكان الفلاني بحقوقه كلها والحصة
وكان بيده الى حين وفاته انتقل الى اولاده المذكورين اعلاه بينهم بالسوية انتقالا شرعيا والحكم
شرعيا تاما وانفردوا باستحقاق نصيبه في الوقف المذكور اعلاه بمقتضى شرط الواقف المنسوب اليه علم شهوده ذلك
محضر بملكية فرس ... بيد الغير شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه مالك
مستحق لجميع الفرس الحجر الحمر العربية او المجنسة او الذهبية العالية العدد او المدورة التي بها ...
من غرة او تحجيل او ... ملكا صحيحا شرعيا مستحقا تاما من ... انها عدمت من يده من مدة
كذا من تاريخه وانها الآن بيد فلان بغير حق ولا ... وهي باقية على ملك فلان المذكور اعلاه الى الآن
لا يعلمون انها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات علم شهوده ذلك محضر
بملكية دار يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه مالك لجميع الدار الفلانية بحقوقها ملكا
صحيحا شرعيا ... ويتصرف فيها بالسكنى والاسكان ... والعمارة وقبض الاجرة وانها باقية في يده وملكه
الى الآن لم يخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من انواع الانتقالات الى تاريخه علم شهوده ذلك محضر
انتقال بالموت شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه كان مريضا من تاريخ
... صاحب فراش لم يزل الى ان اتصل بموته وتوفي الى رحمة الله تعالى بتاريخ كذا علم شهوده ...
محضر بوفاة عن زوجة وحمل ... شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه توفي
الى رحمة الله تعالى وخلف زوجته فلانة بنت فلان حاملا ثم ولدت بعد وفاته ابنا ... اولاده ...
... منحصر ارثه ... لا وارث له سواهما ولا مستحق ... علم ...
محضر بوفاة عبد وانتقال ارثه الى سيده شهوده يعرفون فلان ... عبد الله ... الجنس ...

يعرفون جميع العقار الفلاني الجاري في ملك فلان بحدوده وحقوقها كلها معرفة صحيحة شرعية ويشهدون
بعين البلد المذكورة ... من الماء الجاري في القناة الفلانية الواصلة الى البلد الفلاني ...
من القناة ... طوالع ونوازل وقساطل مدفونة في باطن الارض الى ان ... اليها مدة ...
... حق واجب صحيح شرعي لازم مستمر دائم ابدا ما جرى الماء في القناة المذكورة ووصل
... المذكورة وان ... البلد المسماة اعلاه تستحق جري الماء المذكور الى دار المذكورة جميعها اعلاه
... شرعيا من غير منع ولا رد ولا سد ولا دافع وان يده ثابتة ... علم شهوده ذلك ...
محضر بقيمة عقار شهوده الواضعون خطوطهم وهم من اهل العلم المعرفة والخبرة بالعقار وتقويمه والمسالك
... يعرفون جميع المكان الفلاني ... معرفة صحيحة شرعية صاروا اليه
... ونظروه وتاملوه واحاطوا به علما وخبرة وقوموه ... قيمة العدل ...
... لا حيف ولا شطط ولا غبن ولا ... بالثمن المذكور ... مصلحة ظاهرة
... المكان الفلاني معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان قيمة العدل عنه ... بما فيه من الغبطة
للبيع على بيت المال المعمور ما مبلغه كذا ... قيمة العدل ... الباقي ...
... مع وجودها البيع ... لحاجة بيت المال المعمور ... علم شهوده ذلك ...
محضر ... شهوده يعرفون فلانا معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه من اهل الخير والصلاح و
... ان يتزوج فلانة بنت فلان في النسب والدين ... والمال الكفاءة الشرعية
وضعوا خطوطهم بتاريخ كذا
محضر ... يعرفون فلانة بنت فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان مهر المثل
... المعروف ... الشرعية ... كذا ...
وضعوا خطوطهم بتاريخ كذا
محضر بملكية عبد ... شهوده يعرفون فلانا ... عبد
... المسلم الذي معرفة صحيحة شرعية انه كان مملوكا ... فلان ... ملكه ... الى ان اعتقه
ويشهدون

Copyright © King Saud University

العنق الذي بها واطلق لساحبهم توفي المولى المذكور الى رحمة الله تعالى واعوادن في معتق المذكور [illegible]
واذناس [illegible] علم شهود ذلك ويكمل محضر بعيب دار ومشتمل البيع منها [illegible]
[illegible] التي اشتراها فلان بن فلان من فلان بن فلان بتاريخ كذا ويشهدون ان جدار
الحائط بها معيب بسقف وهو عيب متقدم على التاريخ المذكور يخفى على المشتري [illegible]
ويوجب رده وان المشتري المذكور فسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المذكور [illegible] واشهد عليه
هذا الاطلاع من غير تأخير علم شهود ذلك ويكمل محضر بعيب جارية شهوده يعرفون الجارية [illegible]
الحبشية المسماة [illegible] المدعوة فلانة التي ابتاعها فلان بن فلان من فلان بن فلان على ما ذكر وقدرنا [illegible]
[illegible] واما من العيوب المرض [illegible] وان ذلك [illegible] متقدم على تاريخ كتاب [illegible] الذي [illegible]
المذكور من بدء [illegible] ان ذلك عيب منقص [illegible] علم شهود ذلك ويكمل محضر
يعرفون فلان بن فلان ويشهدون بالاستفاضة [illegible] الشائع الذائع والنقل الصحيح المتواتر ان [illegible]
صحيح النسب [illegible] الامام ابي عبد الله الحسين جد الامام ابي الحسن علي بن ابي طالب [illegible]
الصلب اباً عن اب [illegible] يرجع بنسبه [illegible] صلى الله عليه [illegible] علم شهود ذلك ويكمل محضر بنسب شهوده
فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون ان فلان بن فلان ولد فلان بن فلان لصلبه متصل
فلان بن فلان بالاباء او بالامهات الى ان يرجع بنسبه الى علم شهود ذلك ويكمل محضر بالاسلام
يعرفون فلان بن فلان الذي معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه تلفظ بالشهادتين العظمتين
ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره [illegible]
عبده ورسوله وكلمته [illegible] وان عيسى عبد الله ورسوله [illegible] ان كان [illegible]
دين [illegible] بدين الاسلام ودخل في ذلك [illegible] علم شهود ذلك ويكمل محضر
يعرفون فلان بن فلان ويشهدون انه عدل [illegible] مقبول القول [illegible] علم شهود ذلك ويكمل محضر

[illegible]

[illegible] شهوده يعرفون فلان بن فلان معرفة صحيحة شرعية ويشهدون انه مختل العقل ضعيف
[illegible] كثير الغفلة خارج عن اهلية تحمل الشهادة وادائها [illegible] على الشهادات [illegible] مشهور
بالكذب وشهادة الزور علم شهود ذلك [illegible] وضعوا خطوطهم مسؤولين بتاريخ كذا

باب المجالس الحكمية

في مجلس [illegible] الدعوى بعقار [illegible] انه حضر مجلس الحكم العزيز [illegible] المولى [illegible] سيدنا عندهم
[illegible] فلان [illegible] فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه انه مالك ومستحق لجميع [illegible] ادام الله تاييدهم
[illegible] او الارض [illegible] انواع العقار او حصة من ذلك وتوصف وتحدد وان ذلك بيد المدعى عليه
بغير حق [illegible] وطلب [illegible] عن ذلك وتسليمه اليه وسأل سؤاله فسأل الحاكم المشار اليه عن ذلك
[illegible] بالانكار وبانه لا يستحق ما ادعى به ولا شيئا منه فذكر المدعي المذكور ان له بينة شرعية تشهد له بالدعوى
[illegible] الاذن في احضارها فاذن له في ذلك فاحضر فلان بن فلان وفلان بن فلان وفلان بن فلان فشهدوا عند الحاكم
المشار اليه اعلاه شهادة متفقة اللفظ والمعنى [illegible] ان [illegible] المذكور مالك مستحق لجميع
[illegible] المعين اعلاه وانه باق على ملكه الى الآن [illegible] الحاكم المشار اليه وقبل شهادتهم بعد وجود شرط
[illegible] بالتزكية [illegible] الشرعية [illegible] او من المعدلين عنده فطلب المدعي المذكور
[illegible] الامر في ذلك على حكم الشرع الشريف [illegible] الحاكم المذكور الخصم المدعى عليه المذكور بثبوت
البينة عنده في ذلك واعذر اليه فلم يأت بدافع والمطعن [illegible] ولا مطعن [illegible] فان
[illegible] معتذرا ان له دافعا وطلب المهلة [illegible] المهلة الشرعية [illegible] وطلب الدافع فلم يأت بدافع
[illegible] بعدم الدافع فعند ذلك سأل المدعي المذكور الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور برفع
[illegible] المعين اعلاه وتسليمه اليه والاشهاد على نفسه بما قامت به البينة عنده [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] فيه فكره واستخار الله [illegible] والزم المدعى عليه المذكور برفع يده عن [illegible] المعين اعلاه
[illegible] المدعي المذكور واشهد على نفسه بثبوت ما قامت به البينة عنده وحكم بذلك حكما صحيحا [illegible]

Copyright © King Saud University

والذم بمقتضاه [illegible] بيان انه اخذ عنه دعوي في ذلك بمجالس اخرها الكذا ولذا امرت كذا ولم
بخط الحاكم والاشهاد عليه مجلس بشخص المسلوب حيوانا وانتزاعه حضر مجلس الحكم العزيز العلاني
واحضر معه فلان فلان فادعي عليه ان ما لك مستحق لجميع العبد الفلاني ويذكر جنسه وسنه وعمره او
ويذكر جنسه ولونه وعمره وان كان حاضرا ادعي بعينه فيقول ما لك مستحق لهذا العبد وانه بيد المدعي
المذكور بغير حق وطلب رفع يده عنه وتسليمه اليه وسأل سؤاله فسئل عن ذلك فاجاب بالانكار فاحضر بينة و[illegible]
ويكمل المجلس على ما تقدم منه وان كان المدعي به فرسا او جملا او حمارا او حيوانا اخر ذكر سنه وشيئا
فيه من العلامات ويكتب ان الشهود شهدوا على عينه وشخصه ويذكر تشخيصه في الثبوت فيقول بعد تشخيص
المدعي به المذكور اعلاه لدي التشخيص الشرعي والاستفسار انه [illegible] ويكمله على نحو ما تقدم بيانه مجلس في
الدعوى بقماش وانتزاعه حضر مجلس الحكم العزيز العلاني فلان فلان واحضر معه فلانا وادعي عليه
مستحق لجميع القماش الفلاني ويذكر صفته وقدره الحاضر بالمجلس المشار اليه وكذا في الحلي والمصوغ و
[illegible]ات وغير ذلك من المنقولات وانه في يد المدعي عليه المذكور بغير حق وطلب رفع يده عنه وتسليمه
ويذكر التشخيص على نحو ما تقدم ذكره وبيانه وقد يذكر في الحيوان والمنقول ان المدعي ان ما لك مستحق
او الحيوان الفلاني وانه عدم من يده من مدة [illegible] كذا وهو باق على ملكه وانه في يد فلان المدعي عليه
بغير طريق شرعي فيكتب كذلك مجلس بتقرير الدعوى بحصة وقف وانتزاعها حضر مجلس الحكم
فلان وهو متكلم جائز الكلام مسموع الدعوى على الوضع الشرعي عن مستحقي الوقف العلاني [illegible]
وادعي عليه ان جميع الحصة الشائع وقدرها كذا من القرية الفلانية وتحدد [illegible]
وانها في يد المدعي عليه المذكور بغير حق وطلب رفع يده عنها وتسليمها الى الجهة
[illegible] الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بان الذي في يده من القرية المذكورة
[illegible] المستحقون عنده ذلك ولا اثباته واحضر المتكلم المذكور كتابا يتضمن ان الحصة [illegible]

[illegible] صحيح شرعي على الجهة المذكورة لا يرد [illegible] ما تضمنه الكتاب المذكور [illegible] بما سطر
[illegible] الحاكم المشار اليه الاتصال الشرعي فحينئذ سأل المتكلم المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بمقتضى الوقف المذكور
[illegible] بالحصة الوقف المذكور في جميع الاجزاء القرية المذكورة والقضاء بذلك والالزام بمقتضاه فتأمل ذلك وتدبر [illegible]
[illegible] المذكور اعلاه عن حجة دافعة فلم يأت بها سوى ان ذكر ان هذه القرية مقسومة فاعلم ان الاصل الاشاعة
[illegible] باثبات قسمتها فلم يقدر على ذلك بينة فحكم بمقتضى هذا الوقف وبشيوع الحصة في جميع اراضي القرية المحدودة اعلاه
[illegible] وقضى بذلك والزم بمقتضاه بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا مجلس
[illegible] المدعي به [illegible] ان نصفه ملك والحكم بتفريق الصفقة حضر مجلس الحكم العزيز العلاني فلان فلان وهو الناظر
على الوقف العلاني او المتكلم الشرعي في مستحقي ريع الوقف الفلاني واحضر معه فلان فلان وادعي عليه ان الامير جمال الدين
[illegible] جميع الحصة الشائع وقدرها اربعة عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما من جميع القرية الفلانية وتحدد وقفا
[illegible] على مصالح المسجد الفلاني وان الحصة المذكورة في يد المدعي عليه بغير حق وطلب رفع يده عنها وتسليمها
[illegible] المذكور الذي هو ناظره وسأل سؤاله فسأله الحاكم المشار اليه اعلاه عن ذلك فذكر انه [illegible]
[illegible] لم يزل ما لكا حائزا لجميع الحصة الشائع وقدرها عشرة اسهم من اربعة وعشرين سهما في جميع القرية المحدودة
[illegible] وتركها [illegible] البيع [illegible] انه المدعي عليه [illegible]
[illegible] نصف الحصة المذكورة وانتقل اليه بطريق الارث الشرعي وهي في يده [illegible] لا يستحق [illegible]
[illegible] فاحضر المدعي المذكور من يده كتابا يتضمن ان الامير جمال الدين المذكور اعلاه وقف جميع الحصة
[illegible] اسهم من اربعة وعشرين سهما هي القرية المحدودة اعلاه [illegible]
[illegible] عند الحاكم المشار اليه الكتاب المذكور وثبوت [illegible]
[illegible] المذكور اعلاه لم يزل ما لكا حائزا لجميع الحصة الشائع وقدرها [illegible]
[illegible] هي القرية المذكورة اعلاه ملكا صحيحا وحيازة تامة الى ان توفي وتركها ملكا [illegible]

Copyright © King Saud University

[illegible] وهو مورخ بكذا ثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي فاحضر المدعي المذكور كتابا يتضمن ان [illegible]
جمال الدين المذكور اعلاه اشترى من عز الدين عم المدعي على جميع الحصة التي وقفها المعينة اعلاه بثمن مبلغه
شراء شرعيا واقبض الثمن المذكور وتسلم منه المبيع وهو مورخ بكذا ثابت مضمونه شرعا واتصل ثبوته عند الحاكم
المشار اليه الاتصال الشرعي وثبت عنده ان المختص بذلك عم المدعي عليه المذكور اعلاه من الحصة المعلومة [illegible]
وروده عقد البيع المذكور ثبوتا صحيحا شرعيا فعند ذلك سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم بصحة [illegible]
في نصف الحصة الثابت عنده اختصاص البايع المذكور حين البيع وبصحة الوقف في النصف الباقي من الحصة
المذكورة حين البيع والعشار و[illegible] الاثار بمقتضاه فنظر الحاكم المشار اليه في هذه الواقعة وتامل ما ثبت
ثبوته عنده وما شرح فيه وعلم صحة ذلك ووافقه فراى الحاكم بتفريق الصفقة في المبيع المذكور وامضاه
في نصيب البايع المذكور المختص به من الحصة المذكورة وجواز الوقف المترتب على الزائد فيها وثبت جميع ذلك
واختار من مذهبه تفريق الصفقة في المبيع وتقسيط الثمن على ما امضاه فيه البيع وعلى ما ابطل فيه
عليه المذكور عنده دافعه لما ثبت عنده من ذلك فلم يات بدافع فحكم بتفريق الصفقة في المبيع المذكور
امضاء البيع في نصيب البايع المختص به من المبيع المذكور حين البيع وهو النصف من الحصة المذكورة
بقسطه من الثمن المقدم ذكره حكما شرعيا وابطل البيع فيما عدا ذلك وحكم بصحة الوقف المذكور
امضاء البيع فيها وابطله بتمامه من اهل الموقوف المذكور لعدم انتقال ملك الواقف وبقي بذلك [illegible]
بعد ان ثبت عنده ان الحصة المذكورة التي انتهت الى حال البيع المذكور التي وقفها ولم يظهر له [illegible]
الحصة المذكورة وان البايع ايضا لم يظهر له في الوقت ملك سوى الذي باعه من المشتري المذكور وبعد اعتبار [illegible]
شرعا وان للمدعي المذكور تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور اذا ثبتا وجرى [illegible]
مجالس احرها [illegible] **مجلس** بنظر الدعوى بوقف على غايب حضر مجلس الحكم العزيز العلاي [illegible]
احضر مع مصلى باع فلان ابن فلان المستولي على الوقف الاتي ذكره الغايب عنه مسافة العدوى [illegible]

عليه انه ينتقل اليه بمقتضى الوقف الشرعي من جده فلان جميع المكان الفلاني بجملته وان فلان الغايب المذكور
[illegible] على ذلك باليد العادية وطلب انتزاعه منه وتسليمه اليه وسال سؤاله فسال الحاكم المشار اليه عن ذلك
[illegible] بعدم الاستحقاق فاحضر المدعي المذكور محضرا شرعيا يتضمن ان فلانا وقف المكان المذكور
[illegible] على اولاده واولاد اولاده وذريته وهو مورخ بكذا الثابت مضمونه عند الحاكم المشار اليه الثبوت الشرعي
المذكور بثبوت ذلك فاجاب بان المحضر يتضمن ان فلانا وقف ذلك على ذريته حسبما هو مبين ثبت الاستحقاق المذكور
[illegible] وانه من ذرية الواقف المذكور وذكر المدعي ان له بينة تشهد بذلك فاحضرها وعرفها الحاكم المشار اليه [illegible]
[illegible] المدعي المذكور انه من ذرية الواقف المذكور ولم يبق من ذريته سواه وثبت ذلك عنده فسال الحاكم
المشار اليه الثبوت الشرعي فعند ذلك سال المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم برفع يد الغايب المذكور
عن المكان المذكور اعلاه وتسليمه الى المدعي المذكور فاستخار الله تعالى وحكم برفع يد الغايب المذكور عن المكان المحدود اعلاه
[illegible] الى المدعي المذكور حكما صحيحا شرعيا بعد اعتبار [illegible] الشرعية وجرى ذلك بتاريخ كذا **مجلس بنظر الدعوى** [illegible]
[illegible] مستاجر لجهة الوقف حضر مجلس الحكم العزيز المالكي [illegible] فلان ابن فلان ناظر الوقف [illegible]
[illegible] الشرعي من الوقف الفلاني واحضر معه فلان ابن فلان وادعى عليه ان المستاجر القطعة الارض الفلانية الوقف الجاري
[illegible] المدرسة الفلانية حسبما يشهد به كتاب العقد المتقدم التاريخ الثابت مضمونه شرعا اجارة شرعية للزراعة
[illegible] الانتفاع بالماء [illegible] بالموقوف مدة كذا باجرة معلومة حسبما يشهد به كتاب الاجارة المورخ بكذا وان
[illegible] الاجارة المذكورة انقضت فطلب عليك الواصل المذكور لجهة الوقف المذكور من [illegible] مطلوبا بعد
[illegible] وقلع وتسوية الارض من قيمة ذلك لظهور المصلحة في ذلك لجهة الوقف المذكور وسال سؤاله
[illegible] عن ذلك فاعترف بالاستيجار وانقضاء المدة بالغرس المذكور [illegible] الحكم وفي المدعي
[illegible] بينة شرعية عادلة تشهد عند الحاكم المشار اليه ان قيمة الغراس المذكور مطلوبا بعد [illegible]
[illegible] وتسوية الارض كذا وكذا درهما وان ابقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة لجهة الوقف [illegible] الحاكم

المشار اليه بقبول شهادتهم بما [illegible] معه قبولها وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي فعند ذلك سأل المدعي المذكور
من الحاكم المشار اليه الزام المدعى عليه المذكور بدفع ريع الارض المذكورة وعن الغراس المعين اعلاه والحكم ببيعه
الغراس المذكور لجهة الوقف المشار اليه فاستخار الله تعالى والزم المدعى عليه المذكور بدفع ريع الارض المذكورة
الوكالة المعين وحكم ببيع الغراس المذكور لجهة الوقف المشار اليه حكما صحيحا شرعيا ومتى بذلك والزم بمقتضاه
لموافقة ذلك مذهبه مع العلم بالخلاف فيه ذلك مستوفيا شرائطه الشرعية وذلك بعد ان بذل المدعي المذكور اليمين
المشهود بها المعينة اعلاه وريع الموقوف المذكور اعلاه للمدعى عليه المذكور عليه اعلاه بمقتضاها المدعى عليه المذكور [illegible]
شرعيا وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا ووقوع الاشهاد بمضمونه بتاريخ كذا مجلس شرعي طلب شفعة الخلطة [illegible]
مجلس الحكم العزيز الفلاني فلان الفلاني واحضر معه فلان الفلاني وادعى عليه ان المشتري جميع الحصة التي مبلغها
من جميع البستان الفلاني من فلان الفلاني بثمن هو كذا وانه مالك جار لجميع الحصة الشائعة وقدرها كذا من جميع
المذكور ملكا شرعيا متقدما على تاريخ الشراء المذكور الى حين هذه الدعوى وان البستان المذكور يحتمل القسمة
التعديل وان الحصة المبيع منه وانه يستحق اخذ الحصة المبيعة المذكورة بحكم شفعة الخلطة [illegible]
وبذل له مثل الثمن المذكور وسأل سؤاله [illegible] سأل الحاكم المشار اليه ذلك فاعترف بما ادعاه المدعي وصدق [illegible]
ان المبيع المذكور عوض قبل البيع [illegible] المدعي المذكور وانه امتنع من ذلك [illegible] الحاكم المشار اليه اعلاه [illegible]
او ذكر ان المكان المذكور الذي [illegible] او الحصة المطلوب فيها الشفعة ملك لشخص التمليك الشرعي [illegible]
جهة متصلة [illegible] بكتاب [illegible] الحاكم المشار اليه ان الشفعة المستحقة [illegible]
دعاه [illegible] وانكار التمليك والوقف المذكورين بالحد فعند ذلك سأل المذكور من الحاكم المشار
ببطلان التمليك والوقف المذكورين ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة المبيع المذكورة وتسليمها
للمدعي وحكم ببطلان التمليك والوقف المذكورين ورفع يد المدعى عليه المذكور عن الحصة المبيعة [illegible]
الى المدعي المذكور حكما صحيحا شرعيا ومتى بذلك والزم بمقتضاه بعد ان احضر المدعي المذكور [illegible]

الدين وادعى عليه ان [illegible] جميع الدار الفلانية [illegible] ملكا شرعيا ولم يزل بيده [illegible] الى ان [illegible]
فلان الفلاني المذكور [illegible]
ودفع المدعى عليه المذكور [illegible] ثمن [illegible] شرعيا وسلم اليه الحصة المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا وبعد اعتبار
ما يجب اعتباره شرعا وجريه لديه بتاريخ كذا مجلس شرعي طلب شفعة الجوار حضر مجلس الحكم العزيز الفلاني [illegible]
فلان الفلاني واحضر معه فلان الفلاني وادعى عليه انه اشترى [illegible] بتاريخ كذا جميع الدار الفلانية وتحديدها بثمن
مبلغه كذا وانه مالك لجميع الدار الفلانية الملاصقة لجميع الدار المبيع ملكا شرعيا متقدما على تاريخ الشراء الى
حين هذه الدعوى وطالبه بتسليم ذلك بحكم الشفعة بحق الجوار والملاصقة [illegible] وبذل له مثل الثمن
المذكور [illegible] المدعى عليه لذلك كله فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه الحكم له بالشفعة [illegible] فعرض عليه اليمين [illegible]
[illegible] جانب [illegible] حلف بالله العظيم انه حين علم ببيع الدار المذكورة بادر الى الطلب بالشفعة الواجبة له بحكم
الجوار والملاصقة لملكه المذكور واشهد عليه بالطلب ولم يؤخر ولا صدر منه ما يسقط حقه من الشفعة بقول ولا فعل
ويستحق اخذ ذلك بالشفعة [illegible] فعند ذلك استخار الله تعالى وحكم بالشفعة المذكورة حكما شرعيا و
الزم المشتري المدعى عليه المذكور بتسليم الدار المذكورة الى المدعي المذكور وسلم اليه الدار المذكورة فتسلمها منه تسلما شرعيا بعد
اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا فصل وان انكر المدعى عليه الشفعة الخلطة والجوار
[illegible] الشراء فيحضر البينة بملكه وان المدعى [illegible] للقسمة والاقرار وبالتبايع الصادر بين المدعى عليه
[illegible] بحيث يثبت ذلك عند الحاكم المشار اليه هذا في الخلطة ويحضر البينة بملكه والمجاورة وبالتبايع الصادر بين المدعى
عليه والبايع بحيث يثبت عند الحاكم المشار اليه وذكره الجوار [illegible] فصل وان كانت الشفعة ليتيم [illegible] عليه [illegible]
[illegible] والتكلم [illegible] ويحتاج [illegible]
[illegible] ما تقدم ذكره مجلس [illegible] على [illegible] الوقف [illegible] مجلس الحكم العزيز [illegible] فلان
المالكي

[illegible] حكم التقسيط المذكور [illegible] الواجبة عليه [illegible]

[illegible]

فلان وفلان ذوو صدق بذلك الوصي الزوجي وجرى ذلك على الوجه المشروح فيه بتاريخ كذا ويكمل **مجلس**
يتم الدعوى بحق [illegible] بحضور مجلس الحكم العزيز العلائي متكلم شرعي جائز كلامه مسموعة دعواه على ال[illegible]
المدعى عن فلان بن فلان واحضر معه فلان بن فلان وادعى عليه ان فلانا المذكور حر الاصل وانه في يد المدعى عليه المذكور بغير
حق وطلب منه رفع يده عنه واطلاق سراحه وتخلية سبيله وسأل سؤاله فسأله الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب [illegible]
منتقل اليه بالابتياع الشرعي بثمن مبلغه كذا احضره [illegible] بكتاب العهدة [illegible] احضر المدعي المذكور بينة عادلة [illegible]
ويشخصونه لديه التشخيص الشرعي
عند الحاكم المشار اليه ان فلانا المذكور حر الاصل [illegible] وقبل شهادتهم وثبت ذلك عنده الثبوت الشرعي [illegible]
المدعى التام المعتبر عليه برفع يده عن فلان المذكور وتخلية سبيله والحكم بما ثبت عنده من ذلك فاستخار الله تعالى و[illegible]
وحكم وأجاز وامضى مستوفيا لشرائط الشرعية ويكمل **مجلس** يتم الدعوى بحضانة لمطلقة لم تتزوج حضر مجلس
الحكم العزيز العلائي المالكي فلانة بنت فلان واحضرت معها مطلقها فلان بن فلان وادعت عليه انه تزوجها تزويجا صحيحا
شرعيا ودخل بها واصابها وانها ولدت على فراشه ولدا [illegible] وانه [illegible] ابانها بالطلاق وان الولد
في يدها وهو [illegible] وسألت سؤاله فسأل الحاكم المشار اليه عن ذلك فاجاب بالتصديق على ذلك [illegible]
~~الولد المذكور~~ الحكم لها بحضانة الولد المذكور وابقائه في يدها الى حين بلوغه [illegible] فاجابها الى [illegible]
فحكم لها بحضانة الولد المذكور وابقائه في يدها الى حين بلوغه [illegible] ما دامت مستمرة [illegible]
حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مع علمه بالخلاف في ذلك بعد الاعذار الشرعي واعتبار [illegible]
شرعا وجرى ذلك بتاريخ كذا **فصل** وان كان الولد بنتا كتب وحكم لها بحضانة البنت المذكورة وابقائها في يدها الى
حين [illegible] وتزويجها ودخول الزوج بها [illegible] للوطء حكما صحيحا شرعيا ويكمل **مجلس** يتم الدعوى بانتزاع
الولد [illegible] اذا تزوجت حضر مجلس الحكم العزيز المالكي فلان بن فلان واحضر معه مطلقته فلانة بنت فلان
وادعى عليها انه تزوجها تزويجا شرعيا ودخل بها واصابها وانها ولدت على فراشه بنتا تسمى فلانة [illegible] العمر [illegible]
وانقضت عدتها وتزوجت باجنبي ليس له حق وان البنت في يدها وقد سقطت حضانتها [illegible]

من يدها وتسليمها اليه وسأل سؤالها عن ذلك فسألها الحاكم المشار اليه عن ذلك فصدقت على ذلك كله فعرفها الحاكم المشار اليه
ان الحضانة لم يحكم بها [illegible] فسأل المدعي المذكور الحكم له بحضانة ابنته المذكورة الى حين تزويجها ودخول الزوج
بها الصحيحة المطيقة للوطء واسقاط حضانة امها المطلقة المذكورة لها ولتزوجها [illegible] فاستخار الله تعالى وحكم
بحضانة ابنته المذكورة الى حين تزويجها ودخول الزوج بها صحيحة مطيقة للوطء واسقاط حضانة امها
لها ولتزوجها بغيره حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه لموافقة ذلك مذهبه مع علمه بالخلاف في ذلك بعد
استيفاء شرائط الشرعية وجرى ذلك على الوجه المشروح بتاريخ كذا وكذا ويكمل **باب السجلات**
اسجال بثبوت اقرار المتبايعين والحكم عليهما بموجب اقرارها هذا ما شهد به [illegible] سيدنا ومولانا
العبد الفقير الى الله [illegible] قاضي القضاة فلان الدين حاكم المسلمين ابو عبد الله محمد فلان [illegible] الحاكم بالبلاد
الشامية بالولاية الصحيحة الشرعية او الحاكم [illegible] وتنفيذ [illegible] ووجدها [illegible]
[illegible] الشامية بالولاية الصحيحة الشرعية ادام الله [illegible] وايامه وانفذ [illegible] واحكامه من حضر مجلس
[illegible] من المعدلين [illegible] الاحكام ما [illegible]
[illegible] انه ثبت عنده وصح لديه [illegible]
[illegible] الذين [illegible] اسماؤهم [illegible] شهادتهم [illegible]
من العدلين [illegible] وقبلها [illegible]
وبشهادة من يعلم [illegible]
[illegible] باطنه على [illegible]
[illegible] ثبت عنده [illegible]
[illegible] جائز سؤاله [illegible] وسؤاله [illegible]
[illegible] الثابت عنده [illegible] حكما صحيحا شرعيا [illegible]

[illegible] والقضاء [illegible] والالزام [illegible]

Copyright @ King Saud University

مستوعبات نظر الزعيم ووضع الاشهاد بما تضمنه هذا الاسجال في التاريخ المتقدم ذكره المكتتب بالخط
الكريم ... ثبتا ماصار زعيما واحكم على المتبايعين المذكورين فيه بموجب اقرارهما
المعين فيه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسئولا في ذلك مستوفيا شرائطه
الزعيمية الحمد لله وحده وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم ويكتب الحاكم بخطه حسبنا الله ونعم
الوكيل ويكتب التاريخ ماصار الحال بخطه ايضا بعد علامة الثبوت بالاملاء والعلامة على الاوصال فصل
فان كان الثبوت عند نائب الحكم العزيز كتب هنا ما اشهد به على نفسه سيدنا العبد الفقير الى الله تعالى القاضي
فلان الدين ابو عبد الله محمد فلان الشافعي خليفة الحكم العزيز ... بالنيابة الزعيمية اداله ...
تابيد او الحاكم بديوان ... خلافة عن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين حاكم المسلمين ...
الشافعي الحاكم بالبلاد الشامية بالولاية الصحيحة الزعيمية ادام الله ايامه ويكمل على ما تقدم شرحه
اسجال ثبوت اشهاد المتبايعين والحكم بموجب ما ثبت هذا ما اشهد به على نفسه الكريم ...
... اشهاد المتبايعين المذكورين ... عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماصار شرعيا
واجازه وامضاه
وانه حكم بموجب ما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسئولا في ذلك مستوفيا
شرائطه الزعيمية اسجال ثبوت التبايع وجريان عقد البيع والملكية والحكم بصحته انه ثبت عنده باشهاد
المتبايعين المذكورين باطنه عليهما جميع ما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه او جريان عقد البيع
المعين باطنه بين المتبايعين المذكورين على ما شرح باطنه وقبض البايع المذكور باطنه الثمن المعين باطنه
ومعاينتهم لذلك وان البايع المذكور باطنه مالك جار في جميع المبيع المعين باطنه الى حين البيع وان المبيع ...
باطنه ملك البايع ... الى حين البيع ثبوتا ماصار صحيحا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده ...
بصحة البيع المعين باطنه ... ولزومه حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسئولا في ذلك
... فيه مستوفيا شرائطه الزعيمية اسجال ثبوت بيع السلطان على بيت المال المعمور هذا ...

... ما اشهد به على نفسه مولانا السلطان البايع المشار اليه باطنه خلد الله ملكه على نفسه الزعيمية ...
... مملكته ومحل سلطنته بجميع ما نسب اليه في كتاب التبايع المسطر باطنه على الوجه المشروح فيه وان
المبيع المعين باطنه ملك جار في املاك بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى يد ... الى حين البيع
وان الثمن المعين باطنه الذي على ثمن المثل وقيمة العدل للمبيع المعين باطنه يومئذ وان في بيع ما عين باطنه
بالثمن المذكور غبطة وافرة ومصلحة ظاهرة لبيت المال المعمور جاز البيع ثبوتا صحيحا شرعيا بالمجلس الحاكم ...
بدمشق المحروسة عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الشافعي الحاكم بالبلاد الشامية بالولاية الزعيمية
ادام الله ايامه وذلك بمحضر من خصم مدعى ... جاز استماع الدعوى وقبول البينة ... على الوضع
المعتبر ... شهادة ... ما ثبت
عنده والقضاء به والالزام بمقتضاه ... وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا وقضى بذلك والزم
بمقتضاه بعد اشهار المبيع المعين باطنه والنداء عليه في محل الرغبات ... وبذل الجهد ...
... اسجال ثبوت بيع وكيل بيت المال المعمور انه ثبت عنده ...
... اشهاد وكيل بيت المال المعمور البايع المذكور باطنه والمشتري المذكور عليهما بما نسب اليهما باطنه على
الوجه المشروح باطنه وان المبيع المعين باطنه ملك جار في بيت المال المعمور ولا يد لاحد عليه سوى ... الى حين
البيع وان ... الثمن المعين باطنه الذي على ثمن المثل للمبيع المعين باطنه في الباقي وبعد ذلك ثمن المثل حالة
البيع ثبوتا ماصار صحيحا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مسئولا في
ذلك مستوفيا شرائطه الزعيمية ويكتب ايضا مبيعات بيت المال وان القيمة العادلة ... ثمن المثل
... المبيع ... البيع على بيت المال المعمور ... ما نادى عليه ...
... هو ثمن المثل وقيمة العدل للمبيع المعين باطنه يومئذ والباقي وهو ما نادى ...
... زيادة وافرة ... مع وجودها البيع على جهة بيت المال المعمور ... وان كان السلطان

Copyright © King Saud University

وغاصل ... في عمارة البيع المذكور باطنه وان الثمن المعين باطنه ثمن المثل للمبيع المحرر باطنه في وقت

العقد وان بيع ذلك بالثمن المذكور غبطه ومصلحة لجهة الوقف المذكور باطنه ومستحقيه ثبوتا شرعيا

صحيحا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك وبصحة البيع المحرر باطنه حكما صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه

بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا واجتماع الشرائط المعتبرة في جواز هذا البيع وصحته شرعا مع علمه بالخلاف في

في جواز بيع الوقف اذا استهدم وخلل وتعذر الانتفاع به مع ما سبق وقصد المتقي بيعه شرعا ...

بحضور ... كذا الحال بثبوت بيع ... وقف على ... ملك وقوع المشتري عوضا عنه باذن الحاكم هذا ما شهد

على نفسه سيدنا قاضي القضاة الحنبلي انه ثبت عنده اشهاد المستبدل عن نفسه والمستبدل الواقف الذي

باطنه عليهما الجميع ما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المبدل المعين باطنه وقف على الجهة المعين باطنه حال

الاستبدال وان المستبدل عن نفسه المذكور ... للبدل المعين باطنه الى حين الاستبدال وان ...

البدل المعين باطنه ... واحكم بنا ... حالة الاستبدال وان في الاستبدال المذكور

غبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور غبطه ومصلحه باطنه ثبوتا صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مع

بالخلاف ... مسوغ ... مسوغ فيما ذكر الزعم ... الاشهاد بذلك ... كذا الحال بثبوت ...

تركة ميت بزوجته عن صداقها انه ثبت عنده اشهاد المعوض والمعاضة المذكورين باطنه عليهما بما نسب

باطنه على الوجه المشروح باطنه وان المكان المعاض به المعين باطنه لم يزل ملكا للمتوفى المذكور باطنه وبيده

... وان قيمته ... مبلغ الصداق المعين باطنه يوم ... ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ذلك حكما

... بعد ثبوت الصداق المعين باطنه والحلف لديه الثبوت الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا مسوغ

مسوغ فيما ذكر الزعم كذا الحال بثبوت مناقلة انه ثبت عنده اشهاد المتناقلين المذكورين باطنه عليهما

اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ذلك حكما شرعيا مسوغا فيه كذا الحال

في السلم انه ثبت عنده اشهاد المسلم والمسلم اليه واقرار المقر والمقر له المذكورين باطنه على

باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسوغا فيه كذا الحال بثبوت الدهنا المعادلة انه ثبت عنده اشهاد ...

... ماضيا شرعيا وانه حكم ... وبصحة البيع المعين باطنه ...

... المذكور باطنه في مرض المتصل بموته وان الموقوف المذكور هو جميع ما يملكه ولم يزل بيده وحيازته الى

حين الوقف وان الديون الواجبة عليه تغترق جميع قيمة ما وقفه باطنه ولا شيء له ...

عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما

صحيحا شرعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه مع علمه بالخلاف في صحة الرهن المعاد مسوغا فيه مسوغ فيما

ذكر الزعم كذا الحال بثبوت الصلح انه ثبت عنده اشهاد المتصالحين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه

على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسوغا فيه كذا الحال بثبوت الحوالة مع عدم ... الحال عليه انه ثبت عنده

اشهاد المحيل والمحتال المذكورين باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا

عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه

والمقصود ... المعينة باطنه مع علمه بالخلاف في ذلك مسوغا فيه مسوغ فيما ذكر الزعم كذا الحال بثبوت التقابض

انه ثبت عنده اشهاد المتقابضين الدافع والقابض المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح

باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم عليهما بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسوغا فيه كذا الحال بثبوت الاجارة انه ثبت

عنده اشهاد المؤجر والمستاجر المذكورين باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بذلك

حكما شرعيا مسوغا فيه كذا الحال بثبوت اجارة على يتيم انه ثبت عنده اشهاد المؤجر والمستاجر المذكورين عليهما

بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان الاجرة المعينة باطنه اجرة المثل للماجور المعين باطنه حالة الايجار

ثبوتا ماضيا شرعيا مسوغا فيه كذا الحال بثبوت اجارة ليتيم انه ثبت عنده اشهاد المتآجرين المذكورين باطنه

عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان في اجارة ذلك حظا ومصلحة لليتيم المذكور باطنه حالة

الايجار ثبوتا ماضيا شرعيا ... كذا الحال بثبوت اجارة وقف انه ثبت عنده اشهاد المتآجرين المذكورين باطنه

عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه المشروح باطنه وان الاجرة المعينة باطنه اجرة المثل للماجور المعين باطنه يوم

... بالاجرة المذكورة حظا لجهة الوقف المذكور حالة الايجار ثبوتا ماضيا شرعيا وان كانت ...

... لشرط الواقف وانه حكم بصحة الاجارة المعينة باطنه في المدة المذكورة باطنه ...

... المذكور باطنه والاعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا كذا الحال بثبوت زيادة العقد ...

Copyright @ King Saud University

... عما [illegible] المبيع المذكور باطنه وان الثمن المعجل باطنه ثمن المثل للمبيع المذكور باطنه في هذه
الوقت وانه بيع ذلك بالثمن المذكور بغبطة ومصلحة لجهة الوقف المذكور باطنه ومستحقيه ويحكم بثبوت ما صيار
[illegible] العاقد في مدة الاجارة او منع كونها مخالفة لشرط الواقف لوجود المصلحة الظاهرة لجهة الوقف المذكور
حكما شرعيا معتبرا [illegible] ذلك والزم بمقتضاه مسوغا فيه ويكمل الحال بثبوت اجارة وقف وبقائها بما يعتبر
الموجر ان ثبت عنده اشهاد الناظر الموجر والمستاجر المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على الوجه
باطنه وان الموجر المذكور باطنه له ولاية ايجار ذلك وعلم النظر الشرعي حال الايجار ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بمقتضاه
حكم الاجارة المذكورة باطنه بعد وفاة الناظر الموجر المذكور باطنه وعدم استحقاق الرجوع بالاجرة المذكورة
ذلك حكما صحيحا شرعيا على [illegible] يرى ان موت الموجر اذا كان ناظرا [illegible] مستفاد من شرط الواقف لا تنفسخ
الاجارة بموته وان كان مستحقا للمنفعة ونفذ ذلك والزم بمقتضاه مسوغا فيه مع علمه بالخلاف فيما فيه
الخلاف من ذلك ويكمل الحال بثبوت الوقف ان ثبت عنده اشهاد الواقف المذكور باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على الوجه
المشروح باطنه وان كان [illegible] اشهاد الواقف والقابل المذكورين باطنه وان الواقف المذكور مالك حائز
وقف باطنه الى حين الوقف ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا مسوغا فيه
الحال بثبوت وقف المشاع ان ثبت عنده اشهاد الواقف المذكور باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على الوجه
[illegible] مالك حائز للحصة التي وقفها باطنه الى حين الوقف ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا
مع علمه بالخلاف في صحة وقف المشاع مسوغا فيه الحال بثبوت الوقف المنقول ان ثبت عنده اشهاد الواقف
عليه بما نسب اليه باطنه
باطنه على الوجه المشروح باطنه وان الواقف مالك حائز لما وقفه باطنه الى حين الوقف ثبوتا صحيحا شرعيا و
بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا ونفذ ذلك والزم بمقتضاه مع علمه بالخلاف في صحة وقف المنقول
مسوغا فيه [illegible] الحال بثبوت [illegible] وقف [illegible] الوقت بانتقاضه [illegible]
[illegible] ان ثبت عنده اشهاد الواقف المذكور باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على الوجه المشروح باطنه [illegible]
المسلم ان ثبت عنده اشهاد المسلم والمسلم اليه واقرار المقر [illegible] المذكورين باطنه
باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسوغا فيه الحال بثبوت الرهن المعاد ان ثبت عنده اشهاد الراهن [illegible]
[illegible] ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك وبصحة البيع المعاد باطنه ولزومه حكما صحيحا [illegible]

المذكور باطنه في مرض الموت [illegible] وان الموقوف المذكور هو جميع ما يملكه ولم يزل بيده وحوزه الى
حين الوقف وان الديون الواجبة [illegible] جميع قيمة ما وقفه باطنه والاضعاف ثبوتا ماضيا شرعيا
[illegible] جائز [illegible] الحكم بانتقاض الوقف المذكور والتقدم [illegible] وبيعه لايفاء ما ثبت على الواقف
[illegible] من الديون [illegible] المنار [illegible] فتامل ذلك وتدبره [illegible] ان ما وقفه الواقف المذكور باطنه في مرض
موته وصية والدين مقدم على الوصية [illegible] وحكم بانتقاض الوقف المذكور وعوده ملكا [illegible] ليباع
في [illegible] الديون الواجبة على الواقف المذكور حكما صحيحا شرعيا ونفذ ذلك والزم بمقتضاه بعد الاعذار الشرعي
[illegible] ويكمل الحال بثبوت التمليك ان ثبت عنده اشهاد المملك والمتملك المذكورين باطنه
عليهما بما نسب اليهما على الوجه المشروح باطنه وان المملك [illegible] باطنه ملك [illegible] الى حين التمليك ثبوتا
ماضيا شرعيا وانه حكم بذلك حكما شرعيا ويكمل الحال بثبوت الوصية والقبول بعد موت الموصي ان ثبت عنده
[illegible] الموصي المذكور باطنه عليه بما نسب اليه باطنه على الوجه المشروح باطنه واشهاد الموصى له المذكور باطنه عليه
[illegible] الوصية المعينة باطنه بعد موت الموصي المذكور باطنه وان الموصي المذكور باطنه اهل للايصاء والموصى
المذكور باطنه اهل لما [illegible] الوصية المذكورة [illegible] واهلية الموصي والموصى له المذكورين
باطنه [illegible] الوصية [illegible] ثبوتا ماضيا شرعيا [illegible] المذكور [illegible]
بالطريق الشرعي [illegible] ان يدفع اليه [illegible] شرعيا [illegible]
[illegible] الحال بثبوت الصداق بعد موت الزوج ان ثبت عنده جريان عقد النكاح بين الزوجين المذكورين
باطنه على الوجه المشروح باطنه واشهاد [illegible] المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه [illegible]
[illegible] المذكورة على استحقاق الصداق المعين باطنه [illegible] الزوج المذكور باطنه [illegible] وعلى عدم
[illegible] ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما شرعيا بعد
[illegible] المذكور باطنه والاعذار الشرعي واعتبار ما يجب اعتباره فيه ويكمل الحال بثبوت زيادة الصداق [illegible]

Copyright © King Saud University

بهذا ما شهد به على نفسه سيدنا قاضي القضاة فلان الدين الحنفي انه ثبت عنده ان فلان وفلان [illegible]
باطنه [illegible] زوجته المسماة باطنه مبلغ كذا زيادة رغبة الحقها بصداقها المعين باطنه وكل ما [illegible] كذا
كذا وانها قبلت ذلك منه وشهادة على ذكر جميع ما تضمنه الفصل المسطر باطنه على ما شرح فيه ثبوتا
وانه حكم بما ثبت عنده من ذلك حكما صحيحا شرعيا وبقي بذلك والزم بمقتضاه مسؤولا فيه [illegible]
علم بالخلاف في جواز الزيادة على الصداق والحاقها به بعد حلف الزوجة والاعذار واستيفاء الشرائط [illegible]
ويكمل على نحو ما تقدم المجال بثبوت الخلع انه ثبت عنده اشهاد المتخالعين المذكورين باطنه عليهما بما نسب
باطنه على الوجه الشرعي باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤولا فيه ويكمل المجال بثبوت الطلاق انه ثبت عنده
المطلق المذكور باطنه على الوجه [illegible] زوجته باطنه واشهاد المطلق والمطلقة عليهما بما نسب اليهما باطنه على ما
باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا مسؤولا فيه المجال بثبوت محضر بفسخ النكاح والاذن فيه انه ثبت عنده مضمون
المحضر المسطر باطنه على الوجه المشروح باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا واذن للزوجة المسماة باطنه ان تفسخ
نكاحها من زوجها المذكور باطنه اذنا شرعيا بعد حلفها اليمين المتوجهة عليها شرعا وانتظارها المدة
المجال وانقضاء المدة المذكورة وبعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه شرعا وانه حكم بذلك حكما شرعيا مسؤولا فيه
بثبوت القسمة انه ثبت عنده اشهاد المتقاسمين المذكورين باطنه عليهما بما نسب اليهما باطنه على [illegible]
باطنه وان [illegible] مما تضمنه باطنه ثبوتا ماضيا شرعيا وانه حكم بموجب ذلك حكما صحيحا شرعيا مسؤولا [illegible]
وان المتقاسمين [illegible] باطنهم بذلك [illegible] المقاسمة
المجال بثبوت الاهلية للفتوى انه ثبت عنده بطريقه المعتبر الشرعي اهلية فلان الدين فلان للتصدي [illegible]
والتدريس والافتاء بلسانه وقلمه ثبوتا ماضيا واذن له في اجابة من يسأله عن شيء من الاحكام الشرعية عما يعلمه
[illegible] وتحقيق نقله او ما يتوجه عنده من استنباط اصحابه [illegible] على مذهبه وان يجيب السائل عن علمه في
[illegible] فيكتب [illegible] رقعة الاستفتاء الجواب متحريا في ذلك وجه الحق وطريق الصواب اذنا صحيحا شرعيا
مسؤولا فيه [illegible] الشرعي ويكتب ايضا واذن له في اجابة من يسأله عن احكام من الاحكام الشرعية [illegible]
شيء من المسائل الفقهية

شيء من المسائل الفقهية ويرقم بقلمه على اوراق الفتوى ما عنده من صحيح الجواب مراعيا في ذلك [illegible] الفتوى
[illegible] في كتب الاصحاب ويطلق بذلك قلمه ولسانه ويفتي [illegible] اصحابه وبيانه [illegible] للمستفتي على ما هو
[illegible] مذهب امامه محمد [illegible] امام كتابه وكلام الله [illegible] هذا المذهب [illegible] ويحتاط [illegible]
[illegible] الطرق [illegible] المجال بالعدالة انه ثبت عنده عدالة فلان وفلان وانتظامهما في اوصاف
العدول [illegible] ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا واذن لهما في تحمل الشهادات واداءها اسوة غيرهما من العدول والشهود
[illegible] واجراهما مجرى امثالهما من العدول [illegible] مسؤولا في ذلك مستوفيا
الشرائط ويكتب ايضا انه ثبت عنده بالبينة العادلة المرضية التي ثبت بمثلها الحقوق الشرعية عدالة فلان
ثبوتا ماضيا صحيحا شرعيا وحكم بعدالته حكما معتبرا مرضيا واذن في تحمل الشهادات واداءها عند الحكام
واجراه مجرى العدول المميزين الاعلام وبسط قلمه اسوة شهود الاسلام وامره بتقوى الله تعالى الذي
[illegible] المراد والمرام وامره ان يشهد على علم ويسدد لسانه وقلمه المجال بثبوت الاعلام انه ثبت عنده
[illegible] فلان [illegible] حيث [illegible] الاعلام [illegible] مقتضاه [illegible]
[illegible] المجال بثبوت [illegible] الحقوق [illegible] الشرع المطهر [illegible]
شرعيا مسؤولا فيه ويكمل المجال بثبوت شهادة [illegible] انه ثبت عنده ثبوتا شرعيا وذلك بشهادة
المذكورين شهادة [illegible] باطنه وشهادة شاهديه [illegible] فلان وفلان
[illegible] شهادة تامة [illegible] باطنه [illegible] ان اصل ما هو [illegible]
[illegible] شهادته بذلك بعد تقدم [illegible] العينة الشرعية المسوغة للشهادة
[illegible] ضعيف [illegible] الحضور [illegible] الحكم العزيز [illegible] الشاهدين
[illegible] القوم [illegible] شهادتهم بعد وجود شرط [illegible] الحكم [illegible] بذلك ويكمل على ما تقدم
المجال بالشاهد واليمين انه ثبت عنده اقرار المقر المذكور باطنه ما تضمنه باطنه ثبوتا صحيحا

زعيا وذلك بشهادة فلان المعلم تلو رسم شهادته علامة الاداء والقبول ادنا باطنه
المذكور باطنه وقد حلف بالله العظيم على ان المعرّ المذكور باطنه او البرّ المعين باطنه على ما شرح باطنه
ما يجب شرح باطنه وان شاهدي المؤدي شهادته بذلك صادق في شهادته اليمين المعتبرة الزعيه
بما ثبت عنده في ذلك حكما زعيا مسولا فيه ويكمل الجال بثبوت اسجال الحاكم وتنفيذ حكم
بمجلس حضر الى اخره اشهاد سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين الحاكم بدمشق المحروسه ادام الله
او الحاكم بدمشق علب المحروسه كان حرسه الله على نفسه بمجلس حكمه على المحروسه بجميع ما نسب
المكتتب عنه اعلاه على الوجه المشروح فيه وان ذلك جرى عنده على ما تضمنه اسجال المذكور المؤرخ
ماضيا زعيا تاما الى من جاز سؤاله بذلك تنفيذ حكم المنسوب اليه في الجال المذكور او تنفيذ تنفيذ
البريه والقضا بذلك والالزام بمقتضاه مع اختلاف ... ونفذ حكم المنسوب اليه في الجال المذكور
زعيا وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه مستوفيا الشرائط الزعيه ويكمل الجال بثبوت
حكمه ... وتنفيذه انه ثبت عنده بشهادة فلان وفلان ورود الكتاب الحكمي المسطر باطنه المؤرخ
من ... مسكوا اليه ... مصدره القاضي فلان الدين المسمى باطنه واشهاده على نفسه في مجلس
الزعيه ووضع خطه على الوجه المشروح فيه ثبوتا ماضيا زعيا وانه نفذ حكم المنسوب اليه تنفيذا
وقضى بذلك والزم بمقتضاه واجازه وامضاه بعد ان فض ختمه ووقف على مجموعه وتأمله وقبله
الكتب الحكميه مستوفيا لذلك مستوفيا شرائط الزعيه الجال بثبوت ورود كتاب حكمي
على نفسه سيدنا قاضي القضاه فلان الدين الى اخره انه ورد عليه في مجلس حكمه ... الكتاب الحكمي
باطنه ورود ... اليه ... وفض ختمه ... ووقف عليه ... ما تضمنه وتأمله
... قبوله ... الكتب الحكميه وثبت عنده صحة وروده من جهة مصدره القاضي
باطنه واشهاده على نفسه بما نسب اليه فيه على الوجه المشروح فيه ثبوتا ماضيا

فصل ينبغي الاشهاد بالاعذار لمن يشهد على القاضي
فلان العين وكيل بيت المال المعمور او ناظر الايتام
او ناظر الاوصياء او الوصي او المتكلم الشرعي انه
لا دافع له ولا مطعن فيما قامت به البينة في هذا الكتاب
المؤرخ ... وكله وفلان ويكتب ايضا انه لا دافع له ولا
مطعن في هذا الكتاب ولا فيمن يشهد فيه ولا فيما تضمنه
ولا فيما تشتمل عليه ملك للحاكم ... في ثبوت وحكم
فصل سمع الباب السلطان مولانا المقام الاعظم
الشريف العالي المولوي السلطاني العالمي العادلي
المجاهدي المرابطي المثاغري المؤيدي الليثي الهمامي
العوني الغياثي الكهفي الملاذي المظفري المنصوري
الاشرفي ناصر الدنيا والدين سلطان الاسلام والمسلمين
قاتل الكفرة والمشركين محيي العدل في العالمين
قاهر الخوارج والمبتدعين منصف المظلومين من الظالمين
قامع البغاة والمتمردين ... المنهوب

Copyright © King Saud University

منصف المظلومين من الظالمين وارث الملك سلطان
العرب والعجم والترك ظل الله الوارف وجند الله
على البادي والعاكف وناصر دينه الذي تعطف
الآن وسيف ضيله فلان أبو الفتح أبو المظفر شعبان خلد
الله سلطانه وأفاض على الرعايا عدله ولعانه ولد
مولانا المقام الأعظم الشريف العالي المولوي السلطاني
السعيدي الشهيدي الملكي الناصري والد الملوك
والسلاطين أبو المعالي محمد بن قلاوون تغمده الله
برحمته وأسكنه الغرف من جنته

فصل

في نعت ألقاب نواب السلطنة مولانا المقر الأشرف
العالي المولوي الأميري العالمي العادلي الزعيمي
الممهدي المشيدي الهمامي المرتضي العوني
الذخري الغياثي المقدمي الظهيري المدبري
الكافلي السيفي ركن الإسلام والمسلمين سيد
الأمراء في العالمين ناصر الغزاة والمجاهدين عون
الأمة غياث الملة ممهد الدول مشيد الممالك
زعيم الجيوش مقدم العساكر ظهير الملوك والسلاطين
سيف أمير المؤمنين فلان الشهري كافل الممالك الشامية
أعز الله أنصاره وأعلى مناره والحمد لله وحده وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

كتب بعون الله تعالى وحسن
توفيقه على يد أضعف عباد الله و
أحوجهم إلى عفوه وغفرانه والمفتقر
إلى رضوانه المذنب الخاطي
لعمد الحاج علي السفار
غفر الله له ولوالديه
ولمعلميه ولمن نظر
فيه ودعا له بخير
في يوم الأحد
قبيل المغرب
في خامس
عشر شهر
جمادى
الأولى
من شهور
سنة اثنين وستين

Copyright © King Saud University

بسم الله الرحمن الرحيم

سالت الحرمه فلانه بنت فلان بن فلان زوجها فلان بن فلان ان يطلقها

بلا عقد ذلك الصداق اول بعد الدخول على جميع صداقها عليه وقدره كذا

وكذا فاجابها الى سوالها وطلقها الطلقة المذكورة المسؤله

على البذل المعين لها بانت منه بذلك وحرمت عليه فلا تحل

له الا بعقد جديد بشرطه الشرعي وابرا كل منهما ذمة الاخر من سائر

الدعاوى والمطالبات والعلق والتبعات والايمان والحلف كافة

على سائر الجهات براءة صحيحة شرعية قاطعة لكل دعوى شرعية تامة

في الدنيا والاخرة تصادقا على ذلك وكلا ثبوته وتشهدا عليهما

بذلك في كذا وكذا ‌ ‌ وان سالته ان يخلعها

كتب سالت الحرمه فلانه بنت فلان زوجها فلان ان يخلعها

من عصمة نكاحه خلعا صحيحا شرعيا عاريا عن لفظ الطلاق ونيته على باقي

صداقها وعلى كذا وكذا في ذمته فاجابها الى ما سالته وخلعها من عصمة

نكاحه الخلع الصحيح الشرعي العاري عن لفظ الطلاق ونيته على البذل المعين

صارت بذلك مختلعة للزوج المذكور ولا تحل له الا بعقد جديد بشرطه

الشرعي وكلا ثبوته وتشهدا عليهما بذلك في كذا وكذا

[illegible] الملتمس من جميع العقلاء من كل فلان فلان [illegible] وجعفر [illegible]

[illegible] في ذلك ولا في شي منه بوجه ولا بسبب [illegible] ان يلاقيهم [illegible]

و الصدق [illegible] اذ لا يسعه جحوده ولا انكاره [illegible]

على ذلك وكلا في ثبوته

ومتى ادعى كل منهما بدعوى تخالف هذا الاشهاد دعواه زور وبهتان واثم وعدوان لا يحل سماعها ولا العمل بها

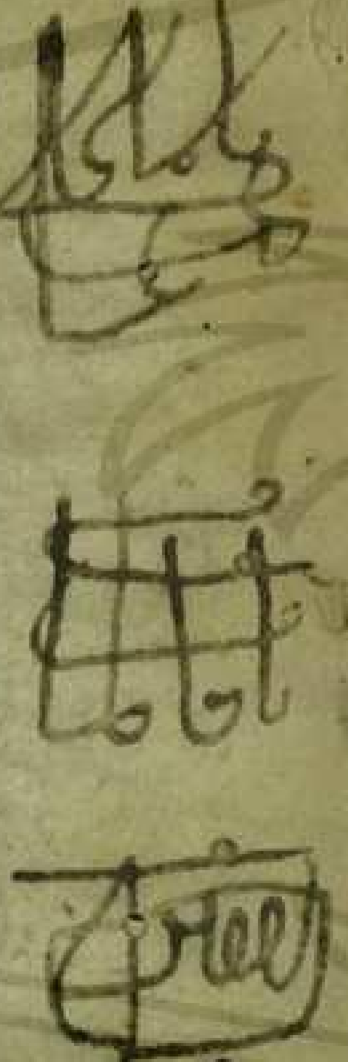

مثال

ليعلم سيدي فلان الفلاني لسمر [illegible]

باسم فلان

قرية فلان بن عمد كذا

وفيلك الاستقبال بشهر كذا من سنة كذا

والاعتماد في ذلك على العلامة الكريمة [illegible]

ان شاء الله

حسبي الله

[illegible] له بالعلو الدرع المالكه المخدوم السيف فلان

الفلاني [illegible] على ما استقر عليه الحال بتاريخ كذا من سنة كذا

فلان الفلاني ‌ ‌ فلان الفلاني

[illegible] الدولة السعيد العالي المولوي المخدوم الاداري

فلان الفلاني [illegible] بتاريخ كذا من سنة كذا

تفصيله

كذا كذا [illegible]

كذا الكذا [illegible]

[illegible]

Copyright © King Saud University

حضر المسهود بوم تاريخ دار الفلاني وليشهد
عليه طائعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز امر وطوع لعدد ان التزم انه يكون
تبعا على مائدر دار الفلاني ويتزوجها في صحة التكار الكرام المكلف
الامر التي الى المهم الشرعي بنفسه ومعونه الكافيا ليركب وينزل
عنه الى انقضاء المهم الشرعي صحبة القافلة المنصورة باجرة له
على ذلك جملة باعن كل شهر مضى من تاريخ كذا كذا درهما اقر بقبض
مبلغ كذا كذا درهما وصدقه الملتزم المذكور له على ذلك وكلا في
ثبوته وليشهد اعليهما بذلك في تاريخ كذا او كذا   تضمن البراءة من العولد
حضر الى شهود بوم تاريخ دار الفلاني ولشهد عليه طائعا مختارا
في صحة منه وسلامة وجواز امر انه تبرأ من ولده دار البالغ وما يصدر منه من
الافعال الناقصة من ارتكاب المحرمات وشرب الخمور قد فقه المناجس
والزنا واللواط والفسق واكل اموال الناس بالحرام والمشي
الى الفتن ... وانه برئ من ذلك كلها لا يواخذ بما يصدر منه من
هذه الافعال الرديه وقال انه لا يدري ... وكذا ...
بيوته ولشهد عليه بذلك في تاريخ كذا سنة كذا

استخدام
استشفع المقدم دار الفلاني وكيلا ونائبا بغريمه فلانه وذلك لمحل سنة ...
كذا القسم في شهور سنة كذا مستمرا على نفعه الشفقة والامانة وتجنب الخيانة
وسلوك الطرائق الحميدة والمناهج السديدة وحفظ الغلات والمزارعات
والاعمار ان علها للاقياء داران سوى امثالها واذا ظهرت امانته وتمطيته ...
الفلاحين كذا كذا ... نصيبه حنطة وشعير بكيل الغامل من القطن والزيتون
كذا كذا ذلك من الحاصل ما جرت به العوائد القديمة من تقديم والرسوم الى كل واقف
عليه من الرؤساء والمناحي والفلاحين بالنواحي المذكورة فليشهد لم يتعدوا بالوقوف
بين يديه وسماع كلمته وعدم مخالفته في المصالح العائد نفعها على المقطع المشار اليه
واليعتقدوا بحرمته ومعونته وعلقمه كل ... والفلاحين في ذلك قولا وفعلا
والحاجا زما والحذر ثم الحذر من المخالفة لرشاد السداد وللاعتماد في العلامة الكريمة
لرشاد السداد   سيدا بالسداد وعملا فخرا له

كتب في كذا من ... كذا
والله الموفق
حسبنا الله ونعم

مسطور يتضمن تسليم الولد   سلم فلان دار الفلاني وقد حضر شهود طائعا مختارا في صحة منه وسلامة وجواز امر ولي ...
فلان او فلانه الفلاني فتسلمها منه تسلما شرعيا واذن المسلم المذكور على ... المسلم ... ان يعرف
في نفقتها وكسوتها وصابونها وحمامها ما لا بد لها من لوازم شرعية لكل يوم يمضي من تاريخه كذا درهم نصفها كذا
او باعتبار حياه عيا من اقامتها عند المسلم المذكور او ... ان كانت انثى الى ... اقامتها عند المسلم المذكور الى حين
بلوغها ورشدها او الى تزويجها ... من المهر وصدق المسلم على ذلك وقبل منه قبولا شرعيا ووكلا في ثبوته ...

Copyright © King Saud University

انه قبضت ... صلوا على صحبه وسلام وجو لرام

اقر فلان الفلاني ... من الدراهم الفضة الجيدة الا شرفية معاملة البلد المحروسة

كذا كذا درهما قبضه اصحى بشرعيا تاما وافيا وذلك جملة المقبوض منه

... الدافع المذكور لفلان ثمنا عما باعه منه فيملك

جميع الشيء الفلاني ... الذي ابتاعه ... منه الدافع المشار

اليه لفلان بالقدر المقبوض المعين لفلان ولم يتأخر له من ثمنه الدرهم الفرد

وضمن له ... المبيع المعين لفلان العهدة والسلامة من جميع العيوب الموجبة

... شرعا ضمانا شرعيا وان ظهر احد ... الدرك والتبعة

في المبيع للمشتري ... وهو فلان الفلاني وضمن للمشتري

... لفلان الدرك والتبعة في المبيع المعين لفلان ضمانا شرعيا

... وذلك بالاذن الشرعي وصدقه الدافع على ذلك

وكان ذلك بثبوت ... عليهما في كذا

المقبوض من فلان ... دار مسكنه الكاينة بالبلد الفلاني بالمكان الفلاني ...

المكان الفلاني ... مبلغ كذا ... والمبيع ...

كذا

حضرت ... ولسس ... علمت انها انفقت على

ابنها ... حضانتها الشرعي ... حالا ...

... كذا وكذا ... وذلك ... الصوع ...

... تنفقه على ابنها المنيف

... عليه شرعا وما ... ان تنفقه على ابنها

... انما تنفقه ... الصوع ...

... على شرعا ... ثبوت ... عليه

مبسوطه ... شرا ... لعدم ... ذا ... السول ...

... باعه من ... منقود ... وصفقا مختلفا بان ... ماذكر وان ذلك ...

... بما يحصل ... جميع الشيء الفلاني ... بحدود ... كما شرعيا

... الذي باعه البايع الاول من المبيع المذكور المحدود ... بايع البايع الثاني جميع

المبيع المعين لفلان ... باعه البايع الثاني ... ثم مبلغ من الدراهم الفضة

كذا او كذا ... فالذي قبض البايع الاول من الثمن المعين لفلان ثمنا عما باعه ... للثمن

المعين لفلان وما قبضه البايع الثاني من الثمن المعين لفلان ثمنا عما باعه ... الثمن المعين

... الثمن المعين لفلان قبض البايع الثالث ... عما باعه ... المبيع المحدود ...

... كذا تاما وافيا ... ويكمل ... العقود

... من ملتزمة المذكورة ... عند ... كذا كذا دينارا ... على حكم ...

... صداقها الذي كان تزوجها عليه ... على ... الزوج الشرعي ...

... عدل وانه ... الصداق ... الزوج ... وان ... احكام ...

... لم يحصل بينهما طلاق ولا فراق ولا فسخ نكاح وان وقع منهما طلاق

... عليهما ... وكذلك ثبوت ... عليها

... الطلاق ... المذكور ... المذكور ...

... الشرعي ... الشرعي ...

على حكم الحلول

Copyright © King Saud University

الصغيرة اليتيمة فلانة بنت فلان
فرض فلان على نفسه لابنته لصلبه فلانة بنت فلان
الغائب برسم طعامها وشرابها وادامها تحت حضانة والدتها المذكورة لذلك [illegible]
وطعامها وكسوتها وحمامها وما تحتاج اليه اثر ما يمونها [illegible]
من لوازم شرعية في كل شهر يمضي مبلغ كذا وكذا فرضا صحيحا شرعيا
ووجب لها ذلك على نفسه ايجابا شرعيا واذن العارض المدلعه للوالدة
المفروض لها الحاضرة المذكورة ان تنفق العذر [illegible] المفروض على المفروضة لها المذكورة
وفي الاستدانة والانفاق والرجوع عليه بنظيره في ذلك اذنا شرعيا
ودفع ذلك في ثبوت ولشهد عليه بذلك في كذا وكذا
اذن فلان القاضي فلان [illegible] لولده [illegible] الى الانفاق على ابنتها
لبنتها فلانة بنت فلان [illegible] الى المذكورة [illegible] لها المخلوف لها عن والدها المرتحل
المرصد تحت يده ونعرف في نفقتها وكسوتها وزينتها وصابونها وحوائجها
وسائر مؤنتها الشرعية في كل شهر يمضي [illegible] ما مبلغه من الدراهم النقرة الجدد
الاسلامية معاملة حلب المحروسة كذا وكذا درهما اذنا شرعيا وقبلت المأذون لها ذلك
قبولا شرعيا وذلك في ثبوت وليشهد عليها بذلك كذا وكذا
فراجعها
اقر فلان انه اوقع على زوجته فلانة [illegible] طلقة واحدة رجعية [illegible] سوال [illegible] وعذر كذا وكذا
الى عصمته ونكاحه مراجعة صحيحة شرعية ارتفع بها التحريم وعادت كما كانت وصدقته على ذلك [illegible]
وزادها على صداقها كذا كذا زيادة شرعية تحل لها بذلك وصداقها المتقدم كذا زيادة وكمالا شرعيا
بعد ذلك وتكاملا في ثبوت واشهد عليهما بذلك كذا وكذا

صورة [illegible]
[illegible] فلانة بنت فلان [illegible] الفلانية مع [illegible] الشافعي
[illegible] عن الفلانية [illegible]
[illegible] العرف [illegible] الامر [illegible] والد الفلاني من العلم [illegible]
الفلانة من [illegible] المشتمل [illegible] منشورة الشريف واقام الحكم المشتمل للحكم العرف مقا [illegible]
[illegible] بينهما على وجه التراضي والاتفاق [illegible] كل منهما بما صار اليه [illegible] الشرعي وليشهد عليهما بذلك كذا
اقر كل من فلان [illegible] فلانة وفلان والدها وفلان [illegible]
انهم [illegible] على [illegible] المذكور [illegible] زوج المقر الاول [illegible] المقر الثاني [illegible]
[illegible] القاضي [illegible] المذكورة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] وقبض كل من المقرين المذكورين [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] ولم يبق [illegible]
[illegible] الثاني والثالث [illegible]
[illegible] المفروض للولد [illegible] المذكور [illegible]
[illegible] بما اقر كل من المقرين [illegible]
[illegible] ولا [illegible]
[illegible]
[illegible] كذا كذا [illegible]
[illegible] والدتها [illegible] المذكورة [illegible] المؤجلة [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible]
[illegible]
اقرت الحرمة فلانة بنت فلان بن فلان زوجة فلان الفلاني الحاضر معها [illegible] كذا
[illegible]
[illegible] والدها [illegible]
تستحق [illegible] الاستحقاق [illegible]
وان ذلك بيد المقر [illegible] سبيل العارية [illegible]
طلبت منه على الوجه الشرعي وصدقتها المقرة على ذلك كله [illegible]

Copyright © King Saud University

تملكه من فضل ربه وجوده
عمر بن الحاج عبد الله ... جوده

يا رب الطف وسامح
واغفر لصاحبه صالح

Copyright © King Saud University